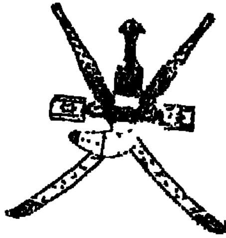
سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



كتاب

# تمهيد قواعد الإيمان

## وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء الثاني عشر

١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م



بسم الله الرحمن الرحيم

# الباب التاسع

## فى الإقرار والهبة والعطية والمنحة والهدية

## وفى المعاونة بين الزوجين

* مسألة :

ما يقول شيخنا الخليلى : إنى وجدت فى الأثر عن شيخنا إمام المذهب أبى سعيد ما معناه أن رجلا ترك مع غيره أمانة ثم جاء يطلبه على حد السؤال فأعطاه على ذلك ثم ادعى عليه أنه أعطاه من ماله فقال الشيخ : إن كانت الدعوى قبل ن يأكله بعد قبضه لذلك قال له : إن ذلك من ماله كان حجة عليه .

وإن كان بعد الأكل فلا حجة عليه وكنا نظن قبل ذلك أن لا حجة عليه بعد القبض منه على حد السؤال قبل أكله اه وبعده تفضل بيّن لنا صواب ذلك .

الجواب :

إن كان معنى أعطاه ذلك أى دفعه إليه ولم يقـل له : إن ذلك عطية منه ولا صدقة ولا شىء يثبته له من عنده إلا نفس الدفع وهو له عنده أمانة هى من جنس ما دفعه إليه وأخبره أنه دفع ذلك إليه من أمانته والمدفوع باق معه فقول الشيخ - رحمه الله - حسن سائغ صحيح فإن شاء تصرف بها لأنها أمانته وإن شاء تركها .

وأما بعد تلفها إذا لم يخبره أنها أمانته ولا وهو سأله رد الأمانة فكان الأمر أبعد واللزوم لرد الأمانة أظهر كما قال الشيخ . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : هل يجوز أن يهدى الرجل لرجل آخر شيئا مما هو محظور فى الشرع على الرجال لبسه وتحليه واستعماله وتقانيه كالحرير وحلى الذهب وآنية الذهب والفضة مثلا وكانت تلك الحلل الحريرية والحلى الإبريزية مما يستعملها أهل الشطارة والخيلاء من الرجال لا من مستعملات ربات الأسرة والحجال أم تحجر الهدية بمثل ذلك رأسا لئلا يستعملها المهدى له لعدم ورعه وتقواه أم فى ذلك تفصيل فى أنواع الهدية بالأشياء المذكورة آنفا فتباح فى بعضها وتمنع فى بعض أو فى أصناف الرجل فيؤذن بالإلحاق بها إلى هذا وما لا يؤذن فى الإهداء بها إلى آخر الأمر ؟ تفضل بإماطة النقاب عن محيا الحق فيها والصواب .

قال : لا بأس بالهدية إذا كانت من الأشياء المباحة إلا أن يعارضها من العلل ما لا ينقل حكمها إلى غير ذا الأصل وأكثر ذلك تابع لقرائن الأحوال من المهدى له كإعارة السيف لباغ أو قاطع طريق حرام وللمجاهد وسيلة ولغيره ممن لا يتهم بفساد به مباح وغير السيف كذلك .

فإن أعار أو أهدى لمفسد ما يتقوى بلبسه أو بأكله أو باستعماله مطلقا على معصية الله تعالى وهو يعلم ذلك منه فهو شريكه فى الحكم ويكفى فى هذا مثل هذا ترجيح الظن والاستدلال بالعوائد وقرائن الأحوال دون علم الحقيقة كمعير السيف على قاطع الطريق وإن كان لا يعلم بالتطلع على الغيب أنه يفعل به لازما وعلى هذا فيمنع أكثر ما ذكرت إلا أن يكون لمن له التقوى تحجره عن استعماله فيما وضع له ليكون فى الأصل حراما فى الدين أو فى الرأى على قول من يراه كذلك وما أشكل أمره من سيرة المهدى له وعادته فالورع اجتنابه وكل مشكوك موقوف ولا يجزم القول بمنعه لأن غير ذلك إن كان مما يمكن طرق الاحتمال عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأما عطية من تثبت له الوصية فكلهم سواء الذكر والأنثى إلا إذا خصصها المعطى هذا إذا كان لنطلة لفلان وإخوته .

وأما إن قال : لفلان ولإخوته بزيادة لام التمليك مع الإخوة ففلان له نصف العطية هذه وإخوته لهم نصف الثانى بينهم بالسوية على حسب هذا التفصيل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل تجوز عطية الوالدين لأحد من أولادهم دون غيرهم إن رَضِيَ عليه بقية أولاده وأبرأوه من عطيته لماله لأحد من أولاده إن كانوا أحراراً بالغين ؟

أرأيت إن كان الأولاد رجالا ونساء فخصوا بالعطية الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال على معنى ماذكرت من الرضى من بقية الأولاد الذين لم يعطوا فهل فرق فى ذلك أم كله سواء ؟

وهل تجوز للكاتب أو الشاهد أن يشهد ويكتب هذه العطية لهؤلاء الأولاد المخصوصين بالعطية دون غيرهم إذا علم الرضى من ألسنة بقية الذين لم يعطوا أم لا يجوز للكاتب ولا للشاهد أن يشهدوا نترك أسلم فى دينه عند مولاه .

الجواب :

إذا علم رضى الباقين من غير تقية ولا حياء مفرط جاز له أن يكتب ويشهد ولا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أعطى رجلا أرضا يزرعها قتا إلى مدة سنة فزرع المعطى للأرض فجز القت جزتين فجاءت آفة وذهبت بالقت مثل جراد أو غيره ولم يقدر أن يمنعها عنه وبقيت الأرض لا زرع فيها إلى السنة الثانية فأراد المعطى أن يزرع الأرض فمنعه صاحب الأرض وقال له : المدة قد مضت فقال المعطى : إما أن أزرع أرضى وإما أن تعطينى مخسورى من سماد وبذر وغيره فأبى صاحب الأصل ما الحكم بينهما ؟ عرفنى مثابا إن شاء الله .

الجواب :

ليس له زرعها بعد مضى السنة إلا بإذن مالكها وليس له على المعطى سماد ولا غيره من مخسور لكن إذا كان الزرع باقيا بعينه والسماد فى الأرض فله إخراجهما منها وإلا فما على المحسنين من سبيل والمعطى محسن فى عطيته فلا غرم عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وأوصانى رجل حال سفرى لبلد نزوى لآتى له منها على يدى بعض الحلوى وفى الاطمئنانة بالثمن يريدها وإن أهديت إليه فلا يردها فلما أن رجعت أتيت له بأربع غلافات وبعثتها إلى نحوه بكتاب منى معها على يد رجل من خدمهم الذى يدخل عليهم ويتولى قضاء حوائجهم ولم يأتنى بجواب الوصول إلا أنى سألته عن ذلك فقال لى : قد بلغتها فلانا ثم التقيما نحن وفلان مرة فلم يذكر لى شيئا والتقينا أخرى فلم يصح من أحد منا ذكر ذلك أبدا وقد كتبت له فى الكتاب وصول الحلوى إليه على يد فلان وهى ما إن سئل فيه عن ثمنها فثمنها قبولها ثم إن فلانا سافر إلى مكان بعيد ولم يرجع فقوله إلا بعد بضعة من الأشهر فأنتقى

عن الحلوى وصنتها وصارت من أهل بيته أعنى فلانا بأنهم وجدوها فى محله ملقاة فى بعض الفرش عندهم مع الكتاب المذكور وهو غير مختوم وأنهم لا يعلمون صورة ذلك ولعلهم قد قرأوا الكتاب وعرفوا معانى الخطاب فأحبوا المراجعة فأكلوا بعضها بالثمن وأخذوه والباقى بعثه على غيرهم أيحل لى سيدى بيعها وأخذ ثمنها على هذا من حالها أم لا ؟ تفضل ترسم ما تصور لك من القول بالعدل استنباطا من نقل آثار أهل العلم والفضل بنور العقل لا زلت نافيا عنى دياجى الجهـــل .

الجواب :

قد اختلف فى الهدية إذا خرجت من يد المهدى فقيل : إنها للمهدِى حتى يقبلها المهدَى إليه .

وقيل بالعكس . والأول هو الأصح والأكثر .

وعلى قياده نهى فى الأصل لك حتى يصح قبولها لكن القبول قد يكون بالقول والقبض جميعا وهو القبول المجتمع عليه . وقد يكون بالقول فقط

وعندى أن هذا يختلف فى مثله لعدم إحرازه وقد يكون بالإحراز فقط وهو مثبت إن صح إحرازه لنفسه من غير احتمال قبض للمهدى وبدون ذلك فلابد فيما أرى من النظر أن يلحقه معنى الاختلاف ما لم يدعه له إن أصح ما أرى من ذلك هكذا إن رجع إلى تأصيل الحكم فى باب الحجة بالظاهر المقطوع به .

وعلى ما تعامل الناس عليه فيعجبنى فى هذه المسألة أن لا سبيل لك فى هذه الحلوى لأنه قد أحرزها فى بيته حتى سافر عنها ثم لم يصح معك رده إياها ولا كراهيته لها كلا ولا أجد سببا يبيح أخذها لك من بيته فى حكم الظاهر لأن إرسالها فى الأصل على القطع لا على المناظرة ولا الوديعة من بعد كونها فى يده .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن كتب لرجل كتابا أريد أن ترسل لى قشا قرش فضة لفلان المؤذن بالمسجد زيادة له على نفعه الجارى من قبل وهما كلاهما قائم بذلك وينتفع من ذلك الشخص المشار إليه فجاءه الجواب بلا تصريح لشيء معلوم للمؤذن فى الكتاب غير أن الزيادة فى الصفة حصلت بوصول ذلك إليه على ما كان ينفعه من قبل فأراد أخذها له لعدم تصريحها أتحل له أم تحرم ؟

الجواب :

لا تحل فإنها رزق من الله لمن سألت له وإن كان شك من ذلك فليرجع هذا إلى من أرسلها لكى يفضلها فهو أولى بتوزيعها كما يشاء فى تنويعها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أراد أن يعطى المسجد خادماً أتصح هذه العطية لأن العطية تحتاج إلى إحراز وقول من يحرز ومن يقبل له أعنى المسجد وإن لم يصح العطية وقد مضى منه كلام أن هذا الخادم للمسجد أيجوز أن يرجع على صاحبه أم لا ؟

وإن لم يجز رجوع الخادم لسيده من أين تكون مؤنته من مال المسجد أم على سيده الأصلى ؟

وإن لم يكن للمسجد مال ولا الجماعة رضوا أن يعطوه شيئا لقوته وقال الخادم : لا أخدم إلا بقوة وإن كلفوه الخدمة خيف عليه أن يشرد أيجوز أن يبيعوه ويحفظوا الدراهم ليشتروا غيره أم لا يجوز بيعه أصلا ؟

وأيضا إن أراد خادم المسجد زوجة ممن يزوجه أيجوز لجماعة المسجد أن يأمروا له بزواجه أم لا ؟

* الجواب :

تثبت العطية للمسجد ولا إحراز عليه .

وقوله هذا الخادم للمسجد إقرار به لا عطية

وإذا ثبت العبد للمسجد في الأثر ما دل على أنه يباع أو ينفذ ثمنه في عمارة المسجد وإصلاحه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن احتاج إلى كتاب من كتب الشريعة أو غيرها من فنون العلم ولم يجد من يعيره أيجوز له سرقتها أو أخذها قهرا على نية الانتفاع منها من قراءة أو نسخ وردها إلى أهلها كان يتيما أو بالغا أو وقفا .

وكذلك المصاحف تكون أحكامها كأحكامها في الجواز والمنع أم لا ؟

الجواب :

إن كان هو من أهل الثقة والأمانة وممن يجب لمثله بذل الحكمة فيكون منعها منه ومنعه منها ظلما له ولها بشهادة الحديث عن رسول الله ﷺ : لا تضعوا الحكمة في غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولم تكن موجودة له إلا من هذه الكتب وهو في موضع الحاجة إليها لنفسه أو لغيره فيعجبنا جواز ما ذكرته وقد رفع لنا جواز ذلك عن الشيخ الصبحي والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أهديت له هدية في ما عرن صغير أو كبير كثيرا أو قليلا

أيجب عليه رد الماعون حكما كانت بكتاب أو بخطاب على لسان الرسول في المرسل سواء تقدم ذكرها أو للماعون أو لم يذكر الماعون مع ذكر الهدية ؟ تفضل أوضح لي ذكر هذه القضية وقاك الله وإيانا كل محنة وبلية ، ظاهرة وخفية إن شاء الله رب البرية .

الجواب :

وقد يعرف مثل هذا بالتعارف والعادة . فإن كان المتعارف رده وجب رده وإلا فلا .

فإن كان المعطَى مثل صندوق سكر أو غرشة شراب أو ظرف من نخل قرنفل أو جراب تمر أوقارورة زباد أو قوط زعفران أو ما يضاهي ذلك فحكمه عدم الرد لأنه المتعارف في مثله ما لم يشترطه المعطي فهو له لأنه من ماله ويجب الرد فيا يتعارف رد مثله كالأواني التي تهدى فيها الأطعمة والفواكه ونحوها من المواضع القريبة المتعارف فيها أن مثلها يرد ولا يبين لي في ذلك أصـــل يعتمد عليه إلا العرف والعادة .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فيمن أعطى رجلا دراهم ليبني بهن مسجداً في مكان معلوم فبقيت الدراهم عند المعطى زماناً ولم يبنه أله الرجوع إلى صاحب الدراهم والمعطى أن يرجعهن له سواء كان صاحبهن ثقة أم لا ؟

الجواب :

إن كان ميزهن من ماله للمسجد وليبنيه بهن وسماهن بذلك وقصد بذلك إخراجهن عن ماله كذلك فلا رجوع له فيهن في أكثر القول .

وإن كان قبضه إلامن على أنهن له ومن ماله حتى يتصرف فيهن فيما أمره فيهن من ماله وله الرجوع عن أمره ما لم ينفذن فيما أمره فيهن من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل صاحب أباه في سفره والأب بيده مال لبعض الناس يبيعه له بأجرة فاختلس الولد شيئاً من هذا المال فغاب المختلس فسأل الذى قبض والده المال إن ذلك المال الذى قبضته والذى بعته لك هو لك أو فيه شركة لغيرك أو أو نحو هذا وذلك لما شهر عنده أن أولاد عمه خاصموه في المال الذى في يده فرافعوه عند حاكم الجور فقضى بينهم بقسمة ما في يده أن ذلك المال شركة أو قال : مشترك ، أو قال : هم أصحاب المال أو الأموال فلمن يكون ذلك المال ؟ وإلى مَن يؤدى ما عليه لورثته أو لورثة هذا خصوصاً أعنى المتكلم بهذا الكلام حرفاً حرفاً بالتفصيل .

الجواب :

أما مسألة لرب المال ذى اليد فيه عن ماله ذلك أنه لك أو لغيرك فيه شركة فهذا كان غير واجب عليه ولا مخاطب عليه فيكفيه لو تخلص منه إليه قبل ذلك وما قضى به فيه حاكم الجور ليس بشىء يعبأ به ذو بال فلا التفات إليه على حال ما لم يصح أنه الحق الذى لا مرية فيه ولا إشكال في الحق هو الحجة لا غيره

وقول صاحب المال : إن ذلك المال شركة أو من الشركة أو مشترك ليس هو بشىء فيما يظهر لى في الحكم لأنه ليس بإقرار لأحد فيحكم به عليه وقد يجوز أن

يكون صادقاً أنه من الشركة بينه وبين من يبيعه بجزء من ثمنه أو من ربحه أو غير هذه الشركة أو كاذباً فى قوله لكنه لا يحكم عليه فيه بشىء على هذه الصفة فهو ماله فى ظاهر الحكم وليس هذا مما يخرجه عنه .

وقوله : ارقب فلاناً أو احرس فلاناً فهو صاحب المال أدخل فى الشبهة .

ويجوز فى الحكم والواسع أن يرجع به إلى لغتهم إن كان ذلك فى عرفهم يخرج مخرج الإقرار وآلة التعريف فى المال لمعنى العهد الذكرى إن صح فى لغتهم أن صاحب كذى فهذا منه إقرار له به .

وأما فى ظاهر اللغة فلا أراه يخرج على صريح الإقرار الذى يجوز الحكم عليه بظاهر اللفظ منه وإنما هو فى أصله مما يخرج على معنى الكذبات لأن صاحب الدار قد يطلق على ساكنها أو مالكها وصاحب الغلام عشيره أو مالكه وهكذا فى بقية الأشياء لكن ربما أريد به المالك فى هذا الموضع وكأنه الأظهر فيه لكن آلة التعريف فى المال محتملة أيضاً أن يراد بها فى العهد الذهنى مال غيره .

وإن كان الأول أوجه فيه لكن فقهاء قومنا لا يجيزون الحكم بمحتمل البتة وكأنى أضعف عن القطع به والصواب بحثه عنه إن كان موجودا فيرجع به إلى مافى إقراره وإن كان هالكا وخرج ذلك فى لغتهم على معنى الإقرار الصريح فهو لمن أقر له به وإلا رجع فى الحكم إلى ورثة المقر .

وقيل : يجوز دفعه إلى المقر على حال على ما ذكره ابن عبيدان وحكى عنه ذلك فى اللباب وعلى قول غيره فيجوز دفعه إليه إن كان ثقة وإلا فلا .

وفى قول آخرين فلا يجوز دفعه إليه إلا أن يقر به لوقف أو غائب أو يتيم . أو من لا يملك أمره فيجوز دفعه إليه لما فى إقراره من راحة نفسه منه وتكليف المشقة لمن ثبت الحق عليه

وعندى أن نحو هذا يوجد فى قول الأقدمين والله أعلم . فلينظر فيه فإنى لم أقله عن حفظ ولكنه موجب نظرى . وقد ناظرت شيخنا الهطاشى فى قوله صاحب المال فلم يكن معه فى ذلك إلا أنه فى رأيه كذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل نزل فى بلد سلطان وذلك السلطان بلغه أن سلطانا آخر سيجىء محاربا فشم الحرب وأمر على جماعة هذا الرجل أن يشمروا الحرب معه فأجابوه لذلك . ثم أمر على هذا الرجل النازل ببلده أن يكون قائما فى ذلك الأمر وأعطاه مالا لقيام القوم وقال له : أنت المتصرف فى ذلك أعط من شئت . وهذا الكلام قبل قبض المال ثم أخذ المال المذكور هو وجماعته فبعض المال قبضه بنفسه وبعضه قبضه غيره من جماعته فأكل القوم ما أكلوا منه ثم عاق خصمهم السلطان عائق المنع عن الوصول إليهم فبقى بعض المال عند الرجل وبعضه مع رجل من جماعته ثم طلب الجماعة ما بقى من المال ليقسموه بينهم على حسب عادتهم فأعطاهم الرجل ما معه .

وكذلك الرجل الذى من جماعته قبّضهم ما معه فوكل الجماعة وكيلا يقبض منهم المال الباقى وكان إعطاء الرجل لهم ما معه لمعنى يحاذره منهم ومنوه بالباب الجليل ثم أخلفوا كلامهم فصار منهم شقاق بسبب الخلف فلما بان للسلطان ذلك أمرنى أن أسترجع الدراهم من وكيل الجماعة وأمره يرجعهن إلىّ وقال له : إن عطيته لكم باطلة لأنه ليس له أن يعطى مال غيره بغير أمره لكنك أرجعهن إليه فإن لم يقبلها أرجعهما علىّ أعنى السلطان ثم قال للرجال : إن الدراهم التى أمرته أن يرجعهن إليك فهى لك تفضل أوضح لى حكم هذا المال أمله للسلطان أم لكل القوم ؟ ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

حكم ذلك المال فى أصله للسلطان فإن كان أباح له التصرف فيه بما يراه فى كل وقت من غير تخصيص فأعطاه هو الجماعة برأيه قبل أن يرجع عليه السلطان فإذا أحرزه الجماعة فقد صار لهم بالعطية فى ظاهر الأحكام لا حق فيه للسلطان ولا لمن أمره بقبضه منه .

وإن كان أمره بالدفـــع والعطاء لقيام القوم فى وقت الحاجة عليهم على الخصوص فالتصرف فيه بالعطاء من بعد بغير أمر السلطان لا يصح وحكمه للسلطان ولمن أباحه له من بعد إذا استرجعه منهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ترك عندى أمانة وقال لى : إنه سرقهـا أو غصبها أو فى يده حرام ولم يصرح بها لأحد معين أو صرح بهـا لغيرمعين اسمه أو شهدت البينة أنها مسروقة ولا يعطيها لمن ثم مات لمن يكون حكم هـذا كله للفقراء أم للوارث ؟ تفضل بيّن لنا ذلك .

الجواب :

أما قوله سرقها أو غصبها أو حرام أو هى لغيره فلم يصرح بإقراره فيها لأحد معين ففى الأثر ما دل على أن هذا ليس بشىء وحكمها له بثبوت اليد فيها وشهادة البينة فيها على هذه الصفة كذلك حتى يصرح بها لربها أو تشهد البينة كذلك معنى له .

فإن جهل أمرها رجعت إلى الفقراء . والله أعلم .

* مسألة :

وفى الحاكم إذا جاءت إليه امرأة وقالت : مغيرة من زوجى فلان تزوجنى وأنا صبية والآن قد بلغت الحلم أيكون قولها : زوجى إقرار بالزوجية أيبطل غيرها ولا تنتفع بقولها : تزوجنى وأنا صبية أم ثابت لها الغير .

وإن كان الحاكم جاهلا بأن هذا اللفظ يبطل معه الغير أم لا يبطل أيحكم بالغير لمن تصل إليه من النساء مغيرة ولا يدرى فى السابق لفظ من غير معه أن مثل هذا اللفظ أو لفظ يتم به الغير غير أنه يعرف من نفسه لو كان الغير بهذا اللفظ لحكم بثبوته أعليه أن يتفحص عما غيرن به من اللفظ لفظا صحيحا أم مثل هذا اللفظ إن كان هذا غير ثابت بلا اختلاف ؟

الجواب :

مثل هذا اللفظ يحسن فيه الاختلاف وفى ثبوت الغير مع هذا اللفظ اختلاف ولكن أكثر قولهم أنه لا غير لها لأنها أقرت بالزوجية .

وعندى أن الأصح أنه لا يبطل الغير فهو من باب تسمية الشىء بما كان عليه وهو باب معروف فى اللغة وعند أهل المعانى والبيان . ومنه قوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم » والذى بلغ الحلم لا يسمى طفلا ولكنه سمّى على ما كان يسمى من قبل .

وكذلك تسمية الزوج من التغيير منه فإنه كان زوجا . وغيرت منه وسمته باسم ما كان عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أعطاه رجل آخر شيئا من الدراهم ليدفعها إلى رجل آخر فمات المعطي قبل أن يدفع الرجل الدراهم إلى المأمور له بها أترجع هذه الدراهم إلى الورثة أم يقبضها المأمور له بها ؟

قلت : وكذلك إن ترك أحد عند رجل آخر دراهم أو شيئا من العروض وقال: هذه ليست لي وإنما هي لفلان ومات التارك لها أهي لورثته أم للمقرّ له بها ؟

الجواب :

ترجع الدراهم إلى الدافع إلا أن يكون أقر أنها لفلان فتدفع لورثته فهي لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي شجرة أمها نافت أغصانها على مال إنسان وقال لصاحب الشجرة أعني الذي نافت عليه : إما أن تقطع أغصان الشجرة وإما أن تترك لي نصف الغلة التي نافت عليّ ورضي بذلك صاحبها أيورثة المعطي مثل ذلك أم لا ؟

ولهم منع صاحب الشجرة إن أراد قطعها ولا يعطيهم ومحكوم عليه أم لا ؟ بيّن لنا ذلك مثابا ـ إن شاء الله .

الجواب :

لا يبين لي أن يحكم عليهم بذلك إن أرادوا قطع شجرتهم فلهم .

وكذلك إن أراد الجار إزالة الضرر عنه ما لم يثبت للجار شيء في الأصل فيمنع أربابها من التصرف .

وأما الثمرة فهي تبع لأصلها ولا يبين لي ثبوت يد فيها وحدها ما لم يرض صاحب الأصل بذلك ويعمه في معنى الواسع . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل أعطى ولده صيغة وثيابا فى حال صغرها وبعد تزوجت وتوفى زوجها وأرادت الزواج برجل آخر فقال لها أبوها : إن أردت أن أزوجك به فأعطينى الصيغة والثياب التى أعطيتك إياها فى حال صغرك أيجوز له أخذ ذلك من ابنته أم لا ؟

الجواب :

إذا أحرزتها الابنة بعد بلوغها فهى لها ولا رجعة له فيها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أرأيت شيخنا قد مضت السنة وجرت العادة فى الملك إذا ملك أحد أن يعطوه مثل الحلوى أو دراهم وكذلك البدو إذا أملكتهم فقالوا لى : ماتريد ؟ وما حقك على الملكة ؟ فقلت لهم : ليس لى حق وإن أعطيتمونى شيئا بطيبة أنفسكم ورضى منكم أخذته وإلا فأنتم المعذورون أيضرنى من ذلك شىء ؟

الجواب :

أما عطية عاقد التزويج من عند الزوج برضى منه وطيبة النفس إن كان ممن يملك أمره فلا بأس به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى عطية المرأة من بيت زوجها شيئا وبه ف المعطى أنه من مال الزوج ولا يدرى أنه راض أم لا وهى تزعم المرأة أنه واسع لها إلا أنه شىء باطن وظاهر لم يطلع عليه الزوج والمعطى ليس بينه وبين الزوج دلالة أيسع التورع الأخذ من هذه المرأة .

وإن فعل هذا وأراد الخلاص أيتخلص إلى الزوج أم إلى المرأة .

وإذا طلب من الزوج الحل وقال له : أنا آكل من بيتك ومن عند أهلك ظاهراً وباطناً

وقال : أنا راض والآكل لا تلحقه تهمة وظهر له الرجل بالحل والغيب لله لم تدر الناس ما تسكنه الصدور أيكون هذا سالماً أم لا؟ عرفنا شيخنا لك الأجر .

الجواب :

حكم ما أعطته المرأة أنه من مالها حتى يصح أنه من مال زوجها .

فإذا صح بإقرارها قبل العطاء أو ببينة عدل أو بعلم المعطى بفتح الطاء فلا يسع أخذه إلى برضى الزوج أو دلالة عليه .

وإن لم يكن لجوازه وجه فعليه الخلاص منه للزوج بغرم ثمنه أو بإحلال وبراءة منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والرجل إذا أعطى زوجته شيئاً مثل العطر أو غيره هل يصير بمنزلة مالها ؟ ويجوز لها أن تعطي من شاءت منه ؟

الجواب :

هو من مالها إذا أعطاها إياه فقبلته وصار لها .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي :

* مسألة :

وسئل هل للمرأة أن تعطي زوجها صداقها الآجل عطية ماضية في حياتها قبل مماتها ؟

الجواب :

يجوز لها أن تعطيه وتبرئه منه ولا عليها بأس إن شاء الله .

وعطيتها لزوجها في حياتها إن كانت العطية من ضمان أو من غير ضمان .

ويجوز لمن تشهده هذه المرأة التي تبرئ زوجها من صداقها ولا في شهادته عليها بأس بذلك ولا عليها هي إن شاء الله .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده أولاد رجال ونساء فهل يجوز له أن يعطي من ماله أحداً من أولاده أو أولاد أولاده في حياته وبعد مماته ؟ أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

أما عطية الوالد ففي الأثر أنها تجوز إذا جعلها بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإن خص بها البعض فلا تجوز .

وأما عطية والد ولده ففي قول من يجعل ماله لأبيه فكذلك أيضاً لا تجوز إلا على نحو ما ذكرناه

وعلى قول من لا يجعله له فيجوز لهم والخروج من الشبهة أولى . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن قبض شيئاً من الكتب أو المصاحف من يد رجل جاهل أمره لا يعرفه أميناً ولا خائناً فأقر القابض بعد ما صارت في يده أنها لغيره أو موقوفات والقابض لم يصح معه أنها لغيره إلا من قول المقبض .

أرأيت إن كان فيهن كتابة وقف ولم يصح معه أنهـا ثابتة مع العارفين ويثبتون توقيف الكتب بتلك الكتابة ؟ أم لا يجوز لهذا القابض تقبيض اليد التي قبض منها ؟ أم كيف يصنع في الخلاص ؟

الجواب :

إن إقرار المقبوض منه من يده حجة عليه ولكن فى الرخصة قد قيل بجواز رد ذلك إليه إذا كان القبض منه . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وما تقول إذا أراد أحد أن يخص أحدا من أولاده بعطية فى حياته أيسعه ذلك أو يكتب له بعد موته وليس عليه ضمان لولده بل أراد أن يعطيه من ثلث ماله فى حياته ويؤثره به عن إخوته أيجوز للوالد ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا تجوز الأثرة ولا العطية لبعض الأولاد دون بعض فى الحياة ولا بعد الوفاة. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : نسألك شيخنا فى امرأة لها ورثة بنو بنى العم ولها بنت وللبنت لها بنات وابن وأرادت أن تعطى نصف مالها أو ثلث مالها لبنات البنت وابن البنت. ولا تعطى بنى بنى العم فى حياتها أيسعها ذلك أم لا ؟

الجواب :

بعض أهل العلم يمنع من ذلك ويرى أن يمسك عليها مالها إذا كانت تتلفه فى غير معروف مما يؤدى فى ظاهره إلى إضاعة المال أو الإضرار بها أو صرفه عن

وارثها وبعض لا يحكم بذلك عليها ويرى ثبوت ذلك لها وعليها فى أحكام الظاهر ما لم يصح أن ذلك منها إلجاء وحيلة بغير حق .

وينبغى أن ينظر فى ذلك من أمرها ويعتبر ما يكون من حالها فيقضى بما يؤديه الصواب فى مثل هذا من الحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كانت هذه المرأة تقول : ما نبقى أن أصاب ميراث بنى بنى العم أيكون قولها حجة أم لا ؟

الجواب :

قد مضى من القول فى هذا ما يستدل به فى هذه النازلة وهى لو أقرت بالإلجاء والصرف عن الوارث ومثل هذا من المفاسد لكانت تمنع منه وإنما ذلك إذا كانت تدعى فيه فى الظاهر ما يسوغ لها فيه أن لو كانت محقة فى الباطن لكن إذا كثر الشيء وخرج فى معنى النظر على غير المصلحة فهو الذى يتعارض القول فيه كما مضى .

* مسألة :

ومنه : فى امرأة أرادت أن تولج ميراثها فقالت : أنا أعطى بنات بنتى ما أعطى ابنتى لورثتها بنى بنى العم أن يمنعوها عن هذه العطية أم لا ؟

الجواب :

هى المسألة الأولى وقد مضى فيها من القول ما به يكتفى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا أقر بعض الورثة بدين على هالكهم وأنكر بعض ولم تكن بينة ما يلزم المقر ؟

وكذلك إذا أقر المقر بوصية من أبواب البر ماذا عليه إذا أنكره شركاؤه ؟

الجواب :

على المقر من الدّين بمقدار سهمه إن كان ممن يثبت إقراره ويكون شاهدا فيما تجوز له الشهادة عليه .

وقيل : إن المقر عليه أن يخرج جميع دين الهالك من سهمه إن أنكر الورثة الباقون ولم تقم عليهم حجة وليس الإقرار بالوصية بالبر كالإقرار بالدّين .

ويعجبني أن يلزمه بمقدار سهمه مما ينوبه من الجملة فى حال ثبوتها إن كانت ثابتة ولا يتعرى من الاختلاف أن تلحق بالدين فاعرف ذلك .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخى وسيدى فيمن اقترض شيئا من الدراهم ، من عند غيره فلما صارت فى يده قال الذى أقرضه إياهن : إنهن مال يتيم أو مسجد أو غائب وهو فى تلك الحضرة فهل عليه أن يصدقه ؟

وإن صدقه أيجوز له أن يرجع تلك الدراهم أو مثلها إليه إذا كان غير ثقة ؟

وهل يكون فرقا بين أن يقول له فى تلك الحضرة أو بعد ما غاب عنه وإن ردها إليه هل يكون ضامنا إذا كان غير ثقة ؟

تفضل بيّن لى ما تراه عندك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

قيل : إن إقراره بذلك بعد إخراجهن من يده وقبض هـذا إياهن ليس بحجة فى الحـكم .

فإن صدقه المقترض فذلك إليه وله أن يردهن بعينهن إلى اليـد التى قبضها منها فى أكثر القول .

فإن أتلفها القابض فليس له ردّ العوض إليه وقوله هذا ليس بحجة ما لم يكن إقراره قبل القبض . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل منح رجلا أرضا ليزرع[1] وقتا والمنحة المسماة إلى سنة أو أكثر أو أقل فلما انقضى أجل المنحة المسماة والزرع باق فى هذه الأرض وجاء صاحب الأرض إلى المستمنح وقال له : اقلع زرعك من أرضى فالمنحة التى بينى وبينك انقضت كيف يكون لصاحب الزرع أن يقلع زرعه أم يعطيه خسوره ؟ أم يكون له مثل ما يساوى هذا الزرع بالواضحة ؟ بيّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب .

يقلع زرعه وإن اتفقا على تركه ويعطيه غرامته جاز وإلا فلا حجة له فى أرض المانح والله أعلم . هذا إلا أن يكون قلع الزرع يدخل فيه الضرر على المستمنح كزرع صيف والحصاد قريب فيتركه إلى أن يأخذ الحب ويعطيه قعد الأرض . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل عنده زوجة وأولاد وكان يعطى الأولاد بعض شىء من المال والزوجة لا يعطيها شيئاً منه .

وكذلك الزوجة تعطى أولادها ولا تعطى الزوج شيئاً .

وكذلك الزوج يعطى زوجته والزوجة تعطى زوجها ولا يعطيان أولادهما شيئاً جائز لهما أم لا ؟

الجواب :

عسى أن كلّ هذا لا يلزمه بأس به ما لم يكن لنية فاسدة كالإلجاء ونحوه أو الإضرار بالوارث على قصد ذلك فيحجره ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى. والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن وهب لأحد مالا مجهولا لا يعرف له عرضا ولا طولا مشتركا مع أسهم عدة وبقى فى يد المعطى برهة من الزمان ومدة وهو لا يعرف له أقصى ولا مقدار كمية ولا استقصاء غير أنه يقبض من ماله حصة من الغلة المهداة له وكان المهدى له صبيا فكبر وعاد رشيداً سويا ثم طلب هذا المعطى رد عطيته أترى له استرجاعها أم لا ؟

وهل من فرق بين الصبى والبالغ فى رد العطية أم بينهما بون فى حكم هذه القضية ؟ اهدنا سواء الصراط وأنقذنا من مهاوى الزيغ والاغطاط .

الجواب :

إذا كان يعرف مقدار ماله فى هذا المال من الأسهم ثلث أو ربع أو زاد أو نقص وأعطاه ذلك وهو عالم بجملة المال . فيعجبنا أن لا غير له فيه من بعد . وإن كان لا يدريه كذلك فترى له فيه الغير والنقض بالجهالة ولو طال المدى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل أعطى مسجداً نخلة إن أراد الرجوع أله ذلك أم لا ؟

وإذا رأيت ذلك غير جائز أيجوز أن تباع ويشترى بثمنها نخلة المسجد أخرى على نظر الصلاح .

الجواب :

لا يجوز له الرجوع .

وأما بيعها ليشترى له أحسن منها فقد أجازه بعض المسلمين على نظر الصلاح .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى مالا وأعطاه مسجداً أو مدرسة أو فقراء ثم أراد الرجوع فى ذلك وقد أحرز المال وكيل من ذكرت بل إنه جاهل بالدل هل يجوز له الرجوع فيه أم لا ؟

الجواب :

إذا كان جاهلا فالذى عندى فيه أن له فيه أن يرجع بالجهالة سواء أحرزه الوكيل للمسجد أم لم يحرزه والقول بالجهالة له قوله ما لم يصح أنه عالم به . والمدرسة والفقراء من يملك أمره ومن لا يملك أمره كلهم فى ذلك سواء إلا فى اليمين . فإذا طلبها منه على الجهالة من يملك أمره مع عدم النية نهى له بلا خلاف .

* مسألة :

ومنه : وفى إقرار المحبوس بالحق المطالب وإقراره بكتابة الورقة كتبت على نفسى لكن لا قبضت المضمون، وهل مأخوذ محكوم عليه بالإقرارين ؟

قال : قيل : إذا أقر أنه كتب ذلك الإقرار المكتوب عليه فى ذلك الصك فأقر أنه كتبه على نفسه فهو ثابت عليه بأنه يتضمن معنى الإقرار به إذ محال أن يكتب عليه الكاتب إلا ما يقر به وهو مقر أنه كتبه على نفسه فقوله : لا قبضت المضمون إنكار لما ثبت من إقراره فليس بشىء إلا أنه فى العرف والعادة .

ويجوز حتى فى الحكم أن يعلم المقر له أن المقر كاذب فى إقراره أو متساهل فيه فيجوز أن يختلف فى وجوب اليمين عليه إذا ادعى المقر أن المقر له يعلم منه خلاف ما كان منه من إقراره وأنه فيه كاذب أو متساهل أو مخدوع فهو بخلاف الإقرار عند الحكم فلا وجه فيه إلا الحكم به إن صح ما يتجه لى فى هذا عن نظر إن صح فينبغى أن ينظر فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن كتب على نفسه : أقر فلان أن عليه فلان كذا كذا قرشا ومضت المدة بينهما فقام يطلب حقه فسأله من بعده لأمر عن الورقة فقال : كتبتها على نفسى لكن لا قبضت مضمونها كيف الحكم بينهما ؟

الجواب :

يعجبنى أن يفحص حتى يقر بما كتب فى تلك الورقة عليه .

فإذا أقر به فهو المدعى لعدم القبض . وإن لم يقر فيجرى الاختلاف فى الاكتفاء بإقراره بنفس الكتابة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل تغلب بعض أولاده على شىء من ماله فأخذه ولم يقدر الوالد على أخذه من الولد هل يجوز للوالد أن يشهد ويقر لكل واحد من أولاده ما أخذ الأول بالغلبة ؟ أفتنا فى ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

لا يجوز له ذلك لأن على الولد رد ما أخذه ومحكوم عليه به إلا أن يجعله له أبوه عطية منه فعليه أن يعوض أولاده . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل جاءنى يريد منى دينا وأنا عندى فى الحال سلعة حاضرة وأقرضته دراهم من عندى ومن بعد بايعته أيجوز هذا أم لا إن كان فيه شرط أم لا ؟ بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

إذا أقرضته شيئا لوجه الله تعالى فلا يضرك من بعد إذا بايعته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أعطى نخلة إلى الفقراء أو المسجد وتحتها صرم صغير وكبير لمن يكون حكمه للمعطِى أم للمعطَى .

الجواب :

الصغير تبع لها والكبير المدرك القلع هو لصاحبها فى الحكم إذا بايعه النخلة بعينها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والمرأة إذا أعطت أولادها مالا أو حليا ولم يحرزها لهم أب ورجعت فى عطيتها قبل بلوغهم ألها الرجعة فى ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا رجعت فى عطية أولادها الصبيان قبل أن يحرزها لهم أب أو وصى أو وكيل فلها الرجعة .

وكذلك إذا رجعت قبل أن يحرزها البالغ . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى عنده شىء يبيعه وأقر به أنه لغيره هل يجوز شراؤه منه ؟

وإن قال : إن هذا الشىء حرام ثم قال : هو حلال بعد إقراره بالحرمة فيه هل يجوز شراؤه منه على هذه الصفة ؟

قال : يجوز الشراء من عنده ماسوى الأصول ولو أقر بما عنده لأحد معين يبيعه له .

وقد قيل : إن دفع الثمن إليه جائز على عادة الناس ومعاملاتهم فى مثل ذلك .

والذى يظهر لى أن جوازه فى معنى الواسع لا فى الحكم لأن استعمال الناس عليه حتى لا ينكر ذلك وصرح الأثر بجوازه كذلك .

وإذا كان الشىء الذى فى يده مما هو حلال فى الأصل أى من الأنواع المحللة فى دين الله تعالى فقوله فيه : إنه حرام مما يختلف فيه .

فالذى يتمسك بالحكم يرى ذلك منه كذبا مخرج الدعوى ما لم يصرح بالحرمة فيه من أى وجه مما تنقل به حرمته والذى يميل إلى الورع يمنع من الشراء منه لأن إقراره بالحرمة يحتمل الغصب ونحوه من الوجوه لاسيما إن كان هو المعروف من معنى قوله : إنها حرام . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وعمّن أقر عند أحد بعتق عبده ثم باعه بعد عتقه وعلم هذا ببيعه وهو يرثه ثم مات سيد العبد أيلزم وارثه هذا فداء هذا العبد ؟

وكذلك إذا أقر عنده بحق لله أو لعباده أيلزمه إنفاذ ذلك عنه أم لا ؟

قال : الله أعلم وأنا لا أعلم أنه يلزمه شيء من هذا العبد الذى باعه موروثه فإن ذلك على من فعله علمه أو جهله إلا أن يتبرّع الوارث بخلاصه فهو من فضل الإحسان وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان !

وأما إذا أقر بحق لله تعالى أو لعباده وكان الإقرار منه عنده فى حال مرضه على معنى الإشهاد بما عليه من الحقوق والإعلام بذلك فيجب عليه فى هذا الموضع إنفاذ ما عليه من ماله إن كان قد أقر به عنده لحقوق العباد كلها من رأس ماله وحقوق الله تخرج من ثلثه إلا ما جاز أن يختلف فيه من الفروض اللازمة كالحج والزكاة المفروضة فقيل : تخرج من ثلث ماله بعد حقوق العباد .

وقيل : من رأس ماله وما كان من حقوق العباد المجهولة أربابها فيرجع الحكم فيه بكونه من حقوق الله تعالى على قول من يرى ذلك فهو على حكم الأصل ولو استفرغ ماله كله .

وأما ما علمه من الحقوق على هالكه فما صح معه أنه عليه فى زمان الصحة ومضى عليه من الزمان ما يمكن فيه أنه قد قضاه فيحتمل أنه باق عليه ثم مات الهالك ولم يعلم الوارث أن الهالك قد قضى ذلك الحق فى حياته قد قيل : إنه لا يلزم الوارث إنفاذه عنه من ماله إلا أن يوصى به لأنه محتمل لأن يكون قد قضاه إلا أن يقيم المدعى بينة على صحة دعواه .

وقيل : على الوارث إنفاذه وتسليمه إلى من له الحق ما لم يصح أن الهالك قد قضاه وإلا فهو بحكم الأصل باق عليه وما ثبت أنه عليه فعلى الوارث إنفاذه من ماله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى زنجى تزوج زنجية تدعى الحرية ثم أتيا بأولاد وولى الرجل لقوم وولى المرأة لقوم ثم بعض الأولاد أقر بالملك لعشيرة أولياء أمه ما يكون إقراره على هذه الصفة بعد كون أبويه يدعيان الحرّية ولم يصح ملكه أنه مملوك ؟

أرأيت إن ادعت أمَة مملوكة بعد إقرارها حرة يقبل ذلك أم لا بعد لبثهما الزمان الطويل تدّعى بذلك .

وكذلك هذا المقر بالملك مشهور أنه حر ولبث الزمن الطويل إن الأب يقول : الولد ولده ويقول : لا تزوجت مملوكة وزوجتى حرة والولد ولدى تفضل بتصريح ذلك .

الجواب :

من أقر منهم بالملكة وهو بالغ عاقل غير مجبور فإقراره ثابت عليه وهو مملوك لمن أقر له بالملك ولو ادعى أبوه الحرية إذا كانا فى الأصل من الجنس الذى يجوز الملك فيه ما لم يصح بشاهدى عدل أنه حر فالبينة تحكم بهذا ولا يلتفت إلى إقراره معها كما لا ينتفع بإنكاره إذا شهدت البينة عليه وإقرار أبويه ولو أقر بالملكة لاتهم به عليه .

وكذا لو ادعيا الحرية لجواز أن يكونا فى ذلك مدعين وكذلك عندى فى الأثر ولا يبين لى غيره فى النظر ولا أعرف كونه مشهورا بالحرية ولا بالملك إن لم يصح ذلك بالبينة فالشهرة القاضية لمن صحت معه لا غير . والله أعلم . ولينظر فى ذلك .

• مسألة :

ومنه : وفيمن أعطاه بعض أولاده شيئا من الدراهم على شرط أن لايكون له ميراث بعد موته ويكون الميراث بعد موت الأب لبقية الأولاد غير المدفوع له الدراهم مثل هذا المصلح حرام أم لا يجوز الدخول فيه ويكون سبيله سبيل المصالحة على شيء من الربى أم هذا منتقض ، ويجوز الدخول فيه لهم ولمن يصلح بينهم ويكاتب ؟ تفصل بتصحيح ذلك وأنت المثاب .

الجواب :

هذا باطل ولا يثبت لمن فعله ولا يجوز الدخول فيه لأنه من تسويغ الباطل ومخالفة حكم الله تعالى فهو من التعاون على الإثم وعليهم التوبة فإنه حرام فيما يظهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل لعدم الاستحقاق له . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ومن أعطى أولاده شيئا من ماله إلا واحدا منهم لم يعطه شيئا فطلب الواحد المحروم العطية والإنصاف من أبيه بأن يعطيه مثلهم وإلا يحيف عليه فقال الوالد : لا أعطيك شيئا وأنا المتصرف فى مالى كيف شئت أيحكم على الوالد جبرا والحالة هذه بأن يعطى المحروم والطالب الإنصاف مثل ما أعطى إخوته و قضى عليه بالحكم الظاهر بذلك أم هذا متعبد فيما بينه وبين الله وليس للحكم عليه سبيل .

أرأيت سيدى إن قال : إنما أعطيت أولادى هؤلاء لأن علىّ لهم ضمانا أيقبل قوله

وهل للمحروم عليه خصومة أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم ويحسن معي في هذه المسألة في النظر دخول معنى الاختلاف من غير حفظ أثر عنه فيحسن أن يكون هو المتعبد بذلك والله السائل عنه إن كان المعطى مما يخرج على سبيل الأثرة بين الأولاد ليحكم به لأن مال الولد لأبيه ولأن له أن ينتزعه منهم متى شاء ولأن الله لا يعذب والداً بمال ولده فكأنه مال واحد وكأنه لم يخرج عن يده إلا إلى يده بدليل أنت ومالك لأبيك .

ويحسن أن يحكم عليه بذلك لأنه متعبد بالسوية وكل أحق بماله حتى الوالد وولده ولأن النبي ﷺ سمى الأثرة ظلما فقال : أحببتَ أن تشهدني على ظلمك هلا وجدت غيري تشهده به ؟

وإذا جاز أن يكون ظالما كان آثما عاصيا لله مخالفا لرسوله مكابرا لأحكام شرعه فهو حقيق بالمنع وعلى الحاكم منع للظالم قلّت أو كثرت لأن الله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره ، فهما مذهبان يدوران على أصلين عظيمين من هذه المسألة.

وأما إذا قال الأب : إنه أعطاهم من ضمان نقوله في ذلك مقبول وليس فيه خصومة لأنه أقر بالحق على نفسه وهو متعبد به إلا أن يصح أنه إلجاء .

وإن لم يصح ذلك وادعاه الابن عليه فيخرج الاختلاف أيضا في وجوب اليمين على الأب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن سيم عليه مال ليشتريه فامتنع لعدم ما في يده فقال له رجل : أنا سأعطيك كذا كذا قرشا إن كان مرادك الشراء فقال : إن كنت لتعطيني لأشتريه فأوعده وعاقده بالعطاء فاشترى فالشراء نسيئة فماتا جميعا قبل محل الحق أيلزم ورثة الموعد بالعطاء ما أوعد به هالكهم أم لا ؟

الجواب :

لا يلزمهم وكل فيما عندى فهو يتصور غير هذا والعطية إذا انفصلت من يد المعطى فيختلف فيها ما لم يحرزها المعطَى بفتح الطاء فكيف بهذا وهو وعده بالعطية فقط فإنى لا أرى فيه غير ذلك لبعده عن الثبوت كل البعد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى شيئا من الأصول ولم يره ثم إنه أعطاه مسجداً أو مدرسة أو فقراء المسلمين أو جميع ذلك شرعا ثم بعد ذلك الإحراز أراد الرجوع فى العطية وادعى الجهالة فى ذلك أيحل له هذا أم لا ؟

وإذا جاز له ما بينه وبين الله ثم عارضه المعطى أو الوكيل ماذا يجب له وعليه ؟

وإن لم تنا ضه حجة هل يجوز له أخذ ذلك ؟

وهل يجوز لأحد أن يأكل من يده بعد رجوعه إذا جاز له ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

إذا كان جاهلا به فالذى عندى أن له فيه أن يرجع بالجهالة سواء أحرزه الوكيل للمسجد أو لم يحرزه والقول فى الجهالة به قوله ما لم يصح أنه عالم به والمدرسة والفقراء ومن يملك أمره ومن لا يملك أمره كلهم فى ذلك سواء إلا فى اليمين فإذا طلبها منه على الجهالة من يملك أمره مع عدم البينة فهى له بلا خلاف .

وإن طلبها وكيل من لا يملك أمره فمختلف فى وجوبها له . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل كان فى عمان فلما قدم منها إلى زنجبار قال له أبوه ورجل

غيره ليس بثقة ولا أمانة : الأرض الفلانية التى فى يد فلان قد خلفها جدك أبو أم أمك ولم تجر فيها مقاسمة وكون الرجل القادم وارثاً لأمه وأمه وارثة لأمها وأمها لأبيها وكلهم كانوا حاضرين حتى ماتوا جميعا فلما أرسل القادم رجلا إلى الذى فى يده الأرض جوابه له : إن الأرض وجدتها فى يد أبى ولم أعلم من أين آتت فأرادا أن يتحاكما هو ومن كانت فى يده فدخل بينهما رجل بالصلح على أن يدفع للقادم بأقل من حصته إن لو صح له ذلك بالحكم فقسمت بينهما الأرض وحاز ما دفع إليه فبنى فيها البنيان وعمر وغرس الشجر واستغل وزرع الزرائع فأكل ثم بعد ما مضت إليه شكك المدفوع عليه أن الأرض التى أخذتها منه لو تحاكمنا وإياه فيها بالحق لما صح لى شىء منها ولعله دفعها إلىَّ على حياء وخوف الإتيان على المحاضر مع الحاكم ما القول فى ذلك الدفع وتلك العطية إنهما ثابتان أم باطلان ؟ تفضل بيِّن لى ذلك .

الجواب :

إن كان الذى فى يده الأرض منكراً لدعواه هذه ولم يصح معه أن هذه الأرض له من جهة ذلك الميراث بخبرة ولا شهرة حق ولا بيِّنة عدل ولا من قول ثقة ولا أمين لا يرتاب فى قوله فالسلامة فى تركها أو ردّها إلى من يلى بها أو ورثته من بعده .

والصلح على الإنكار لا يثبت فى أكثر القول وإن كان لا يعرى من الاختلاف فى ثبوته فى ظاهر الأحكام لكن ليس هو فيما بينه وبين الملك العلّام فأخشى أن لا جواز له معه على حال والله أعلم .

قلت له : فإقراره من كانت فى يده مع الرسول أو فى حضرته أنى وجدتها فى يدى أبى والمراد من أين آتت عليه والمقر إخوة رجال أو نساء غير أنه أدّاها

من وارث والده ولم يظهر له ولا المدفوع منازع ومخاصم فيها قبل موت الدافع ولا بعده وإخوته كلهم حاضرون بالغون ما القول فى ذلك .

الجواب :

إذا كانت فى يده ويدعيها لنفسه وشركاؤه بُلّغ عقلاء حضور لا يعلم خبرهم وسكوتهم عن تقاة نهى له فى ظاهر الحكم باليد والقول فيها قوله ولا يلزم سؤال شركائه عن ذلك .

قلت له : فإن ظهر فيها منازع ومخاصم بعد موت الدافع أو قبله من ورثة أبيه أن الشانية تلك لم تقسم فادعوا فى ذلك قبل الرضى وتقية أخيهم ما القول فى ذلك ؟

الجواب :

ينظر فى دعواهم إن صحت فى الحكم أو بطلت وتعطى ما يكون لها من حكم والله أعلم .

قلت : فإن لم يصح مع أخذه من الدافع ورجعت الأرض لورثة الدافع ما الوجه فيما أكله من حصاد زرعها وجنا من غرسه من ثمراتها وعناء ما عناه منها من بناء وغيره من عمار وغرس أشجار .

الجواب :

إن رجعت لورثة الدّافع فالغلة تبع لها وله هو ما أنفق فيها وعنّى لأنه داخل فيها بسبب وليس هو بغاصب وما أمكن أن يخرجه منها فله إخراجه بغير إضرار بها وإن شاء قيمته فله وإن شاء ما غرمه وعناه فكذلك إن صح له وإلا رجع به إلى القيمة والله أعلم . فلينظر فى ذلك كله .

# الباب العاشر

## فى الصكوك وأحكامها

## وفى الألفاظ وما يثبت منها وما لا يثبت

## وما يجوز للكاتب فعله

* مسألة :

ومن جواب شيخنا العلامة الخليلى: وفى الكاتب يجوز له أن يكتب وصية من جعل وصيه خائنا أو مجهول الحال وكذا الشهود يجوز لهم أن يشهدوا فيها فإذا فعلوا ذلك فكتب الكاتب وشهد الشهود ما يلزمهم فيما دخلوا فيه أترام سالمين أم آثمين أم ضامنين بيّن لنا معانيها بيانا شافيا وإن بان لك معنى غفلنا عنه فنرجو منك التبرع من عندك بما فتح الله لك .

الجواب :

لا يبين لى ثبوت ضمان عليهم ولا استحقاق إثم فى حال الشهادة على الوصاية فإن الأحوال فى الناس ممكنة التبدّل والانقلاب من خير إلى شر وبالعكس .

فإن أتى عليه الموت والوصى ممن لا تجوز الوصاية إليه وأمكن رده إلى أحكام الشرع فلا ضرر من الشهادة وعليهم القيام بالحجة فى ذلك .

وإن خيف منه التغلب بالباطل على الورثة بسبب شهادتهم فهذا موضع عذر عن القيام حتى يزول المانع كما قيل : إنه لا يلزم الشهادة مع حاكم الجور إذا خيف منه التعدى والحكم بغير الحق بسبب تلك الشهادة حتى يأتى الله بمن يأتمنه على أحكامه فيأمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم وأحكامهم الذين هم الحجة لهم وعليهم فيما تعبّد الله تعالى به .

وإن قيل فى هذه المسألة بعدم جواز الشهادة على الوصى إذا كان فى حكم الظاهر ممن لا تجوز الوصاية إليه فى الحال كان ذلك وجها فى الحق ولا يبعد أن يكون هو الأشبه فى الحكم لأن الأشياء على أصولها ما لم يصح ما ينقلها إلى حكم آخر وقد اتضح عدم جواز الوصية إليه فى الحال فلا معنى للمساعدة على أمر لم يبن جوازه .

ومثل هذا لا ينبغى أن تكون الكتابة فيه والإيصاء وإن كان ولا بد فيكون على حكم الشريطة كقولهم : إن جازت الوصاية إليه أو ما يشبه ذلك من اللفظ المخرج للوصى والكاتب والشاهد من الدخول فى مثل هذا .

والأصل الذى أجازه فى القول السابق أن فى ظاهر الأحكام لم تبطل الوصاية بخيانة الوصى ولكن قالوا : إن الحاكم يقيم له ثقة عنده لتنفيذ هذه الوصية فينفذها الوصى بحضرته من غير أن ينفرد هو بإنفاذ شىء منها .

وإن لم يكن حاكم عدل فجماعة المسلمين وعلماؤهم إن وجدوا وإنما لا يجوز أن ينفذها وحده فقط لكن لا يجوز للموصى أن يوسط الخائن فى إنفاذ وصيته على حال ولا نعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز من المكاتبة على بيع الخيار إذا لم يعرف نية المشترى أن مراده الأصل أم الغلة ؟

وهل يلزم الشاهد معرفة نية المشترى الخيار أم لا يلزمه ؟

الجواب :

لا يلزم الامتناع لذلك والإشهاد عليه جائز ولا نقول : يلزمه أن يشهد إذا كانوا يجدون غيره . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الكاتب إذا لم يعرف المكتوب عليه أيكتب عليه بمعرفة واحد غير ثقة ويجوز له ذلك أم لا يجوز إلا بشهادة ثقة أو شهود شهرة .

وإذا اطمأن قلبه بمعرفة ذلك الرجل وخان الله ذلك الرجل أيضمن هذا الكاتب إذا أتلف مالا بسبب الكتابة أم لا ؟ صرح لنا الجائز والواسع والاطمئنانة وما يضمن فيه الكاتب وما لا يضمن وأنت المأجور .

الجواب :

أما فى الحكم فلا تجزى إلا البينة العادلة وأما فى الواسع فلا تضيق الكتابة بقول من يطمئن القلب بقوله إذا لم يرتب ونحن نعمل ونتوسع به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عنده أمانة لآخر قروشا فمات المؤمن وترك أيتاما وله زوجات ادّعين على المالك بصَدُقات عاجلات وآجلات وأظهرن صكوكا على المالك أحدها لإحداهن بخط قاض من أهل الخلاف لم يعلم المبتلى منه اشهادا كما لما يدين بتحريمه والثانى للثانية بخط قاض من أهل الموافقة غير ذى ولاية ولم يكن فى الصكوك إشهاد أتثبت هذه الصكوك فى الحكم أو الاطمئنانة على هؤلاء الأيتام أم لا ؟

الجواب :

ما هى بحجة فى حكم ولا اطمئنانة إلا أن يصدقها الورثة وهم ممن يجوز عليه تصديقه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى يطلب منه الناس ليكتب لهم الأوراق وهو غير عالم بالألفاظ الثابتة فى حكم المسلمين وكتب لهم أيجوز له ذلك .

وإن لم يجز له ذلك أعليه أن يخبرهم بعد ذلك أم يسعه السكوت ؟

وإن أعلمهم قبل أن يكتب بضعفه أيجوز له أن يكتب أم لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك ؛ قال الله تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب » . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى عرضة الأملاج إذا كانت بخط ثقة ومتروكة مع رجل ثقة هل يجوز العمل بما فيها والحكم بها أم لا ؟

قلت : أرأيت إذا كان بخط ثقة ومتروكة مع غير ثقة كذلك يجوز الأخذ والعمل بها أم لا يجوز الحكم بها ؟

الجواب :

يجوز العمل بها فى الواسع لا فى الحكم ولا حيث يمنع منها الحكم وينبغى النظر فى ذلك لتمهيد أصوله على الوجه الجائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل مات وترك أيتاما وله دَين على رجل وليس عنده عليه صحة وأراد أخذ ماله وهو يكاتب بين المسلمين . أيجوز له أن يكتب على الهالك ورقة لأحد من الناس ويأخذ هو الدراهم ويسع لمن كتبت له الورقة أخذ الدراهم ؟

أرأيت إذا لم يقبض صاحب الورقة الدراهم أعنى الذى كتبت له بل أخذهن من له الدراهم بنفسه عند الوصى أو المحتسب أيجوز هذا أم لا ؟

الجواب :

كتابة الأوراق على وجه الحيلة والكذب لا تجوز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للكاتب إذا أمره من يكتب عليه حقا لأحد ولم يلفظ عليه ولم يقرره بل كتب عليه ودفع الورقة لمن كتبت له أو له بنفسه أيسعه ذلك أم لا ؟

أرأيت وإذا قرره وكتب عليه أيجوز له دفع الورقة لمن له الحق بغير إذن منه أم لا ؟

الجواب :

لا يعجبنا ذلك ولا نقول بمنعه إن كان قد أقر معه بذلك إقرارا كاملا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الكاتب إذا كتب قرشا أفرنسيسيا ولم يكتب فضة أيثبت أم لا ؟

وما الذى تكتبونه أنتم فى هذا الصرف أيكتب قرشا فضة أفرنسيسيا أم تكفى كلمة فضة ؟ دلنا بأحسن الآراء .

الجواب :

أما الكتابة فنحن نكتب كذا كذا قرشا فضة أفرنسيسيا وإن كتبتَ كذا قرشا أفرنسيسيا . والأحسن الجمع بين الفضة والأفرنسيسية لزيادة البيان وأمن اللبس لأن القروش أصناف كثيرة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك مالا وأمواها واقتسم ورثته ماتركه من الحصة واعترف كل ذي حق بنصيبه من الماء وصار يرده مشتهر وله زوجات وأخذن نصيبهن كما وجد والذي ينقل في المرضة أبو إحدى الزوجات لكنا لانتهمه بخيانة إلا إذا صح الغلط فوجدناه ناقلا لابنته نصيبها من الإرث ولما بالشراء من زوجها الهالك بعض بأوراق وقد نقله ووجدناه ناقلا لها زيادة عما استحقته بالشراء والإرث وفي نقل الزيادة مسمى في الكتابة بالإرث والإقرار . ولم ينقل حق شركائها ومضت على ذلك سنون عديدة فلما حسبوا أمواههم وجدوا نقصانا على شركائها واستخبرناها كم لكِ من هذا الماء الذي أخذتِهِ من زوجك ؟ فلم تذكر تلك الزيادة وقالت : لست أردها فلما أخبرناها عن صفة النقل أرادت أن تدفع أصحابها عن كل ما نقل لها أترى ذلك راجعا لها على الأصل أم كل أولى بما كتب له إذًا الكاتب هلك وبعض الشركاء هلك أخبرنا بما يصير على هذه المرأة فيما زاد عندها ولك الأجر من الله ؟

الجواب :

لا تأخذ فوق حقها وتمنع مما زاد عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى هذا الزمان إذا كتبنا على النساء اللاتى لا نشك فى معرفتهن وهن متنقبات وقلنا لهن بإزالته واستحيين من ذلك ألنا رخصة للتلفظ عليهن وهن كذلك أم لا ؟

وإن كان رخصة فابذلها لنا .

وفى كتابة الصكوك والوصايا بغير شهود أتثبت أم لا ؟ لأنا لم نجد الثقات .

وربما يجىء حال لا عندنا أحد يحضر عند الكتابة إذا كان الخط معروفا .

وإن منعتنا هذه الموانع التى ذكرناها ، إن كان لنا رخصة ويجوز لنا فنحن طالبوها .

الجواب :

إن هذا قد عمت المحنة به على الجميع والفقهاء يشهدون فيه وعسى أن لا تعدم الإجازة مع ارتفاع الريب وسكون النفس وتيقن الإقرار .

وأما الوصايا فلا تثبت بغير شهود . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما عندك فى ترك التاريخ فى الوصايا والصكوك وكذلك فى البسملة والدمغة فى وسط الوصية إذا قطعت بين النسق ؟ بيّن لنا جميع ذلك وأنت مأجور إن شاء الله .

الجواب :

ترك التاريخ فى الوصايا والصكوك لا يبطلها .

وكذلك ترك البسملة وكذلك الدمغة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وبعد أسألك شيخنا في الكاتب إذا جاءه المتبايعـان وقالا له : اكتب المال الفلاني بكذا كذا درهما بيعا قطعا بظاهر ألسنتهما وفي الباطن بينهما سريرة على بيع الخيار ولم تزل أمور الناس طرا في هذا الزمان على مثل هذا إنهم يعطون بيع الخيار بسريرة القلوب ويظهرون للكاتب بالقطع فاستراب الكاتب واستيقن يقينا لا شك فيه أنه بيع خيار أو رهن إلا أنهم لم يظهروه بألسنتهم فأشكل الأمر عليه وداخله الشك والريب فإذا وقف عن الكتابة بينهم لم يوجد في البلد غيره وصار البيع على هذا المعنى قليله وكثيره إلا ما شاء الله . والناس قد ذهبت إلى هذا ولم تسمح قلوبهم ببيع أموالهم أصلا أيسع الكتابة على هذه الصفة ويكون سالما عند الله ولا تلحقه صغيرة ولا كبيرة من أجل هذه الكتابة ؟

أم الوقوف أحسن له وأسلم ويهمل الأمر إهمالا ؟

أم القيام بأمر المسلمين أحب إليك إذا لم يوجد أحد غير هذا الكاتب؟ عرفنا شيخنا لأنا في أمر مريج وخطر جسيم من أمور هذه الدنيا مأجورا مشكورا إن شاء الله .

الجواب :

إن الأحكام تجرى على ظواهر الأمور والكاتب والحاكم والمفتي والشاهد غير متعبدين بالسرائر بلا خلاف في هذا .

ومن تعلق في الظاهر بوجه يجوز له فهو عليه ما لم يصح باطله فيه .

وأي مانع من الكتابة والشهادة على البيع بعد إقرار البائع به إن كان ممن يجوز إقراره عليه لمجرد الظنون وقد نهى الله عن الامتناع وقال تعالى : « ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله » ثم أمره تأكيداً فقال : « فليكتب » .

والرهن جائز بنص الكتاب أيضا فلا يمتنع من كتابته بإجماع وكذا بيع الخيار فإنه جائز بالسنة فأى مانع من كتابته إلى لا أعلمه ونحن نكتبه ونشهد عليه ما احتمل جوازه ولم يصح فى الحق بطله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له مال وعنده أولاد وباع على أحد من أولاده شيئا من ماله بنصف ثمنه وجاء إلى الكاتب ليكتب المال واستراب منه أنه يريد إلجاءه عن الوارث وفى ظاهر الأمر أنه كذلك فقال : أنا أعطيت ولدى الزائد من هذا المال وأنت اكتب بهذا الثمن وكتب الكاتب أيلحقه إثم أم لا على هذه الصفة ؟

وإن لحقه إثم وأراد الخلاص ما خلاصه ؟

وإذا مات هذا الوالد واستحل هذا الكاتب الورثة وأحلوه أيكون هذا خلاصه أله أم لا ؟

وما ترى هذا البيع جائزا أم فاسدا .

وإن كان فاسدا على هذه الصفة أيكون على الولد أعنى الشارى له شبهة أم لا ؟

وكذلك الذى يأكل من هذا المال أعليه فيما بينه وبين الله إثم أم لا شىء عليه ؟ أفتنا رحمك الله .

الجواب :

إذا استراب منه لتهمة تلحقة أنه يريد الإلجاء فواسع لك أن لا تكتب وإن كتبت فلا يضيق عليك ذلك ما لم يصح معك جوره لباقى الورثة وظلمه لهم لعدم التسوية بين أولاده .

فإذا صح معك ذلك بإقراره أو بينة عدل أو خبرة بعلم منك لم يجز لك الدخول في ذلك ولا ضمان عليك فيما كتبته ولم يصح لك ظلمه وجوره فيه ولا إثم عليك — إن شاء الله .

* مسألة :

وما تقول شيخنا في رجل مات وقسم ورثته ماله ومضت على ذلك سنون وبعد مدة طلعت عليه ورقة بحق لأحد بخط جائز ولها من المدة زمان أحكمها ثابتة ويرجع الورثة كل بما عليه أم تبطل ؟

وكذلك إن كانت إلى مدة معلومة . وانقضت تلك المدة في حياته من عليه الحق أتبطل بمضي المدة أم لا ؟

وفي صداق المرأة الآجل إذا مات زوجها وذهبت ورقتها وأنكرها الورثة أحكم الأجل باق لها أم إذا قامت به بينة عدل أو ورقة بخط جائز ؟ عرفنا بما تحكم به أنت وما تستحسنه من الاختلاف .

* الجواب :

إذا كان من له الحق حاضراً في البلد ولم يطالب في حقه إلى أن مضت عليه سنون فأخاف ألا يحكم بهذه الورقة لأن الحقوق تنقضي والأوراق تبقى .

وإذا كانت إلى مدة ومضت المدة ولم تصح بها مطالبة ولا قيام حجة فهي أقرب إلى البطلان وحكم الصداق الآجل كغيره من الحقوق إن لم تقم به حجة ولم يصح بقاؤه فلا يحكم به والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا مات من له الحق ومن عليه الحق أتبطل الأوراق والصكوك إذا كانت في القسم خاصة أم لا ؟

الجواب :

الأوراق والصكوك لا يبطلها موت من له أو عليه الحق إذا جازت فى الحكم وثبتت وهل تكتب الأوراق والصكوك إلا لذلك . والله أعلم .

* مسألة .

ومنه : وفى رجل مات وترك ديونا عليه ووصايا وحقوقا للناس وخلف ورثة بُلّغا ويتامى وقضيت ديونه ووصاياه وجميع ما عليه وقسم الورثة بقية المال ومكثوا على ذلك سنين ثم جاء بورقة فيها دراهم على الهالك فى الذمة أو إثبات فى شىء من ماله وهى بخط من يجوز خطه عند المسلمين وعرضها على الورثة وقالوا له : لِمَ لم تأتنا بها قبل قسم المال ؟ فقال: إنها كانت ذاهبة ولقيتها اليوم أيحكم بها وتكون حجة على الورثة أم لا ؟

وإذا كانت الورقة إلى أجل وانقضى الأجل فى حياة من عليه الورقة أحكمها الثبات حتى يصح وفاؤها أم تبطل بانقضاء المدة ؟

وإذا مات من له الحق ومن عليه الحق والورقة فى الذمة أهى على من كتبت عليه لورثة المكتوب له أم تبطل بموتهما جميعا ؟

وهل فرق بين الكتابة فى الذمة أو فى المال أم كله سواء عرفنا بما تراه من أبواب السلامة .

الجواب :

إذا ثبتت فى الحكم لم يضرها قسم المال وأما أن يحكم بها أو لا فيحتاج إلى نظر .

وإن كانت الورقة إلى أجل وقد مضى فى حياة الهالك وقد انقضى من المدة ما يحتمل الوفاء ولم تصح مطالبة ممن هى له وقيام فيها فما نقوى على الحكم بها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل يقلب أوراقا له ووجد ورقة مكتوبا له فيها أثر ماء على رجل وله من المدة قدر عشر سنين أو أكثر وكلاهما في البلد المكتوبة له والمكتوبة عليه في الفلج ولا أحد منهما يحفظها وهي بخط من يجوز خطه عند المسلمين فقام صاحب الورقة يريد الأثر الذي فيها أيحكم بثباتها أم لا ؟ ويتضمه الأثر من مائه أم يضرها طوال المدة وتعامل صاحبها وخصمه في البلد إذا قال : إني نسيتها أله حجة أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أقوى على الحكم بثبوت هذه الورقة لما قيل : إن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل وقد يمكن أن تبقى معه ولا حق له فيها وإن ادعى على صاحبها ألزمته البينة .

فإن لم يجدها كان على المنكر اليمين إلا إذا شاء أن يردها عليه ويدفع إذا هو خاف ذلك الماء إليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل قليل العلم في النحو واللغة وفي علم الشريعة إذا أراده أهل بلده أن يجعلوه يكاتب بينهم وتراضوا به وبعض من مكاتبته تثبت وبعض لا تثبت إذا تحاكموا بها عند شرع المسلمين أيجوز للكاتب هذا أن يكاتب بينهم

وإذا بطل شيء من الحقوق لأجل كتابته ألزم الكاتب شيء فيما بينه وبين الله ؟

الجواب :

إذا أخبرهم أنه غير عارف بقواعد الكتابة ولا الثابت من الباطل منها ورضوا بذلك منه فليس عليه غير جهده وعليهم هم الطلب لأنفسهم بما يلزمهم من ذلك ولا يبين لى تضمينه على هذا الوجه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل لمن عنده نسخة شىء من الأملاج أن يكتب نقل ما بيع من المياه إلى الجبابرة فى نسخة الملج كمثل غيرها من المياه على هذه الصفة أم لا ؟

وما حكم نسخ لأملاج المكتوبة فيها مياه الناس أهى حجة لأربابها فى الحكم إذا جعلت لذلك كذلك أم ماذا عندك فيها ؟

وهل لمن كان فى يده شىء منها فابتلى بها أن ينقل شيئا بغير حجة تصح له فى شرع الله من شهود على بيع وإقرار وأشباه ذلك ؟ عرفنا جميع ذلك .

وإن كانت مثلا فى يده فعجز عنها لشىء يعذر به أيجوز له أن يقبضها غير الثقة إذا طلب بها أم كيف الحيلة فيها على هذا ؟

الجواب :

أما نقل نسخ الأملاج فلا يبين لى وجه للمنع له عن نقلها . وأحب له أن ينقلها على صفة أصلها إلا أن يكون بنقله لها على صفة تثبت فيها اليد لغير ربها فيمنع حزما .

وأما نسخ الأملاج فقد تختلف أحكامها باختلاف الناقل والمنقول له من لفظ صحيح و كاتب عدل مجتمع عليه فى الإجازة ممن تثبت إجازته فى مثل هذه الصورة قد يختلف فى ثبوتها والصحيح أنها لا حجة إلا بالعدلين على الوجه المجتمع عليه . وبدون هذين الوجهين فلها حكم دفاتر أهل التجارات والمعاملات هكذا فى حكم شرع الله

وأمّا فى المتعارف عليه عند الورى والأمصار والقرى . فذلك مما قد تراضوا عليه لا غير . ومتى رجعوا إلى أمر المحاكمات بطل التراضى عند الخصومات .

وأما من نقل فيها شيئا فزاد أو نقص بغير ما الشرع يبيحه بحكم أو اطمئنانه فهذا خائن وكفى .

* مسألة :

وإن امتنع الكاتب أن يكتب على المرأة الوصية بصداقها الآجل لزوجها إن ماتت قبله وصح هنالك جدال وتنازع وخصومة بين الكاتب والمرأة والزوج أيجوز للكاتب أن يقول للمرأة اكتبى له أنت براءة من الصداق الذى عليه حجة وثيقة واحفظى الوصية المكتوب فيها القرآن معك فإن مات قبلك وأردت الرجوع عن ذلك معطيه . وليس لورثته حجة عليك إذ المكتوب معك وإن مت أنت قبله فالقرآن تام . إن تركته خوف تولد العداوة والبغضاء أعنى الكاتب .

الجواب :

هذا لا يجوز ولا يجوز الأمر به لأحد . وتقوى الله خير ما استعمل والحق أحق أن يتبع .

* مسألة :

ومنه : وإذا أمرت المرأة الكاتب أن يكتب عليها وصية بشىء يجهل هو قدر ثمنه لبعض ورثتها من ضمن عليها له أيجوز للكاتب هذا أن يكتب عليها ذلك ؟

الجواب :

لا يمتنع عن ذلك وهى المسئولة عنه .

• مسألة :

ومنه : وإذا أمرت امرأة كاتباً أن يكتب عليها وصية من غير ضمان لوارثها فقال لها : لا أكتب وصية لوارث من غير ضمان فقالت له : لا اكتب لوارثي الآخر عوضاً عن هذا مثل امرأة لها زوج وابن وابنة فقالت للكاتب : اكتب لابنتي مندوسي وما فيه من العطر والكسوة واكتب لابني كذا كذا قرشاً عوضاً عن ذلك والزوج حاضر أيجوز له أن يكتب عليها ذلك بعد أن يقول لها للذكر مثل حظ الأنثيين أو تكون هي عارفة بذلك وتقول: إن العوض كذلك فتكون هي المؤتمنة على ذلك ولا على الكاتب شيء ؟

الجواب :

هذا ليس بشيء ولا وصية لوارث ولا عوض عن وصية في وصية إنما يصح العوض عما أعطته في الحياة . والله أعلم .

وبما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي :

وبعد شيخنا فقد وصلت عندي امرأة غنية تريد مني أن أكتب عليها لولدها تسعة قروش فضة وأن أكتب لولديها بيتها الذي تسكنه وهو يساوي قدر خمسين أو ستين قرشا ولها من الورثة زوج وهذان الولدان لا غير إلا أن الزوج ليس بأبي الولدين ويذكر أن هذا ليس حيفا ولا أثرة بل إن زوجها هذا قد احتاز مالهـا من سنين وصار يستغله ولا يعطيها من غلته حتى كسوتها هذا وجه أول .

ووجه ثان أنها أطلقت عنه أعني زوجها هذا صداقها الآجل وهو خمسون قرشا إن ماتت قبله وفي بلدنا هذا يكتبون ذلك ويثبتونه إلا القليل .

وإذا فكرنا فى هذا البيت وجعلناه على أوفر التسعيرين بستين قرشا يكون له منه الربع خمسة عشر قرشا وقد أطلقت عنه خمسين .

ووجه ثالث : أن أم هذه المرأة أوصت لهذين الولدين وهما ابنا ابنتها بعاية وأثر ماء من فلج الملكى وكذلك العابية من سقى هذا الفلج ثمن جملة الموصى لهما به يوم ماتت الجدة لعله قدر خمسين أو ستين قرشا فأما اليوم فربما يكون قدر مائة قرش فلم يثبت شريك هذه المرأة المقاسم لها فى مال أمها بالنصف جميع الموصى بل أثبت نصفه وصار معها من الموصى به نصف النصف وهو الربع وكأنها غير مستطيبة ما صار عندها منه وتريد أن تكتب لهما البيت عوضا عن هذا ومن أجل تلك الوجوه الأوائل ولا بد أن يكون لخوف من الزوج أن يكايدهما ويقاسمهما ويضارّهما فى البيت إن صار له فيه نصيب لم أجسر شهمنا أن أكتب هذا البيت حتى أسألك وأشاورك فتدبر سيدنا فى هذا السؤال وأمعن النظر فيه وأفتنى على حسب ما يبين لك فيه . وتسعة القروش اللواتى تريد أن أكتبها عليها لأحد ولديها تذكر أن والدها الآخر وضع فى بيتها ثلاثة عشر قرشا فسرقن عليه فاتهم أخاه بذلك فخاصمه ونازعه فيها حتى كادا يتضاربان بالسلاح فأصلحت الأم هذه بينهما على أن تكتب للمسروق تسعة قروش يستحقهن بعد موتها فكتبت ثم رأت بعد ذلك أن هذا ليس بلازم عليها وأن عليها أن تكتب لأخيه تسعة عوض ما كتبت له وأمرتنى أن أكتب الورقتين فهل يجوز لى سيدى ذلك ؟

وإن كان يجوز أكتبه إقرارا أم وصية أم كما تأمرنى هى ؟ أفتنى فى الثلاثة الوجوه كما أظنه وأرجو جواب الثلاثة التعاريف الأولية وجواب هذا ولا أهوى أن أنكد عليك لكن لقلة الإفاقة للمطالعة وعدم الكتب الواسعة فلتكن نفسك فى الثواب على الجواب راغبة وطامعة .

* الجواب :

أما كتابة الدراهم لولدها على المدنى المذكور هنا فلم تبين لى جوازها لأنها لاتخلو من أحد ثلاثة وجوه : إما أن تكتب أنها أصدقته إياها فيكون من الكذب وإما أن تقر له بها عليها فيكون الأمر كذلك أيضا

وإما أن تكون وصية ولها وجهان أن تكون من ضمان عليها له فيلزم المحذور من الكذب مع كون الإرادة له إياها بعد موتها من مالها من المحجور أو تكون وصية مطلقة ولا وصية لوارث فامتنعت المسألة على جميع هذه الوجوه إن صح ما فهما أرجوه . والله أعلم .

وأما كتابة بيتها للولدين فإن كان ذلك على وجه العطية منهما لهما فيجوز بلا ضمان إذا لم تكن فى نيتها حرمان زوجها أن يرث منه شيئا فيما بينها وبين الله لا فى أحكام الظاهر عند الكاتب إذا لم يصح عنده ذلك ولكن ثبوت العطية يحتاج إلى إحراز كما هو معلوم . وإن كانت الكتابة على وجه الوصية فلا يجوز إلا بحق عليها لهما ولا يبين لى فى الوجوه المذكورة ثبوت ضمان عليها لهما بذلك .

وما كتبته لزوجها من برآءة من صداقها إن ماتت قبله فإن كان من ضمان لزمها له فلا عوض عليها بذلك لولديها .

وإن كان بلا ضمان فيلزمها أن تتوب وترجع عن ذلك ولا ندرى ماذا يكون من ذلك بعد موتها حتى تنقطع بتعويض أولادها عن حقهم منه ولا تدرى أعندنا عن الحقيقة من يرثها لأنه يمكن فى الكون أن يكون من خلاف من يرثها فى الحكم.

وأما ما شكت فيه من إبطال الوصية لهما من موروثها فلتعرضه على المسلمين فإن ألزموها إياه أدته على وجهه وإما فلا وصية لوارث . والله أعلم .

فانظر أيها الولد فى جميع ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق ، من الوالد المحب الفقير إلى الله سلطان بن محمد بيده .

* مسألة :

وعنه أيضا : إذا وجد فى صندوق الهالك مصحف أو كتاب أثر مكتوب فيه بخط إنسان آخر عن صاحب الصندوق أنه قد وقف هذا المصحف فلان بن فلان ما يصير ذلك المصحف للواقف أم لصاحب الصندوق أم للمكتوب بخطه أنه قد وقفه .

الجواب :

إن حكم ما فى الصندوق لصاحبه ولا يزيل حكم ملكه فى الظاهر تلك الكتابة وحدها إلا أن يعضدها ما يكون من الشهادة المقبولة شرعا والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن وجد بخط هالك فى دفتره مكتوب لإنسان خمسمائة قرش فضة من ضمان لزمه له ومكتوب فى الدفتر : الله الله يا أخى فلان بن فلان قبض المذكور خمسمائة قرش فضة فلان بن فلان كتبه فلان بن فلان وأشهد الهالك على ذلك رجلا أيسع الرجل إذا كان عارفا خط الهالك وشهد عنده الشاهد أن يقبض الدراهم المكتوبة له أم لا يسعه ذلك ؟

الجواب :

أحب له السلامة من الدخول فى ذلك إذا كان فى الورثة من لا يملك أمره من الأيتام ونحوهم إلا أن يشهد على ذلك شاهدان من عدول المسلمين فيجوز له حينئذ أن ينفذ عن الهالك من ماله مايشهدان به من ذلك . والله أعلم .

● مسألة :

وعنه : وفيمن وجد صرة ذهب أو فضة فى مندوس هالك مكتوب فيها : هذا مال فلان بن فلان وفلان بن فلان كتبه الهالك فلان بن فلان أيكون للهالك أم الذى كتب له الصرة ؟

الجواب :

حكمها لصاحب المندوس حتى يشهد على ما فى تلك الكتابة شاهدان من عدول المسلمين . وعند عدم الشهادة المذكورة فلا يجوز التصرف فى مال الغير لأجل تلك الكتابة وحدها والله أعلم .

● مسألة :

وعنه : وأما ما ذكرت من قضية كتابة الورقة لامرأة لابن أخيها فإن كانت الكتابة قد صح منها اللفظ المقتضى من المعنى الذى أرادته من عطية أو إقرار أو وصية وكان خصم المكتوب له مقرا بذلك أو منكرا له وقامت عليه البينة به ثبتت العطية بشرط الإحراز ويثبت الإقرار فى حياة المقر والمقر له ومماتهما وثبوت العطية المطلقة بعد موت الموصى بها لغير وارثه من ثلث ماله . والمفيدة بحق عليه للموصى له من رأس ماله كان وارثا أو غير وارث .

وإذا تجردت الكتابة من اللفظ المذكور وكانت بخط غير المكتوب عليه فما هى إلا صورة لا حياة لها .

وإن كانت بخطه من غير الخصمين أو قامت الحجة به أنه بخطه فعندى أنه يخرج فى ثبوت ذلك المكتوب معنى الاختلاف ما فى الكتاب أنه كلام أم لا . وعلى تقدير ثبوت الكتابة وبطلانها فهم كل واحد منهما المالين جميعا إلا أن تقوم الحجة فى موضع ثبوت الكتابة على إرادة أحد المالين . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

• مسألة :

وفيمن وجد بخط الهالك مكتوبا فى دفتره لإنسان خمسمائة قرش فضة من ضمان لزمه له ومكتوب فى الدفتر : الله الله يا أخى فلان بن فلان قبض المذكور فلان بن فلان كتبه فلان بن فلان بيده وأشهد الهالك على ذلك رجلا أيسع هذا الرجل إذا كان عارفا خط الهالك وشهد عنده الشاهد أن يقبض الدراهم المكتوبة أم لا ؟ أفتنا وجزاك الله خير الدارين .

الجواب :

أما فى الحكم فهذا لا يكتفى به وأما فى معاملة الناس فهى جائزة إن رضى الورثة وكانوا ممن يجوز عليه رضاه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وجدت شيخى فى شىء من الأوراق أن علىّ لفلان بن فلان عشرين قرشا فضة أفرنسيسى حالّا واجبا، ووجدت فى ورقة ثانية عشرين قرشا فضة أفرنسيسية حالّات واجبات، ما هذه الهاء فى حالات واجبات ؟

وأين الأحسن أفرنسية أو أفرنسيسية ؟

الجواب :

يكتب حالّة واجبة أو حالات واجبات لأن ذلك صفة للعشرين من القرش لا للقرش .

* مسألة :

وإن كتب الكاتب الوصية بغلط واستفهم الكاتب الموصى وأقر الموصى أنه أوصى بجميع ما فى كتاب وصيته والوارث يسمع ويفهم جميع ذلك .

الجواب :

لا أدرى ما صفة هـذا الغلط ولا أدرى على أى معنى وقع فلذلك وجوه يحتملها ولكل منها حكم يخصه .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل وكّل رجلا فى مال نخل وسافر صاحب المال بحراً وعند حضور الطناء جاء الرجل أناس وعندهم من عند والدة الرجل صاحب المال مكتوب أيجوز له أن يقبِّض هؤلاء بخط هذه المرأة .

وإن قبض هذا الوكيل يكون مخالفاً للشرع أم لا ؟

الجواب :

لا يدفع مال الرجل الغائب بخط والدته وأما إذا كانت أمارة منه بنفسه فهو المتصرف بماله يضعه حيث يشاء . والله أعلم .

* مسألة :

وفى من فى يده عرصة أمواه فلج يكتب فيها مواريثهم وهباتهم ومبادلاتهم وبيوعاتهم وهو غير وكيل فى الفلج ومع أرباب الأمواه هى حجة على الناس منذ أسس الفلج إلى يومنا هذا وعلى ذلك مضى والدى وولده ناصر أيام الفلج فى أيديهم يحرّر لمن يصح له فيها أو زاد أكثر من ماله من ماء منهم يحرّر بالضرب

وآخرين بالقيد والحبس ومنهم بالزجر كل على قدر ظلمه وعتوه فأهل الأموال أرادوا من هذا المبتلى بها بعد أهله أن يكتبوا فيها على ما مضى أسلافه فأجابهم : أريد أجرة على عنائي وتعطل أشغالي ووصول الناس إلى بقابلتي بأكرامهم لأنه هو وهي في دار غير دار الفلج مسير فرسخين لأن الأخ ناصر لم يتركها في دار الفلج إشفاقاً عليها من البغاة أن تصير في أيديهم والأجرة على نقل كل أثر وعلى نصفه وعلى ربعه فأعطوه فقبض ما قبض على هـذا الشرط ثم إن أناساً من كبراء هذا البلد وصلوا عند الشيخ سلطان بن محمد البطاشي أيام مقامه بالرستاق ولعلهم سألوه في هذا المعنى .

وقولهم : إنه أجابهم إن النقل في الفرضة شهادة ولا تحل له أجرة على شهادته إلا على تركه لإشغاله حال اشتغاله بالنقل فرجعوا إلى من بيده الفرضة وبلغوه هذا الكلام وجعلوا له على الأثر نصف قرش وهكذا نازلا كل شيء على قدره على هذا الحساب فلبث مدة وهو يكتب كل ما يأخـــذه من الناس في دفتر ثم ترك أخذ الأجرة البتة نقل للناس احتسابا لله وطلباً لثوابه فبقى مضطرب الجأش فيما أخذه من الدراهم هل تحل له الأجرة جميعاً أو شيء دون شيء أم فرق بين ما أخذه على شرطه وبين ما جعلوه له ؟ أم يحل له جميعاً وعليه رد الكل من أخذ منه أو الورثة من ذلك ؟ أرشدنا طريق السداد .

الجواب :

الله أعلم وفي الظاهر أن أهل الفلج إذا لم يجدوا غيره لكتابة هذه النسخة ولا يستقيم أمر الفلج إلا بها فهي عندي بمنزلة الشهادة وليس للشاهد أن يأخذ أجراً على شهادته إلا أن يكون ذلك يشغله عن عمله ويدخل الضرر عليه فله أن يأخذ بقدر عنائه والتنزه عنه أولى مع السعة لقول الله تعالى : « ولا يُضَارَّ كاتب ولا شهيد » . ولقوله تعالى : « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » .

فإن تعين عليه الضرر لترك شغله جاز له بقدر عنائه دفعاً للضرر عنه.

فإن أخذ أكثر من ذلك والحالة هذه أعجبنا له رده لأهله وإلا احتاط به للفقراء أو لبيت المال. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى كتابة الأوراق قد شافهت الشيخ البطاشى فيها أى شىء أحسن التصديق فيها أم الوصية ؟

فقال لى : إن الوصية أولى ولم أباحثه تأمله ولفرط غفلة منى وأنا لم يبن لى أن الوصية أصح فتتفضل بما تراه عندك أصح عرفنى به.

الجواب :

إن كان التصديق فى المدة المذكورة التى يثبت الإقرار فيها فكأنه لم يزد فائدة فيها على الإقرار.

وإن كان التصديق فيها بعد فهو إلى المقر لأنه لأمر ثان والوصية لأمر آخر تختص لما بعد الموت فكأنه جمع ما بين الحكمين : حكم الإقرار فى الحياة وحكم الوصية بعد الوفاة. وليس لكاتب أن يكتبها إلا بأمر من أشهده وأقر معه والإقرار كاف. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفى الكاتب إذا أتاه من يكتب سلفا وبان له أنه قد فسد أيجوز له أن يكتب له أم لا ؟

ويجوز السلف عندك بالقروش عدداً بغير وزن أم لا يجوز إلا بوزن كالدراهم؟

الجواب :

إذا كان السلف فاسداً حراماً فلا تجوز الكتابة فيه .

وأما السلف بالقروش المعدودة فعندى أن فى مثل هذا اختلافاً قيل : إن العدد كالوزن وقيل : لا ولا يثبت السلف إلا بتعيين الأجل وتبيين الجنس وتحديد الكيل والوزن وتسليم النقد مع العقد كذلك وردت السنة وعليها الإجماع والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره عن أبى نبهان : قال : إن خط الثقة وحده لا يجوز إلا على قول ضعيف أظنه . المتأخرون فعملوا به خلافاً لما قال فيه الأولون . ونحن لا نراه إذ لم نجد له فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الإجماع ما يدل على صوابه .

وأما غير الثقة فلا يجوز على أن يعمل بخطه على حال وأين الثقات فى هذا الزمن الذى يجوز أن يعمل بخطوطهم على قول من يجيزها منهم فيحكم بها إنا لله وإنا إليه راجعون . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عليه شىء من الحقوق لله ولعباد الله ولم يجد من عليه الحق كاتباً ثقة يجوز خطه عند المسلمين المحقين وإنما وجد كتاباً غير ثقات وهم فى زمانهم يحكمون أهل زمانهم بخطوطهم أيسلم من كتب هذه الحقوق وأوصى بها بخطوط هؤلاء الكتاب أم لا ؟

الجواب :

لا أراه سالماً على غير إشهاد العدول .

وإن أشهد العدول ولو كان الكاتب غير ثقة فلا بأس عليه .

قلت له : وإذا رضى من له الحق بخط هذا الكاتب ومات من عليه الحق فقامت حجة المسلمين وأبطلوا خط هذا الكاتب أيكون هذا الوصى أو المدبر سالما فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : لا يبين لى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وسئل عمّن يكتب كتابا فيعرب بعض الكلام منه ويبين له آخر أن ذلك الإعراب غلط منه هل عليه أن يتبع ذلك الكتاب حتى يرد ما غلط أم يتركه ولا بأس عليه ؟

أرأيت إذا كتب فى حاشية الكتاب فوق بعض الكلمات هى إعرابها كذا أو منصوبة أو ممدودة ؟

قال : لا يبين لى على الكاتب لزوما أن يرجع إلى كل ما كتبه من غلط فى الإعراب من مصحف أو كتاب وهذا متعارف فى العادة أنه قلّ ما يخلو منه كاتب أو قارئ ثم إنه ليس بحجة على قارئ ولا سامع وليس هو بمنزلة القتا تجوز رفيعته والاعتماد عليه .

وأما ما كتبته فى حاشية أو كتاب أو غيره من أن هذا ضبطه كذا وانظه كذا ووزنه كذا وهو خلاف الحق فهذا عليك مع القدرة تدبيره أو إصلاحه لأن تأثيره عن الحق لا يجوز وذلك يبقى أثرا يتداول بخلاف الإعراب بالشكل فوق الكلمة فإنه أسهل وليس هو أثرا يرفع ونقله عنك رفيعة لا يصح ولو وجد الحق بيدك إلا أن يقال: إنه وجد معربا بشكل كذا ثم هو ليس بحجة عند السامع ولا مُفتيا ولا اثر وأرجو أنه لا يلزمك شيء من ورائه ما لم تتعمد الباطل فلتتب منه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى الإقرار إذا قال : أقر فلان أن عليه كذا وبان عليه كذا أيكون سواء فى الإثبات أم لا . لأنا وجدنا عن الشيخ ناصر بن أبى نبهان يقول : إن الإقرار تقابله أنّ ويشدد ذلك فيه كثيراً .

الجواب :

هما سواء فى الجواز وحذف حرف الجرّ ما فى المواضع شائع فصيح .

* مسألة :

ومنه : وما صفة الذى يجوز خطه من المسلمين ؟

الجواب :

إن الخط فى نفسه مختلف فيه والصحيح من الأحكام أن الكاتب شاهد من الشهود وإن الكتابة تذكرة له بالشهادة لا غير ذلك .

قلت له : وإن كتب الوصية ثقة أتثبت الوصية .

الجواب :

إن الثقة هنا شاهد واحد على الصحيح ويحتاج إلى شاهدين عدلين يشهدان بذلك .

قلت له : فتكون كتابة الثقة حجة على الورثة والوصى أم لا ؟

الجواب :

قد مضى القول فى ذلك واختلف فى العدول .

فقيل : هم الثقات .

وقيل : هم الأمناء .

وقيل : هم الأولياء .

وسمت الشيخ ناصر بن أبى نبهان يزيد شرطا آخر وهو أن يحكم بها حاكم عدل . وإلا فلا يكون حجة .

قلت له : وتكون الكتابة نفسها حجة بخط الثقة أم تحتاج إلى بينة عادلة مثل الديون وما أشبهها ؟

الجواب :

قد تكرر القول فى ذلك أن الكاتب شاهد .

واختلف فى الكتابة هل تكون شهادة مع عدم الكاتب ؟ وشيخنا يرجح المنع وعلى قياسه فلا سبيل إلى الإثبات إلا بالوجه المحكوم به أو تثبيت الورثة إن كانوا ممن يجوز عليه ذلك .

ومن غير الكتاب :

وأما المسألة التى سألت عنها من أن رجلا ظهرت عليه صكوك لأناس مكتوبة بخط يده وأنها هذه ثابتة عليه شرعا أم لا ؟

الجواب :

إن الصكوك التى هى بخط الجائز خطه عند المسلمين غير ثابتة حكما إلا أن تقام عليها بينة شرعية .

وأما فى الجائز فيختلف فيهـا . فقيل : ثبوت خط العدل الولى فى حياته وبعد مماته .

وقيل : إنما هو ثابت فى حياته فقط وبعد الموت لا تثبت إلا أن يشهد عليه عدلان .

وقيل : لا تثبت جزما وإنما تثبت الحقوق بالشهود كما نصّ عليه القرآن وأيدته السنة وانعقد عليه الإجماع وأحسب أنه قيل إنما الجائز خط الحاكم وحده لا غير وإن عظمت منزلته في الدين ما لم يكن حاكما هذا .

وأما خط غير الجائز خطه عند المسلمين فقيل : لا يثبت عليه ولا على غيره .

وقيل : ثبوته عليه وحده إن علم أنه خطه . والأول أكثر لاحتمالهم في الخط أنه كلام أم لا . والله أعلم .

* مسألة :

ذلت للشيخ العالم الشهير الخليلي : هل من رخصة في كتابة الصكوك بشاهد واحد كما جاء عن المتأخرين إجازة ذلك ؟

وهل يحكم بالشاهد الواحد إذا كان الكاتب ثقة وقاضيا منصوبا قد نصبه أهل العدل من إمام أو جماعة مع العدم ؟

* الجواب :

الله أعلم . وأرى لكم الحجة باتباع آثار الحق وفي هذا قول السيد الجليل أبي نبهان اتباع آثاره أقرب سلامة من قول المتأخرين في العمل به خلافا للأقدمين والشيخ العالم أبو نبهان — رحمه الله — قد أوضح من القول عليه ما يكفي عن مراجعة غيره فتبصروا وتأملوا فيه يا أولي الأبصار فإنه كفاه من قول صحيح صريح جزاه الله عنا خيرا . والله أعلم .

# الباب الحادى عشر

## فيما تبطل به الوصايا وما لا يبطلها لعدم المزيد فى ألفاظها والنقص وأحكام تاريخها

• مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم على عباده بأسرار البيان الحكيم فى ذات تصويرهم وتصورهم بدقائق عجائب التأليف والتأثير . المشرق على وضح نور البرهان . والصلاة والسلام المتواتر على أفضل الإنس والملائكة والجان .

وبعد فقد اعتنى متن بنشر صحيفة التبيان متصملا بنوادرها المشكلة إلى من بيده نصب موازين العدل والرجحان مأمن له فيه لحوى نمن له بشكوى ابعد مفز متعر تصور درك محط كنز نواله من نسمة التمدة الوطان نما لأجله استفهامه وجدت إبهامه مشيرا إلىَّ فض ختامه ما هو بذى الصور إن امه قائلا لا لخرج فمله أحكامه . أى ما هو هذا لفظه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى الشيخ مسعود بن على بن مسعود البروانى بخمسمائة قرش فضة لقراء السلبين المستحقين من أهل محلة الحق تفرق عليهما من ماله بعد موته بعد قضاء هذا الحق المذكور لأربابه على رأيه لا تحديد له فى ذلك وصية صحيحة ثابتة منه بذلك بتاريخ يوم ٩ من شهر رجب من سنة ١٣٧ وكتبه هلال بن سعيد بن ثانى بن عرابة بيده . وأنا شاهد على ما فى هذه الورقة مكتوب ومنسوب ومشهوت و لله خير الشاهدين . وكتبته بيدى وأنا أبو طالب ناصر بن محمد بن طالب القسمى

أشهدني الشيخ مسعود بن علي على وصيته هذه وقد أثبتها على نفسه بإقراره عندي وأنا شاهد عليه بذلك كتبه الفقير لله علي بن ناصر بن حبيب امبو سعيدي بيده .

تنبيـه :

اعلم أن هذه النسخة نقلها على ما في النظارة المرفوقة إلى الشيخ المجاوب بما بها من العلتين سقطت لفظة التاريخ والراء لينتظم لديه [illegible] الجواب وإلا ففي الأصل كامل الرسوى لفظة التاريخ فقط ونسأل الوفق بالصواب لفصل الخطاب .

وكان جواب الشيخ لهذا السائل هذا الجواب :

أما لفظ الوصية فعندي إلا ما [illegible] به عندي من خلل الكتابة كإسقاط الراء من المذكور . وتهادي [illegible] تاريخها [illegible] يقتضي نقص العدد على تطاول المدد فكأنها كتبت في سالف العصور . على عهد المذكور . إن صح هذا من [illegible] . على مقتضى أصلها . فالحكم بفسادها . وعدم سدادها على هذا ظاهر . لأنه فيه بالمعنى شاهر . وأجر على هذا من أحكامها . في بقية أقسامها . فلا [illegible] في [illegible] . حتى يأتي على جميعها . مع عدم صحة أصلها . لاقتضاء البطلان فيها كلها .

[illegible] لم يصح هذا النقل . وثبت غيره بشاهدي عدل فيعطى حينئذ في مقامه . [illegible] أن يكون له من أحكامه . ووفاقا على المبصرين بما لا يخفى . ومن [illegible] فيسأل عنه أهل [illegible] من الرجال وإن أطلق به الجواب اقتصارا على الواقع [illegible] النقل كما ترى [illegible] ترجيه [illegible] لا غيره في [illegible] والله أعلم فلينظر [illegible] ذلك كله . ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله . وكتبه الفقير الخليلي بيده .

قال الشيخ [illegible] بن علي : ثم كان جوابي له هذا الذي يليه [illegible] الله [illegible] .

قائلا بعد البسملة والحمدلة . وأقول : إن مبدع كنه الأشياء [illegible] من [illegible] كل الناسوتية . بصفات [illegible] على بعناصر الأرواح الملكوتية .

فتوحى بالحكم فى صورة الكلام ويفهمها بالعلم الذى هو من سر الله الأقوم . بما تروق به المسامع والأبصار . وتحير به الأفكار . لتتوجه قلوبهم إلى امتثال قسم المراتب السنية والوهبية . لرتب مقامات العبادة المرضية والمدنية . بما يوزع بين الأهوية المدلة والمضلة مع ما لهم فيها من الخبرة اختيارا منه سبحانه لهم ليعلم المجاهدين منهم والصابرين . ويبلو أخبارهم .

ثم ألزمهم كلمة التقوى ونهاهم عن الهوى . ودلهم على المثلى . ببعثه الأنبياء إليهم والرسل ورشده الخلفاء والسجل ، فكانوا لهم هداة قادة . تنبههم بالناصبة والشاذة كلا فى وقته وإنه يبين كل بلسانه لأجل التبيان . المقتضى للبرهان . لتقوم عليهم بذلك الحجة وتنصرى عنهم الفهاهة واللجة وجعل اختلاف هذه الأمة إلى الفروع رحمة . وفى الدين نقمة . فيعبر كل بما لديه من برهان البيان بما يقتضى فيه معه من البرهان على وفق أداء الهدى والإتقان لقوله تعالى : « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله وإلى الرسول » أى السنة « وإلى أولى الأمر منكم » أى إجماع علماء الدين الهداة من الأئمة .

فإذاً يرد كل فرع إلى أصله أو إلى فرع أشبه الأصل أو أظهر قربا له وحكما من جنسه لنوعه فى حكمه عند نظر المحيط للنظر الأثر . فيحكم به الحاكم قطعيا . والمتقى يظهره وتوابعه ثباتا . ليفيد المزيد له لمرتب خلافه مشيرا لما استنواه قلبه . منها لينظر الأعدل أو الأصلح معه توسعا لسعة من الله لعباده ورحمة منه لئلا يكون كمن شددوا على أنفسهم من بنى إسرائيل فشدد الله عليهم خصوصا فى حق من ارتبك فاشتبك . فإيضاح السعة له فى حقه للحق أو شك .

ألا ترى إلى قول النبى ﷺ : اختلاف أمتى فى الرأى رحمة . وأصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . مشيرا ﷺ إلى مراتب التوسع بآرائهم مع نزول البلية بها وأنها صواب لا سيما فى حق من اقتصر وطلب الحق واستبصر

خلحينه بالحق بنصر . فالدين يسر ليس بعسر . فأقول : إن شواهد هذه القضية في الأحكام دالة على مراتب الفروع لمبانيها أمارات الأصول المفتقرة إليها مداراة القضاء فيما أقبل وانقضى لامعارض فى حسب صمنها ذهنيا أو خارجيًا .

فإذاً لهم رسم قواعد فى حقها فوائد . فإن معرض كل أصل على قاعدته ذهب بفائدته . ولكل الأقسام : وجوه وأصول فمن عرف كل أحد من طرق أنواعه وكليته وأجزائه حكم بحقيقته لنسبة قريبته كالأصول الدينية يمنع الخلاف معها والفروع بجوازه في السلب والإيجاب من غير إصابة ما يخص فردها على ثانيه إلا قياسا بهذه على تلك على مستنبط الأحكام الشرعية وهو الميزان العدل لكمال النظام : من الصراط المستقيم المتجاول عليه غرائب الأحكام تزن بها الحكم والفتوى . تعرف بها من عدل عن الهوى للتقوى . أو المتقاوص عن القصوى . أو نطق بشوائب الهوى من عالم أو حاكم ولو اشتهر فضله علما . فهو كغيره جمعا فى نظر العدل رأيا فى حق من عرف الأعدل أن له أو لغيره أو لهما معا فلا يشترط الاقتفاء به ورخص ما لغيره مع العلم بالعدل ما لسواه رأيا أو اتخاذها دلالة

ولو كان ذلك كذلك لزم متابعة زيد بن ثابت فى كل رأى أحكام الفرائض لقوله ﷺ : أفرضكم زيد . وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . وأى شهرة أغنى من قوله ﷺ فيهما ومع ذلك لم تقم الحجة بورود العمل بما يراه زيد فى الفرائض قطعيا بل أكثر الفحول على خلافه كعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس ولا يراه معاذ فى الأحكام فقط مع ما وجد ما بينه وبين علماء الصحابة المشهورين فضلا وعلما من الخلاف مع علم النبى ﷺ بذلك ولم ينكر عليهم فيه ولم ينكر على من استعمل برأى غيرهما فيما مدحهما به مع علمه بذلك لأنه لا يمكن فعلهم فى ذلك من دون إذن منه ولو أمكن ذلك منهم له لزم وجود لاستحقاق منهم فى حقه ﷺ إذ لا يمكن للقوم قطع النظر عن عالم فى بلدهم شهير علما عن

غيره بما اعتقادهم في دينهم ودنياهم ولا يسألون غيره اكتفاء في عوارضهم عنه فضلا عن صاحب الوحي ومعلمهم ومؤدبهم ومبشرهم ومنذرهم مع لزوم طاعته كلا بل عرفوا الحق منه ﷺ فاتبعوه وعملوا به بإذن منه ﷺ وأقروه وكل صواب . ولكن درجات مما عملوا . وإلا لثبت التقليد وانتفى الاجتهاد مع ما تعلم ما بينهما من البون العظيم وحسبك مضمون هاتين الآيتين في فضل منزلتهما وكفى قوله تعالى: «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون» وقوله تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» وقوله ﷺ : استفت قلبك يا وابصة وإن أفتوك وأفتوك . وأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .

فكل هذا يصدق بانتفاء مراتب الفصل بتجلي أنوار العلم بأدلة النقل والعقل والذوق وكفى . ومع ذلك ليس الأمر في الحكم كالشأن في الفتوى فالحكم يقطع لصحة نظره . والمفتي خلافه يؤتى صراح الكل وينتقي مختاره مدة إبقاء لمجال الاجتهاد في حق مريده أو لنظر صلاحه في حق من ارتبك فاشتبك . توسعا بكرمه ونعمه تعالى لكونه تخريجا وصوابا فأقول :

إنه لا يحسن القول في الفرع بالقطع من المفتي مخرجه مخرج الأصل فيما حقه مجال النظر في رأى المهتدين لا سيما في حق هذا الزمان . لكثرة العصيان وقول الطغيان . فإن الأكثر قد يرونه تهيؤا لهم في قطع مجال السقطة المالية والحالية ما أن لو أشير فيه لانقضى دج متصرح ضمنه بكلية دقائقه لأفعمه عن مشاره ولقصر جرأته عن مصباره فدلالة الفتوى على قطع ماينقضيه منهن موافقة أغراضه على ما يرتضيه .

فأقول إطلاق بطلانها لنفس تبدل تاريخ يوم المستمع النظر غير المشاهد السمع والنظر في طي الذي تنوبه حكما قطعيا يلتزمه لهواه ويرتضيه لبأراه .

ويقتطف به الواجب والساغب والحق دونه مطالب . بأعدل أقواله فى حقه وغالب .

ألا وإن الدفلا فى حق فتوى من ارتبك واضطرب بما يوجب أن اليسر مما علوه من أغلال العسر . برأى صالح من صحيح الأثر . أحب وأعجب لأن مع وجود سعة طرفة من الشرع كلفه . كمن شدد على أخيه طرق الخير وعسر عليه اليسير . وأعان عليه فى موضع كون حقه أن يعين له بعد الحيلة بالفكاك من الورطة بالنجاح مآلا وحالا فلا يكون كمن كلف المجدور بمس الماء فانضغطت فمات فقال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم : قتلوه قتلهم الله لأنهم شددوا عليه فيما هو له فيه سعة فى الحكم ورأفة ورحمة .

ولا شك أن من كلف المرء غرم ماقد آذاه بوجه من أوجه الحق المنير فى المال الكثير فقد ضره ولا ضرر ولا إضرار فى الإسلام . والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا . والمسلم عون لأخيه المسلم . وصار هو بخلافه وأوجب عليه الحكم بضد قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فعسر عليه اليسير . وأوجب عليه التقصير . فيما له فيه التقدير .

وحق المفتى أن يضع كل حكم ما على حده ونسبته فى صراحة وبيان مضمونه لينشر للمسلمين من كرم الحق المبين . بواسطة رأفة ورحمة من نعمة المولى سبحانه وتعالى وهو كذلك . لكيلا يكون كمن أضاع على أخيه مفتاح إغلاقه المرتوق بجوانب حنقه . فعاده فى معصره لضياع وطره

وبالحق أقول : إن يكن صيغة إطلاقه فيه استصحابا من جملة نسق تراثه فالأمر إلا أنه لم ينفك عن رتق التقصير فى رتق الحل المقل حكم غيره إليه فصار كالسير بالوعر فيما حقه السهل . فإن للتارك فى الرقع المقيدة والمطلقة أحكاما . ونزاعا قديما . وقد تعمد الذى نزل من جل الأوراق عنها حجة تخصص والحكم مذاهب كالها بانتمام كل حجة مزاداً لا ينافى غيره من الرأى ولا يحجب غيره من

الفتوى فوجب عليه لاقتصاده به فى هـذا المحل تقصير ما ينبغى به فى الأعدل .
ولا ضير فى كونه كذا نظرا أو أطلق به ناويا الملح التقييد من حق من يعلم من
أنه يشير به لمطلق صدام الورقتين فى بيع واحد أو إقرار أو وصية كذلك ثابت
المؤرخة دون غيرها فنعم إلا أنه أجمل فيما حقه الفصل نظراً للأذهان والأعوان .

فلم يزل به فى قيد تقصيره كالفتوى الواردة من مدرس كان تلميـذا لبعض
العلماء ففقده شيخه فقيل له : بل اعتزل مدرسا فأرسل إليه تخبيرا من يقول له :
ما قولك فيمن أعطى قصّارا ثوبا يقصره له وأتى به ما الحـكم فى الأجرة بينهما ؟
ثم أوصاه بأن يقول له فى أثناء كل جوابه : إنك أخطأت لعلمه بعلة علمه بالفارق
بين خصاله إلا قوله مجملا وقوله حقه الإتيان به مفصلا فقال : إن له أجرة المثل .

فقال : أخطأت .

فقال له : أقلّ الأجرة .

فقال له : أخطأت .

فقال : أكثر الأجرة .

فقال : أخطأت .

فقال : ليس له أجرة .

فقال : أخطأت .

فقال : إن له أجرة ولـكنى لا أعرفها .

فقال له أيضا : أخطأت .

فاختار وعلم الرسول شيخه فقال : إذاً كيف ينصب نفسه مدرسا من عجز
عن إعطاء مسألة القصّار حقها ؟

والحـكم كذلك والـكل له فى حقه فضل والحق فيما نحن بصدده القول

بالتصريح لا بالتلويح وإلا فكم خبر يضيق الواسع ويوسع الضيق فلا يقبله أعمى البصيرة لأنه لا يصل إلى الفرق بينهما لعماه .

وكذلك المثال فى ذلك بحق عمى البصيرة وإلا فنور الله فيمن استنار به قلبه إشارق عن أن يعوقه عن مثل هذا عائق .

وكيف لا وقد أجاز الشيخ ناصر بن جاعد فى الاضطراب حتى الترخيص فى العمل بالأعزل إن علم به الحق أو التراضى بالواسع .

وإن قيل بعدمه فيمن عرفه الأعدل على الإطلاق فإنه لا على إطلاق إلا فى الحكم بين الخصمين من حاكم وهذه هذه .

وكيف ذا بحمد الله تعالى ونور قزة حلافة سطع بأدلة قاطعة من نحول صادقة حتى كاد بعضهم أن يثبت ما رقم بالدرسى إن فهم به المراد مع كونه أعظم لبسا من انحراف التاريخ أو انعدامه أصلا . وهو كذلك عند من جعل الشهود هم الحجة والكتابة تذكرة لهم خوفا من نسيانهم لأن لا تؤدى الشهادة إلا باليقين لقوله تعالى : « إلّا من شهد بالحق وهم يعلمون » .

فمتى نسى القضية بمرور الأزمنة عليها راجعوا خطوطهم وتذكروا بها شهاداتهم وأدوها على موجبها بيقين قاطع كما قاله الفرق . وهو كذلك .

وأشار أبو نبهان إلى مثله من كونها علامة أى لأداء شهادة الشهود فحينئذ لا يضر اعتدامه وانحرافه مع أداء الشهود موجب شهادتهم بها لصيرورتها تذكرة لهم وهم الحجة دونها .

وإن قيل : إن لم تكن شهادتهم متعلقة بها فإذا صارت فيها كالواجب فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . قول لك : تلك حجة داحضة لما مر أنها تذكرة والشهادة تؤدى بها وبغيرها بل قد مرّ آنفاً كون استقرارها خوفا للنسيان . لا تعلقها بها فتبطل ببطلانها .

فإن كابر بقوله تعالى : « وليكتب بينكم كاتب بالعدل » فإنه يؤكد ما قاله .

قلنا له : أو عمى عليك قرينته قوله تعالى : « ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » إنه لا معنى الإيجاب إلا الوثاقة فقط ، والتذكرة للشهود على صحة ما قلناه لا غير .

فإن قال : أو ليس تخلف النقط وعدمها مخلا لها وقد عدمت نقطة تاريخها فأحلها إبهام زمن دون زمن ؟

قيل له : قلنا لك آنفا : إن الكتابة تذكرة وكفى شهادة الثقات بكونها بتلك البينة المدعوة لها لا غيرها من الأعصر لوجود خطوطهم فيها قوة لزوال ريبها ولبسها والأعوام الموهومة لكونهم من نشأة هذه الطبقة لا ما أعلاها فلا محيص لك في ذلك

ألا ترى إلى ما ذكر في التهذيب في النقط وتخلفها .

مثال : إنه مبطل لحكم المكتوب لأنه عليه عمل ثم رد بقوله : وقيل : إنه لا يضر تخلف النقط إلا عند الإشكال . وكذا الحكم في عدمها وأى إشكال مع علم الشهود بها أنها لسنة كذا مع شهادة دلالة العقل بذلك وكفى بها حسما لمواد الريب فلا مجال لك فيه .

ثم إنا لو تصورنا عدم كتابة تاريخها فلا قطع بعدم صحة ثبوتها حكما كما ذكر لحجة ذوى الاستقامة أبى نبهان من أبطال الإقرار والضمان بترك التاريخ لما قال : قد لا يبطلهما تركه ولا أعلم بينهم من قولهم اختلافا .

قيل له : هل الوصايا كذلك ؟

قال : فالذى يتضح لى صوابه فيها أنهما مثلهما والفرق بينهما لا أعلم مما يصح .

وإن قيل به فى أجوبة تنسب للشيخ الزاملى فإن قوله بعد مضطرب إلا فى قول واحد صرح فيه بأنها لا تثبت .

وأما قوله : لعلها لا تثبت فليس من القطع فى شىء

وقول غيره : لا أعلم أنى أبطلها مما يدل على توقفه إلا على شىء آخر .

والذى أميل إليه ثبوتها فى موضع جوازها . انتهى .

وهذا ما قاله الشيخ ناصر وأى جواز مما هى عليه لأن مخرجها من الثلث لصحة لفظها وقوة شهودها فلا أعلم القول فيها إلا كذلك

ثم قال أيضاً فى موضع آخر : ليس التاريخ فى نقده على حال . مما يؤتى به فى الوثائق لمعرفة الآجال . وما يحتاج إليه فى معرفة المتقدم والمتأخر فاهنا ليكون التراجيح عند مسيس الحاجة إليه . فيما لم يدل عليه . أو ترى قد صار شرطا فى ثبوتها وتركه مخلاً بها ومبطلا لها فإنى لا أعلم كذلك فأرضاه فى إقرار ولا ضمان

وفى قول المسلمين ما يدل على أنه لا يبطلهما ولا يبين لى فى الوصايا إلا أنهما مثلهما . وإن رفع عن بعض المتأخرين فى بعض الأجوبة لهم بأن منهم من يقول : لا يصح فى ثباتها إلا به .

ومنهم من يقول : لا أقدر أن أبطلها بتركه .

وقيل : إنها لا تثبت فهى لا بد أن تكون ثابتة أو باطلة . وليس فى قولهم هذا ما يشفى ... يكفى ولم يكن فيه ما يدل بالجزم على شىء منهما فى الحكم لأنه محتمل فى البحث لمن لم يعجبه ثبوتها لأن يقول : هل يعجبك بطلانهما ولم يقدر أن يبطلهما ؟

فإن يقدر أن يثبتها ... بلا أو نعم أو لا أدرى والله أعلم .

ولعل مما يؤتى به لمعنى الرجاء والإشفاق وعسى أن يجوز عليها أن تتضمن معنى الشك فى كون ما يخشى أو يحب وقوعه لأنه مما يحتمل أن يكون أولا ومسبوقا عليها .

وإن كان كونه فى نفسه محتملا غير مقطوع به حالة رجائه ولا إشفاقه لأنه من الغيب فأنى يدرى به فيخرج فيه من الشك قلبه فهو فى حيز ما لا أدرى سواء فكيف يقتضى حكماً أو يفيد علماً والأولى كذلك فيما به أولى .

فأين موضع الفائدة لمن بلغ إليه شىء منها على هذا السكر صرح بعضهم فى موضع آخر بأنها لا تثبت إلا بالتاريخ ولا عار ولا لوم ولا شنار على أحد من أهل الرأى فيما يقوله عن رأى فى موضع الرأى .

فإن خالف قوله فيه قول غيره ولا فى وقوفه فى مثل هذا عما أشكل عليه من شىء ما لم يدنه ديناً يخطىء من خالفه .

وعلى هذا فلا يعاب من نذهب مع تركه إلى ثبوتها إذ لا يراه دلة لجوازها فتفسد لعدمه أو بفساده لأنه موضع رأى لأهل الرأى .

وعلى كل أن يكون أعدل ما يراه أعدل هذا ونفسى إلى الإثبات تميل لرجحانه ولا أدرى قول من يقول : إنها لا تثبت إلا به لأى شىء ظهر له فى برهانه .

وأما فى قول من لا يعجبه على ذلك ثبوتها فى الحكم أن الورثة إذا صح عندهم أن الهالك إذا أوصى به لا نبطل حتى يصح معه رجوعه عنها وهذه حجة أيضاً لإثبات هذه الوصية من الطرفين من المبطل لعدم التاريخ أو لفساده والمثبت لها بعدمه لأنه لا شك فيه قد تحقق عندهم إيصاؤه بها بدليل سؤالهم للخليلى فيمن أوصى بدراهم للفقراء وأنفذ الوصى بعضا ومات عن بعض أيصح كال إنفاذها بيد ورثة الوصى فدل ذلك على أنهم أيقنوا بذلك بلا ريب فلا شك معا أنها تثبت برأى ذوى الطرفين .

ومع ذلك إن قول المبطل لعدمه فى حال كونه محتجا بثبوتها عدم علم الورثة برجوعه فى محل نظر لمن قدر عليه من أهل النظر لأنه مع عدمه بهذه الحجة نفى أن يبطل بعد أن أعجبه ألا تثبت إلا به فصح فى رأيه تردد .

وهل يصح أن يبطل فى الحكم ما هو ثابت أو أن يبطل إلا ما هو باطل لأنه لا يصح فيجوز أن يلزمهم إلا ما يثبت فى الحكم ولا أن يبطل ما هو ثابت فيه ولا أن يثبت هو على غير الجائز فى مواضع موافقة سره لجهره وظاهره لباطنه .

وإنما يجوز أن يكون الظاهر غير الباطن فى موضع ما يحتمل الأمرين فيترك حكم الظاهر لعدم صحة ما به فى الباطن وإلا فحكمه فى الباطن حكمه فى الظاهر لا غير .

وعلى حسب ما نرى فى هذا فالرجوع إلى الإثبات أولى لأنه أقوم وأهدى وأوضح وأقوى بدليل أن المولى جل وعلا أجازها فأثبتها لا عن شرط التاريخ فيها وإنما أمر بالإشهاد عليها ولم يصح فى الحديث عن النبى ﷺ ولا فى الإجماع من المسلمين ولا فى آثار المتقدمين بأن ثبوته فيها اشروطها لجوازها .

ولما كان هو عن النظر فى محل البعد عزّ علىّ أن أقربه فضلا مع أن أوجبه ولا بدّ لمدّعيه من قيام دليل عليه يصح له فيه .

وعلى هذا فأين موضع التقيد لما به عن مطلق ثبوتها فى موضع جوازها إنى لا أراه لكن يزعم أنه يراه فلو يأتى على دعواه بدليل صريح يشهد له بصدقه وإلا فالعمل فيما له كماله البرهان لا غير .

فافهم ثم لتكميل الغرض بتأدية كل بحث ما أعتنى عليه الاعتراض والعمل ببعضها من وثائقها للوهى لها رباقها وإن لم يك المدعو به مؤثرا من أصلها إلا من نقلها بل لا بد من كمال الغرض به ليقع كل فى حكم حله بضابط منوط بنياط منهج الشرع القويم .

ثم لما كان إتيانه به مع ما مر بنسق يوجب معنيهما رقا لزم إعطاء كل من أفرادها ما يخص حكما . ثم إن أشار إطلاقه في الدار إلى شبح الإجمال والإبهام وأفردها هنا بأولهما مكان حقه حكما المشار إليه مسألة القصار لوسمه المفصل موضع الجمل وإلا ظهر خلافه لأنه ينبغي فيه الوفاء بأحكام مراتبه بكل له فيقع كل بحكم حاله لأن القول بفسادها وعدم سدادها بزيادة أحرف ونقصانها له حكم وتابة أي في أوصاعه فيخل بالكل أن في صدورها انفقا رقي عجزها تنازعا وشقاقا .

فإعمام حكم البعض على الكل يؤدي إلى الخلل وحسبك ما قاله فيه الفاضل حبيب بن سالم أمبو سعيدي مع بيان مصرحه بكل له .

وإعطاء كل معين حكم حاله بضربه عن سائله عن زيادة أحرف ونقصانها في الوصايا مع بقاء صحة ماسواها فقال مجاوبا له: من أنها إذا اعتقدت بذلك صدورها وبطلت كلها إلا أن يكون قد أتى في إحدى الوصايا المذكورة على المصدر بوصية تامة بكمال اسم الموصي ونسبه وترتيبه ثبتت تلك الوصايا .... .

وإذا كان الاعتلال في أثناء الوصايا كما هو المشار إليه بقوله بإسقاط رأسه المذكور لأنها من ... أثنائها ومجزئة لا .. مفقدها ... من رأسها كما يشد ... عيانا ... كون الاعتلال في أثناء الوصايا ... فقط .

وأما المنسوق عليه ... تلك الكلمة ... يختلف في ثبوته أي لا يحكم عليه بقطع البطلان كما ... إشا ... حل نظر . ثم قال : بل ... أي على ثبوته أي المنسوق عليه ... صحة ... كذلك .

وهو كذلك هنا ... وأين موضع صحة القسم ... في هذا ... ما رأيت ... ؟

وأين محط الحكم نقطع ... بطلانها على ... رأيه ؟

كلا فلا وهم فى ثبوتها شرعا بشاهد الأدلة عليها رفقا فيندفع لذلك الاستقراء الظنى . بالنظر الذهنى . المواطئ للعقل الشمشى . المكتسب من النور الشرعى . الدال على المسلك والمجرى والعمل بالأحرى

وإذا كان الأمر كذلك فشأن باقى النقد يتولى أمره الحاكم العدل فى الوضع له فى مستحقه أو نائبه أو ثقات المسلمين أو نائبهم فانقضى وانقضى . واندفع به علة الأمر وارتخى .

والحمد لله على ذلك حمدا يوافى شكره . ويكافئ مزيده .

وانظر فحمل صوابه . ودع مشابهه . وسل وحقق واقصد بالأحوط عملا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وذلك من المحب الفقير المعترف بالتقصير محمد بن على المنذرى .

قال الناسخ : ولما اطلع شيخنا الربانى العالم الخليلى على هذا الاعتراض رأى من الصواب الإتيان على أثره بهذا الجواب رحمة لضعفاء المسلمين من الطلبة المجتهدين عن الاغترار بمثل هذا التلبيس الصادر من ضيق العطن ونفور الحق . فقـــال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى يقذف بالحق على الباطل فيدمغه . وكان بذلك حقيقا . الذى أوضح بهداه المحجة . وأقام ببرهانه على المعاندين الحجة . ولم يجعل للباطل على الحق طريقا . الذى فصل بسيف البرهان أعناق المعارضين بالهذيان وعدى للبيان من نصر الحق تصديقا له وتحقيقا . وقال جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا .

وصلاة الله وسلامه على رسول الله وآله وإخوانه الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

أما بعد ، فقد نظرت فيما سطره الشيخ الثقة محمد بن علي المذري من الرد على ذلك الجواب وجزمه في غير موضع من قوله بخروجه عن الصواب . من تعلقه في ذلك بعلل غير مسلمة في النظر . واحتجاجه بما لا يُفهم معناه من الأثر .

فكان مني أن أورد على أثره بعد سابق علم الله وقضائه وقدره . ما ينبغي أن ينظر في فصوله من وقف عليه من أولي الألباب فيرد كل فصل منها إلى أصوله التي هي أم الكتاب . ولا يعجل قبل أن يتضح له الحق بقول أخطأ أو أصاب .

واعلموا أني وهذا المنذري ضعيفان قد اختلفا في جواب . فلا يؤخذ من قولي ولا من قوله أبداً إلا من علم أنه حق وصواب . فالأمور كلها ثلاثة : أمر بان رشده فاتبعوه وأمر بان غيه فاجتنبوه ، وأمر مشكل فاتركوه . وقوفا عنه طلبا للسلامة منه حتى يتضح عدله . أو يظهر بُطله . وبالله أستعين وهو حسبي ونعم الوكيل .

بيان :

وقد تعرض هذا المنذري فيما قدّره من الخطاب . لمعان لم تذكر في ذلك الجواب فنحن نذكر ما قدره الله منها في فصول تكون لمعاني في جوابه كالأمهات والأصول .

## الفصل الأول

## قاعدة الفُتيـــا

قال الشيخ : ومع ذلك فليس الأمر في الحكم كالشأن في الفتوى . فالحاكم يقطع لصحة ناظره والمفتي خلافه يؤتى صراح السكر ويتقي محذره منه انتقاء . بمجال الجهاد في حق مريده أو لنظر صلاحه إلى آخر ما قاله هنا .

وقال فى موضع آخر منه : فأقول : إنه لا يحسن القـول فى الفرع من المفتى بالقطع فيخرجه مخرج الأصل فيما حقه مجال النظر فى رأى المجتهدين لاسيما فى هذا الزمان لكثرة العميان . ووفور الطغيان . الخ .

والمفتى خلافه يؤتى صراح الكل وينتقى مختاره وفيه معنيان : أحدهما أنّ على المفتى لزوما أن يذكر وجوه الرأى كلها يخبر بها كل من استفتاه وإلا فنقضى الحكم عنده بالبطلان على فتواه .

ويدل على هذا قوله فيما بعد لأن خلافه مع وجود سعة طرقه من الشرع كلمه كمن سد على أخيه طرق الخير . وعسر عليه اليسير إلى ما ذكره من قصة الجدور الذى زعمه .

وإن قال تارة : لا يحسن فكان مراده الوجوب بدليل ما أورده بعد من التعليل . وعلى كلا التقديرين فهو قول مضطرب . وبناء خرب . لا تثبت عمارته ولا تصح أمارته .

وثانيهما قوله : وينتقى مختاره أى يرجح الأرجح . ويخبر بما عنده أعدل وأوضح .

وهذا لا يلزم المجيب بإجماع أن يخبر بالأعدل من الأقوال فى موضع النزاع . ولا معنى لأن يختار ما لا يحيط به علما أنه هو الأعدل بالحجة والمختار .

والحجة لنا على عدم لزومه مع موضع الجهل أو العلم به اتفاق الفقهاء على خلافه وتواطؤ الآثار . فهو من قوله مجازفة لا أصل لها ولا قرار . كقوله فى الأول : إن على المفتى أن يأتى فى جوابه بجميع وجوه الرأى مسرودة فى خط به .

ولا بد له فى هذه الدعوى من أحـد ثلاثة أوجه : إما أن يلزمه الإحاطة بالعلم وهو محال بدليل العقل والنقل . العـلم أكثر من أن يحصى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا .

وإما أن يلزمه القول بما علمه وبما لا يعلم منه وهذا باطل أتقولون على الله ما لا تعلمون .

وإما أن يقول بالعذر له عما لا يعلمه من الوجوه لئلا يلزم الإحاطة بالعلم ويبيح له مع ذلك الفتيا بما يعلمه من وجوه الرأى كلها . غير مكتف بأقلها من حيث العدد ولا بالشطر منها ولا بجلها . فهذا الذى لم يمكن أن يطالبه فى الحين على صحته بالعلل والبراهين .

وإن قصرت عن تلخيصه عبارته . ولم تبلغ إلى تخليصه من تلك الوجوه السابقة إشارته . فكأنه هو الذى قد اتخذه لنفسه سبيلا . لكن لشدة غباوته لم يذكر عليه دليلا . ونحن لا نراه ولا نقبله أبدا من دعواه . فالعمل بخلافه أكثر من أن يحصر . وأشهر من أن يذكر . قد استقر عليه بين السلف الإجماع . ولم يذكر فيه بين الخلف نزاع .

فقد كان كل من علماء الصحابة يفتى على عهد رسول الله ﷺ فى الفروع بقوله واجتهاده . فيعمل به لسداده . غير ملتفت إلى من خالفه اجتهادا فيه وإن كان يعلم بمخالفته وأقر ذلك رسول الله ﷺ وفيهم قال : أصحابى كالنجوم ولم يقل لهم : لا تفتوا أحدا حتى تعلموا رأى الجميع فتأتوا بصراح الكل كما ادعاه هذا المتدرى المرسوم . ووقائعهم فى هذا الباب كثيرة .

منها فى الميراث بين أم وأخت خالصة وجد .

قال أبو بكر وابن عباس : للأم الثلث والباقى للجد .

وقال ابن عمر وابن مسعود : للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى وثلثاه للجد .

وقال عثمان : للأم الثلث والباقى بين الأخت والجد نصفان .

وقال علي : للأخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد .

وقال زيد بن ثابت : للأم الثلث والباقي ثلثه للأخت وثلثاه للجد .

فانظر كيف قد أفتى كل من هؤلاء الأئمة بقول مذ لم يكن عندهم معيبا . بل كان به في باب الاجتهاد بالرأي مصيبا .

وسئل علي بن أبي طالب وهو على المنبر بالكوفة عن زوجة وابنتين وأبوين فقال على الفور : صار ثمنها تسعا . ولم يذكر ما لابن عباس من القول في منع العول .

وعلى مثل هذا كانت طريقة الأسلاف . فهل كان ذلك تقصيرا منهم أو تعسيرا على عباد الله حيث لم يأتوا بجميع وجوه الاختلاف . وهم دعائم الإسلام . وأئمة الأنام . وقادة الهدى . ومصابيح الدجى . لا يلحق شأوهم ، ولا يشق غبارهم؟

أم يقول بخصوص هذا فيمن كان من التابعين . دون الصحابة المجتهدين . كما قاله أهل الخلاف في تخصيص الاجتهاد بأئمتهم الأربعة دون غيرهم من المقلدين لكن لإنكاره التقليد . دل على أنه عنهم بمكان بعيد . ولا يجوز التخصيص إلا بدليل . وما إلى ذلك من سبيل .

والحق في هذا عندنا أن الجهل داء والعلم دواء .

والجاهل مريض طبيبه الفقيه . فحقه أن يعطيه من الغذاء ما ينفعه ويكفيه . وأن يمنعه عما يضره منه ويؤذيه . وأن يعالجه من الدواء بما يشفيه . وأن لا يتجاوز حد ما لا يحتمله فيه .

وكذا الفقه فالجهل بالمسائل الأصولية كالداء المتلف الذي لا يدفعه إلا دواء واحد فمن أصابه نجا ومن خالفه فأمره إلى الهلاك عائد .

والجهل بالمسائل الفرعية كالداء الذي يختلف قوة وضعفا ويختلف حال المبتلى به

بحسب تباين المزاج والسن والمكان والزمان وصفًا . فقد ينتفع مريض بما يضر الآخر من الدواء في العلة الواحدة كما لا يخفى .

وكذلك الشأن في علم الدين من شريعة وحقيقة في معاملة أو مكاشفة لأهل الطريقة . فإن أحوال أهلها عند المبصرين بها من أرباب العلوم لا تنفك البتة عن معتبر الخصوص والعموم .

وكذا حكم ذكر الأقوال في مسائل النزاع بالرأي والجدال . فإن منها ما يكون ضارا لقوم ونافعا لآخرين . ومنها ما يستوى ذكره وتركه وبعضها لا حاجة به للسائلين .

وعلى هذا من أحكامها . يكون تفريع أقسامها . وبه تعلم أن ذكر الاختلاف في أكثر المواضع لا يلزم المجيب لأن الغرض الهداية والإرشاد إلى الحق فإذا حصل ببعض القول فالسائل والمسئول كلاهما مصيب .

أو لا ترى أن أكثر الآثار . تقضى بجواز الاقتصار . على طائفة من رأى أولى الأبصار . وسأورد في هذا — إن شاء الله — مثالا يوضحه من كتاب الهاب فاعتبروا فيه يا أولى الألباب .

* مسألة :

ومن أكل أو شرب أو نكح عامداً في رمضان نهاراً وهو في الحضر فعليه بدل الشهر . ويصوم شهرين أو يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا .

وقول : يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم الإطعام وليس هو بمخير انتهى . فهذه على قياد قول من يوجب عليه البدل والكفارة . ولم يذكر بها شيئا من الاختلاف في صريح عبارة ولا في إشارة .

فهل هى حق فى حق من قالها أو قبلها أو ترون عدم ذكر ما بالمسألة من الاختلاف كان مبطلها ؟

وفيه عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله فى هذا ما يزيد على عشرة أقوال ذكر الشيخ أبو نبهان — رحمة الله عليه — غالبها فيما صنفه من جواب وسؤال . وزاد عليها قول من يجتزى بالتوبة فى حق الله ذى الجلال .

وقول آخر : إن عليه بدل الشهر وكفى .

وقول غيره : إن عليه البدل فقط فيحسن أن يكون ليومه أو لما مضى ؟

وهذه أقوال لم ترفع عن الشيخ أبى سعيد فهل فى ذلك من تقصير . وهو أكبر إمام للأئمة مفيد ؟

وهل يخلو من ذلك أحد إلا من يدّعى الكمال وهل يدعيه إلا من سفه نفسه لغلبة وَهْم أو خيال ؟

وقدك فى هذا فى تصنيف فقيه واحد من ذكره الاختلاف فى موضع دون غيره تبصرة لمن اعتبر .

فهذا شيخنا الكدمى قد ذكر جملة من الاختلاف فى كتابه المعتبر . لم يذكرها فى الاستقامة على تبحره فيه . ولو لم يكن إلا مسألة من تقوم به الحجة من السماع فيما وقته قد حضر . وقال فى كل منهما فى باب ما يسع جهله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وغيره فيما قد استوفى فيه لأحكامه .. وإن لم نذكر فى الآخر ما ذكره فى هذا من أقسامه .

وكذا الشيخ أبو نبهان لم نجد عنه وجها لجواز الانتصار فى المختلف فيه .

وقد صرح به الشيخ أبو سعيد فى بعض مسائله وهما فى التابعين من أهل نحلة الحق أشهر فقيه .

وأين ذلك المتذرى الذى لا يفهم ما يقول عن نهج ما جرى عليه من الحق هؤلاء الفحول .

وهذا الباب من ظواهر الشريعة فلا حاجة فيه إلى كثرة النقول . والى أن أرجع إلى تفصيل هذه المسألة فأقول :

أما عدم وجوب ذكر الاختلاف كله فقد مضى القول فيه ما كفى لـكن نعرض عليه باعتبار الخصوص والعموم معانى تستلزم فيه تخصيص إطلاق عند أهل الفهوم .

فلو علم الفقيه مثلا أن السائل قد اعتقد ذلك الرأى دينا . فحظى به فى جهله من قال أو عمل بغيره حيدا . لزمه لإنقاذه من الهلاك أن يخبره أنه موضع رأى واختلاف وربما كان الأولى به حيث لا مانع أن يخبره بما فيه من الخلاف .

فإن استوى القولان عدلا كقولهم : الزكاة شركة على قول وفى الذمة على قول آخر . فذكر الاختلاف له أفضل عسى أن يأخذ المبتلى لنفسه بما يراه أعدل

فإن كان أحد القولين متفقا على العمل بغيره كان تركه فى فتيا العامة أولى . كقول ابن عباس فى العول . ووجوب الزكاة فى النقدين قبل الحول وأى ابن ثابت فى الجد مع الإخوة ونظائر هذا فى طريقته المثلى . إلا أن يكون لدفعه ليعلم أنه موضع رأى مهمل . فذكره له حسنٌ جائز وإن لم يكن بالمستعمل . وليس بحسن ولا جائز وضع الحكمة فى غيرها ومنعها عن مستحقها .

والحكمة هى العلم النافع وهذا نوع منها له نور فى الحق ساطع . وله طرفان فى الاسم والمعنى مختلفان . فأعلاها هو التشديد وأدناها هو الرخصة من الله العبيد .

فالجاهل الظلوم فى فساده يمنع من الرخص المعينة له على نيل الظلم لعناده . لأن ما يؤدى إلى العنت عليه أو على غيره ممنوع لعدم خيره .

ومن فعل ذلك فقد منع الحكمة حقها. وفي غير أهلها وضعها وكان بها قنطرة للظالمين. وسلّما للجاهلين. وهو بذلك من الآثمين.

والتائب الخاضع. المنيب الخاشع. لا يعان بالتشديد عليه الشيطان. بل يسهل له الطريق إذا تعينت ضرورته إليها ليخرج بها عن الضيق.

فإن منعه من الرخص التي فيها صلاحه. وبها يرجى فلاحه. من باب منع الحكمة أهلها وهو ظلم صريح. فما له في الحق من مبيح.

وإن كان طلبه لها للعمل بها تساهلا من غير ما ضرورة تلجئه لا يكون بها عاملا فهو الذي في مثله قالت الآثار. لمن يدريها: ثلاثة لا يجابون: القانت والمتمدت وطالب الرخصة قبل أن يقع فيها هذا غير ما رخص الله فيه في غير الضرورة فإنه لا من هذه الصورة.

واعلم أن كل ما يقتضي الحل مع القول به في أفراده فاحكم بذلك فيه إذا ركب مع غيره من الأقوال لاطراده لأنها مع اتحاد العلة وبقاء المانع تكون على ما بها من خلة. إلا أن يكون في المركبات معه ما برشاده يدفع المحذور من غائلة فساده. فهذا أنموذج ليقتبس عليه أرباب الفهم. بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم.

فانظر في هذا وقل إذا ارتفعت القواطع. وزالت الموانع. وكان السائل متفقها في الدين أو مبتلى بما يلزمه في الرأي لزوم خلاصه. من أمر اعتياصه.

فذكر ما يحفظ المفتي من مستعمل الرأي في مسألتهما أفضل لطالع الأول على وجوه الرأي وليأخذ الثاني بما يراه لنفسه أعدل. أو يستعين بمن يكشف له أعدلها من الأعدل.

فالاجتهاد بما يجب عليه فيأخذ بأعدلهما حكما. وبالاحتياط حيث لا خصم له فيه ندبا. أو بالرخصة في موضع ما يجوز له بها أن يعمل أو يكون مخيرا إذا

استوت الوجوه عدلا أو على قول من يجيز له العمل بأيها شاء إن كان بتعديلها يجهل أو بالمنع منه فى قول آخر متى حيث لا يجد من يعتبر له أيها أعدل .

ومَن كان مجهول الحال من السائلين . لا يتهم بريب ولا تعلم منه ضرورة تلجىء إلى الرخص فى الحين . فالأولى به سلوك طريقة الاعتدال . وإن لم يتحقق المنع فى هذا ولا ذلك فى الحال . لكن خير الأمور أوساطها وهو المنهاج لمستقيم وعلى هذا أكثر فتاوى أكثر فقهاء الناظرين بنور الله العلم .

وربما كان من الفقيه على بعض الرأى فى جوابه اختصارا لجوازه له فى الأصل مع حبه للاختصار . أو لما يكون عن استبقاء ذكر وجوه الرأى من الاعتذار كما سيعاد إن شاء الله تعالى فلا تعنيف عليه .

إن فقهاء الأمة هم الورثة والأئمة . ولاة الحق . وهداة الخلق . وزنوا ما به أجابوا . بقسطاس الهداية فأصابوا . إن قبضهم العدل . أوجزوا فى القول فأقسطوا . وإن بسطهم الفضل بسطوا . فما أفرطوا ولا فرّطوا . هم دعاة الله فى بلاده . وهم الغوث لعباده . ذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

الجواب :

فى الفقه كلام يبين أحكام قضية بشرح معناها السؤال وشرطه أن يكون مطابقا للواقع منه فلا يكون الأجنبى عنه جوابا له فى حال .

فإن كان فيه بيان الحكم عليه مطابقا لقوانين الشريعة فهو الحق وإلا فهو ضلال .

ثم إن الإيجاز والإطناب طريقتان فى التبيان مشهورتان . يتوسط بينهما نوع ثالث يسمى مساواة اللفظ للمعنى فى عرف أهل ذلك الشأن .

فلا بأس على المفتى فى جوابه أيًا ما سلك. من طرقها فى مجاز لفظ أو مساواته أو إطنابه . ما كان الجواب فى حالة مطابقتا لسؤاله . مفيداً لمقتضاه غير خارج من الحق فى حكمه ومعناه .

وإنما يلام فى غير موضع العذر على قصوره . ويعنف بإدخال ظلم الأباطيل على نوره .

وإن كان لفظ السؤال مجملا . ولكثرة المعانى محتملا وجب على المفتى تفصيله لكى يصح له تأصيله . وإلا صار جوابه لما به من الاقتصار . من باب مسألة اقتصار . إلا أن يكون الإطلاق غالبيا والتحمل بعيدا . فالإضراب فيه عن محتمله البعيد لا يخرجه عن أن يكون سديدا . لما فى الإجماع والسنة والقرآن . على استعماله كذلك من دليل واضح البرهان كلفظ امرؤ من قوله تعالى : « إنِ امرؤٌ هلك ليس له ولد » فهى تشمل الحر والمسلم والعبد والكافر .

وبالإجماع إن غير المسلم الحر غير داخل فيما تفيده من الحكم الشاهرة وعلى نحوه استقر عمل الفقهاء فى أجوبتها لا يعبأون بمثل هذا الاحتمال تقليما لندوره عليه واتكالا على تخصيص السائل له إن أراد غيره فى السؤال . فجروا على هذا فى جميع الصور من البيع والشراء والعتاق . والتزويج والإيلاء والظهار والطلاق . والعِدد والميراث وغيره مع توارد الأسئلة هكذا على الإطلاق .

فيسأل هذا عن من مات عن كذا من عصابة وأرحامه . والآخر فيمن قال لزوجته كذا وكذا من موجب ظهار أو إيلاء أو طلاق أو غيره من أحكامه .

فيجاب الأول بصفة القسمة لميراثه بين المذكورين . والثانى بما يقضيه سؤاله فى زوجته من حكم فى رأى أو دين مع احتمال كون الهالك مشركا أو عبدا أو أرحامه وعصابة كذلك أو هم قاتلوه عمدا .

وكذلك الزوج يحتمل أن يكون عهدا فسلا يثبت منه إيلاء ولا ظهار ولا طلاق .

وكذلك لو كان مجنونا أو أكره عليه أو قد ضاق به الخناق .

وعلى هذا تواطأت أجوبتهم فى غيرها من الصور فى بيع أو شراء أو عتاق مع علمهم بما فيه من هذا الاحتمال البعيد . لكنهم لم يلتزموا التنبه عليه فى كل نازلة لكل مستفيد وقالوا على من لى بشىء منه : أن يسأل عنه بالخصوص ولا إشكال فيه بإنه من مشاهير النصوص . وكفى من البرهان . على جواز عبارة القرآن . وما فى السنة والأثر من هذا وبابه لمن اعتبر . فقد عقدوا لما يخالف هذا الغالب مايوضحه من الأبواب . واستغنوا به عن ذكره فى كل مسألة وجواب .

ومن شاء أن يستقصى المحتملات كلها فى جوابه أو تصنيفه المبسوط . فلا بأس أن يظهرها فى شروح أو يلمح بها فى قيود أو شروط . لتكون فارزة لأحكامها عما سواها من أقسامها . وإن كان لا من اللوازم فى مقامها .

وإذا ثبت هذا فيما يحتمله اللفظ فى أصل وضعه فكيف بما لا يحتمله أصلا وإنما يجوز أن يستطرد القول فيه من شاء ذلك لنفسه .

فهل من وجه يامعاشر المسلمين لأن يلزمه المجيب . فيسله فى إلزامه إياه بغاية لا تدرى أو إلى غير غاية وإن هذا لشىء عجيب .

وأكثر ما يكون الاستطراد تفريعا فى السير والمصنفات المبسوطة كالذى وضعا كما توج به بحر اليم الخضم الكندى فى سفر الاستقامة ـ أحسن الله إليه صنعا .

وأما أجوبة المسائل . فأكثر ماتكون على قدر كلام السائل . وربما يستطرد المجيب فى قوله تتميما لفائدة أو تنبيها على عائدة . أو شفقة من السائل على التتيه

لعلمه لشدة حاجته إلى التنبيه . ولا يلزمه ذلك إلا أن يرى أنه بدونه يقع السائل في الهلاك لغفلته عن الاهتداء إليه . وقصور فهمه عن السؤال بما يجب فهمه عليه .

وربما يعرض للمجيب في نفسه . ما يصده عن شرح القول وبسطه . لعوارض نفسانية . أو أمزجة طبيعية أو أمور خارجية أو قبض إلهي مؤذن بكون عتاب أو مقام قبض أوقيه لا لشيء يعلمه من الأسباب وإنما تصرفت به عليه يد القدرة في سابق الكتاب .

وربما ذلك لمعان رآها المجيب أليق بالجواب . إما لقصور فهمه وسوء فطنته وكثافة طبعه وضيق عطنه عن التفرقة بين كثرة الوجوه والصور فيؤديه ذلك إلى الحيرة واللبس وهو عين الضرر . ولا سيما إن كان بحاجته منها خبيرا . فأرشده إليها على الخصوص وكان له بذلك هاديا ونصيرا .

وإما لمعنى هو من هذا أهم والضرر منه أطم . والفتنة به أعم .

وما ذاك إلا أن يرى أن غالب أسئلة أهل الزمان قد أعدت للخصومات والامتحان . وصورها كل فريق منهم بما يراه أقوى في نفسه لغلبة الأقران . فقدموها في المحاكمات بين أيديهم وسيلة . وكانت لهم لأكل أموال الناس بالباطل أنفع حيلة .

فكيف به على هذا أن يفتح لهم من ذات نفسه المناهج . ليستعينوا بها على ظلم بعضهم بعضا لما بهم من عوج . فيكون مع علمه بذلك منهم بالتحقيق . كمن أعار سيفا قاطع الطريق

فالظالم في تعديه . قاطع لمنفعة وضار بأخيه . والمعين على شيء من الظلم . ولو بمده دواة فهذا هالك في الجهل والعلم . وإن لم يدره مظلوما فينصره . ولا ظالما فيقصره . كان للمفتي في ذلك ما يرى وسلامته ما نرى وأمر سائله إلى المولى . فهو به أولى .

لكن قد ظهر فى البر والبحر الفساد. وصار توجيه أكثر الأسئلة للخصومات والعناد. فكان من الصواب أن يقتصر على قدر سؤاله الجواب.

فقد سقط الغرض بهذا المقدار. ولم تبق حاجة إلى الإكثار بما فيه فتح الحجج وأغرى الجهلة باقتحام تلك اللجج. لإتلاف ما لا حق لهم فيه من الأموال والمهج.

وعند هذا المقام يقال لكل فقيه: إياك وإعمال النظر فى إعانة كل مجهول بحالة أو سفيه فإنك راع به حول الحمى. ومَن رعى حول الحمى وشك أن يقع فيه ولولا كتاب من الله سبق له العهد والميثاق على أهل العلم لَيُبَيِّنُنَّه للناس ولا يكتمونه وبقى بقية من الخلق يعملون بالحق ويقبلونه لكان الاعتذار فى هذا الدهر عن الجواب فى مسائل الأحكام غالباً عين الصواب.

دع ما زاد عليه من فتح الحجج إلاّ لمن علمته مظلوما فلست فى نصره بذلك ملوما أو لمن كان ثقة فإنه لما به من أمانة. لا يأتيهم فى الخصام بخيانة.

ومن كان مجهول الحالة فذلك الوقوف عن نصره بهذا ما لم تعلمه كذلك وإلا فيكره لا محالة. ما لم تعلم ظلمه فيه لنفسه أو لغيره فيحجر حتما كما مضى فى هذه المقالة.

## الفصل الثانى

## فى بيان الحكم على نقل تلك الوصية

وإلاَمَ يتوجه السؤال عنه فى تلك القضية والنظر لا يخلو فيها من ثلاثة أوجه:

أما النظر فى نفس الكتابة وما فى لفظها الشهادة وما فى الشهود فى الأول ما فيه كثير معنى من حيث الحكم إذ ليس المراد من الكتابة إلا للمعنى ومعناها

هو لفظ الشهادة صور بالكتابة على وجه يهتدى لمعرفته الخبير بهذه الصنعة بأنفس الشهادة لأن حقيقة الشهادة هي الألفاظ من قول الشهود يشهدون بها بالكلام لا بالكتابة وليست الكتابة إلا مذكرة لم خلافا لمن حكم بالصكوك من المتأخرين والنظر إلى الشهود من حيث العدالة والتجريح أو الوقوف للجهالة بينهم أو من ترد شهادته لمعنى غير هذا وتقبل أو تقوم به الحجة أو لا تقوم .

هذا هو القول الثالث ولست بمعول عليه في هذه القضية إذ لا يتضمن البحث عنه بظاهره ولا عرفا ولا عادة عرض تلك الوصية فضلا عن عرض نقلها . لمجرد النظر في أصلها لبيان حكمها بمقتضى لفظها .

والوجه الأول كما قلنا ليس به كبير معنى يعتد به في حكمها لأن جودة الخط أو رداءته غير معتبر بها ويكفى منه ما صلح للقراءة من دون إشكال .

فبقى النظر فيها في الوجه الثانى فقط من حيث هي ألفاظ شهادة عرضت على الفقهاء ليقولوا بما يوجبه الحق فيها أهي ثابتة أم لا ؟ على تقدير لو شهد العدول بتلك الشهادة المرسومة المعروضة بذلك اللفظ من غير مزيد أو نقص .

أما على تقدير لو لم يشهدوا بها فلا إشكال في بُطلها مع إنكار الورثة لها أو عدم ما يجوز من إقرارهم بهم فلا جدوى البيّنة في السؤال عن ألفاظها .

وإنما يحتاج إلى النظر في ألفاظ الشهادة على تقدير لو قامت الحجة بها ولهذا أفرد الفقهاء لأحكام الألفاظ من الشهادات أبوابا معقودة وكتبا موضوعة .

فما كل شهادة شهد بها العدلان جائزة يصح الحكم بها على الإطلاق كلا بل لا بد من النظر فيها فإن كانت صحيحة اللفظ جائزة المعنى قيل بجوازها وصحتها وثبوتها في الحكم والفتيا وإلا فلا بد من القول فسادها أو بطلها .

فقد ظهر بهذا أنه ليس الجواب في هذه الوصية إلا على مقتضى قانون أحكام اللفظ في الشهادات فقط .

## الفصل الثالث

## فى أحكام الوصية

القاعدة الأولى إجمالية :

إعلم أن مدار الوصايا على ستة : ثلاثة هم العمدة فيها ومع كون الجميع ممن يجوز أمره عليه .

فالأول : الموصى وعليه فيها أن لا يوصى بها فى غير جائز فتفسده . ولا لمن لا يجوز له فتبطل ولا يتجاوز فوق ما جاز له فيها فترد إلى الحد الجائز وأن يوردها بلفظ صحيح من كلامه أو يستفهم عنه فيقر به ويوصى فى مجمله أو مفصله . وأن يشهد عليها مع القدرة من تقوم به الحجة من الشهود

الثانى : الشهود وعليهم فيها مع القدرة وعدم العذر أداؤها إذا استشهدوا فى موضع الحكم حيث يكون لما قائم بالعدل طالبهم بها ولهم أن يشهدوا ولو لم يستشهدوا فى موضع ما يكون الحق لله تعالى . ولا قائم .

وإن قيل : يخبر الحاكم أن معه شهادة فى هذا ونحوه فإن سأله عنها شهد فإنها لا تبطل لو شهد ابتداء بها .

وعلى الشهود أن يأتوا بالشهادة على وجهها من غير إخلال بمعنى منها ولا تبديل ولا تحريف بزيد ولا نقص فيها .

ومن الحزم لهم أن يكتبوها لتكون تذكرة لهم عند المطالبة بأدائها بعد موت الموصى . وليس كتابتها مما يلزم الموصى فى الأصل فإن الله تعالى تعبده بالإشهاد وبه لا بالكتابة وحدها أمر العباد .

فالموصى بإشهاد العدول مؤد للغرض فى الإجماع سالم . وبالكتابة من دون إشهاد مقتصر على الأصح فهو بتركه من غير عذر فى موضع وجوبه عليه ظالم .

والثالث : الوصى فهو مما يؤمر به مع القدرة عليه وإن لم يكن من لوازمها ولا يكون إلا ثقة مأمونا على ما يدخل فيه من إنفاذها فى وجوهها الجائزة ومن قبضه المال الهالك وتصريفه منه بالعدل . لما يحرز إليه من إنفاذها والحاجة إليه أكيدة لإقامة الحجة عليها ومطالبة الشهود بأدائها ومحاكمة الورثة فى ثبوتها فى موضع إنكارهم لها ولإنفاذها بالعدل .

كما أوصى به الهالك إذا جاز له إنفاذها وإن كان عدم الوصى غير مبطل لها فى موضع جوازها وعلى الحاكم العدل فى موضع القدرة وزوال العذر أن يقيم لها من يقوم بإنفاذها .

وإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين . وإلا فللمحتسب من الورثة أو غيرهم أن يتولى إنفاذ ذلك فى موضع قيام الحجة به فى الإجماع ولكن الحزم فى الوصى فكأين من حق قد تعطل فى هذا الزمان الكدر لعدم القائم به وضاع .

وثلاثة هم أهل النظر فى أحكامها . فإن كان النظر من حيث ألفاظ الشهادة وما تقتضيه أو غير ذلك من متشابه الألفاظ أو محكمها أو جائزها أو فاسدها من صحيحها أو كاسدها أو بيان وجوه إثباتها وعلل بطلها أو ما أشبه ذلك من أحكام نفس لفظها أو نقل ألفاظها أو نظيرة نقلها فى جرحها أو عدلها أو ما تقوم به الحجة فيها أو ما يشبه هذا فهو من باب الفقه والمتكلم عليه بالحق هو الفقيه .

وقول الفقيه فى هذا : إنه ثابت أو باطل لا يثبت نفس الوصية ولا يبطلها لأنه جواب لصورة حكاها السائل لا جواب ولا حكم على نفس مابه الوصى قائم .

ونفس السؤال و علم الفقيه به أمر تصويرى مجازى لا حقيقة له فى الحكم إلا أن يصح أن وصيته كانت عندك على تلك الصورة بالحزم . وليست الصحة من وجود السؤال فى شىء عند أهل الفهم . وإنما يكون السؤال تصويرا يرد

الجواب عليه عن حكمه تقديرا إنه إن صح هذا فهذا حكم لمظله أو مقتضى سائر أحكامه إن ضمن البحث عنها فى سؤاله . والثانى من أهل النظر فيها هو العدل فإذا شهد بالوصية شهودها وهم العدلان أو رجل وامرأتان ممن يرضى من الشهداء لما بهم من عدالة أو ما زاد عليهم عددا فى عدالتهم جميعا أو ممن يكتفى به منهم إذ لاضير بما زاد لا محالة ولم يكونوا ممن يدخل عليه العلل المبطلة للشهادة كدفع مغرم أو جلب مغنم أو كغيرها كفقدان البلوغ أو العقل أو الحرية على الأظهر .

فإن قامت بهم الحجة فى موضع ما يجب عليهم الشهادة أو تجوز لظهور عدالتهم وقيام الحجة بها على من شهدوا عنده أو عليه وإلا رجع بها الأمر فى موضع الحكم إلى تعديل العدل لمعرفة جرح الشهود أو عدالتهم .

فإن زكاهم العدل وكان أهلاً للتعديل خبيرا بأحكامه عليما بفن الولاية والبراءة فى أقسامه ، فقد انتهى الأمر فيها إلى ثالث الثلاثة الذين قلنا : إنهم أهل النظر فى أحكامها ومواردها ألا وهو الحاكم العدل فالشهود فى موضع حكمه إذا استشهدهم يشهدون . وأولو التعديل بأمره يزكون أو يخرجون . وهو المتولى فى الإسلام لإنفاذ الأحكام بين الأنام . وعليهم الانقياد له فى كل ما بالحق فصله من مجتمع عليه أو مختلف فيه وجاز ولو فى غير المجتمع عليه حكم من تراضوا به حكما ما سلك طريقة الحق وأصابه ولم يكن خطأ منه ولا عشما .

وقيل لزوم الحكم ولو بالرأى ممن يرجع أمرهم بالفقه إليه إذا كان لهم قدوة وعلما فإنه الحجة لهم فى الدين لهم وعليهم فى قيامه بينهم بالحق منتصبا .

وأما غيرهم من حكام الجور فلا سبيل لهم إلى الجبر فى الأظهر على مختلف فيه . فإنهم بالإجماع . من أرذل الهمج الرعاع . ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

ألا وربما تكون الشهادة هنا فى غير موضع الحكم لقيام الحجة بها على الورثة ممن قامت به عليهم الحجة أنه هو الذى يلزمهم قبول شهادته عليهم .

فإذا قامت عليهم حجة الله بذلك لم يجز لهم رد شهادته وإبطال ما قام به عليهم من حجج الله هنالك . وعليهم الانقياد والتسليم . لما قامت به عليهم حجة السميع العليم .

ألا هل من خبير يخبرنى عن هذا المنذرى فى الأنام ؟ بأى هذه المنازل الثلاث هو نازل فى أهل الإسلام ؟

أهو الفقيه العالم ؟

أم المعدّل أم هو الحاكم ؟ فيجزم بثباتها . قبل النظر فى صفاتها . أم له من حالة بحصر الكل فى الجزء شاهد ميلام فى إنكاره فضله الجاحد لأن الحاكم إن كان فى الفقه نحريرا . وبحال الشاهدين فى عدالتهما أو جرحهما بصيرا . لم يحتج إلى غيره من فقيه ولا معدل وكفى به خبيرا .

ليس على الله بمستنكر  أن يجمع العالم فى واحد

لكن أخاف أن يؤخذ عليه من لسانه . لعدم بيانه فى هذا الإثبات إنه كان على أى الصفات .

أهو من باب الحكم كما هو توهمه القول منه بالجزم . ولا علم لى بأنه من الحكم . على هذا الأنام ؟

أم هو من باب الفُتيا فقط . فنقتصر به فى الصورة الجارية المسماة بالوصية . على معانى الألفاظ والكلام . كما قرر السؤال عن ذلك منها لا عن غيره من الأحكام . حتى يقوم بهـا شهودها عند الحكام . أو فى موضع إقامة حجج الإسلام . فتكون حينئذ هى الوصية الحقيقية التى تعبّد الله بها من أمره بها من

مواضع وجوبها أو جوازها . ومن بلغته ممن يلزمه القيام بأمرها أو التسليم لما يلزمه منها فيطالب ذلك المفتى حينئذ على قوله بالحجج والبراهين .

فإن صح له ما قال وإلا وجب عليه الرجوع إلى الحق المبين .

القاعدة الثانية : فى النظر فى ألفاظ تلك الوصية ومعرفة الحكم فى معانيها الجلية . وفيها أربعة بحوث :

البحث الأول : قوله خمسمائة قرش فضة .

هل هو كلام تام فى تعريف القرش المتعامل به أم لا ؟

والظاهر يدل على قصور تعريفه بل لأن القروش المعروفة عندنا أربعة أصناف : أفرنسيسية وسواحلية وبصرية ورومية ، تتباين بالقيمة والوزن والاتصاف وكلها من الفضة ولا أدرى ما زاد فهو محتمل ولهذا فينبغى التقييد لها بصفة تميز بعضها من بعض كما هو غير خاف .

وإن كان تركه فى الوصايا لا يبطلها فى الحكم فإن التصريح به لما علمت أولى بالجزم . دفعا للشبهة وإزاحة للإشكال ومع عدمه فأولى ما بها أن ترد إلى الصرف المتعامل به أهل بلد الموصى فى الحال .

وإن كان يقتضى إطلاق اللغة غيره فالرجوع به إلى عرفهم ولسانهم غير محال .

فإن استوى فيها نوعان أو ما زاد عليهما وهى مختلفة الأثمان جاز أن ترد إلى الوسط منها إن عرف وإلا فبالحصص ؛ فإن لأحكام الوصايا سعة فى مثل هذا الشأن لثبوت المهمة كما لو أوصى بسيف من ماله أو المضافة كسيفه من سيفيه وهما فى الجودة والرداءة مختلفان فتثبت هذه الصورة وهاتيك ولا يبطلهما عدم التخصيص له فى البيان . ولغيره من إقرار بحق أو صداق أو أمانة أو قرض أو قضاء أو غيره لكل شىء فى بابه . ما يوجبه فيه الحكم وكفى به .

البحث الثانى : قوله للفقراء المستحقين بكسر الحاء بناء لاسم الفاعل من استحق الشىء إذا استوجبه مجموعا جمع السلامة للمذكرين العقلاء ليصلح أن يكون صفة لما قبله من فقير جمع تكسير لكن كاتبها قد حذف المفعول منه .

ولا أدرى لأى معنى أسقط عنه أهو من بعض غفلاته عن رسومه ؟

أم لاتكاله على مفهومه ؟

أم لما جاز لغة من حذف المفعول حيث لا لبس به ؟

أو فى موضع ما يراد به أن يتناول كل ممكن فى تقديره ؟

لكن الفقهاء من أصحابنا لم يكتفوا فى الإقرار والوصايا بمفهوم اللفظ عن منطوقه ولم يطمعوا فى الأحكام بالمحتمل من الإسلام ولم يأخذوا إلا بالتصريح او اصح الصحيح العارى من الاحتمال . المجرد عن الإشكال . وهذا بخلافه كما ترى فلا بد أن يكونوا مستحقين لغير شىء أو مستحقين لشىء .

فالأول باطل والثانى مجهول لجواز أن يقال فى التقدير مستحقون للعطاء أو المنع أو للإكرام أو للإهانة أو للولاية أو للبراءة حتى يتناول كل متناول فتكون وصية لفقراء مجهولين صفة فيتعارض الرأى فى بطلانها لهذه العلة أو ثبوتها لأن مفهوم اللفظ دال على استحقاقهم بما أوصى به لا لغيره .

وإن لم يعتبره أكثر الفقهاء فلا يتعرى من قول بالإجازة فى مثله .

ثم إن الفقراء المجهولين صفة ما هم بأبعد فى ثبوتها مما لو أوصى بها للأغنياء أو للجن أو للملائكة .

وقد قيل فى كل منها : إنها ترجع إلى الفقراء فرجعها فيهم مع استحقاقها من كان مجهول الصفة منهم أولى فهو موضع رأى لمن أبصره فلينظر فيه من قدره .

البحث الثالث : فى قوله المذكو بإسقاط الراء المهملة منه .

ويحسن فى ظاهر الحكم أن لا يقضى فيه بفساده لاستقامة المعنى بدونه واتضاح المراد . ولكن فيه دليل على وهن الكاتب فى خطه على عدم إتقان الشاهد فى ضبطه إن لم يكن ذلك من عزمه لى على نعته بما لا يبلغ إلى فهمه . فيجهل نعته بالجهل قيدا يشير به إلى عدمه . إن صح ما يتجه لى فى هذا من حكمه وإلا فالأول هو المصرح به و توفى .

البحث الرابع : فى التاريخ وهو فى هذه القضية يقتضى بظاهره بطلان تلك الوصية . المؤرخة لسنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة . ونحن الآن فى القرن الثالث عشر منها وقد مضى من أعوامه وشهوره وأيامه وساعاته قريب من ثلاثة أرباعه . ولعل أكثر من نسبت إليه هذه الشهادة لم يخرج قبل هذا القرن من بطن أمه بالولادة . فأنى يصح الجمع بين هذا وذاك ؟

أم يجوز أن يحكم بصريح الإمك هناك ؟

أم نفس التاريخ على ما به من محاله لا حكم له فى الشهادات فهو مقتضى مقاله ؟

لكنه واضح الابتداع . فارق العادة تنفر منه الطباع . وتاباه العقول السليمة وتمجه الأسماع . ويرده العقل والنقل والكتاب والسنة والإجماع .

وهل هى إلا شهادة قيدها الشاهد بزمان لا يحتمل الصدق عادة فالإعراض عن تقييده لها محال . وقبول الكذب ضلال .

وهل التاريخ فى الشهادات والوصايا إلا نوع من الآجال . المؤقتة لما يتضمنه زمان يقع فيه من الأعمال . وذلك شامل لأمر الدين والدنيا جميعا فى نوع الديانة والأحكام والمعاملات ؟

لأمور الدين والدنيا لارتباطها الأسباب مفتقرة غالبا إلى التوقيت والحساب.

وعلى هذا دلّ قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج » . وقال : « ولتعلموا عدد السنين والحساب وكل شيء فصلناه تفصيلا » .

والتاريخ وإن خص بالكتابة لغة وعرفا فإنما هو توقيت يعلم به الزمان الذى وقعت الكتابة به مكان بها ظرفا . وليس له إلا ما لغيره من المواقيت والآجال . التى هى ظروف للأخذ ووقوعه فيها ومطلق الأعمال لعدم الفرق بينهما بالحق .

فالدّين المجتمع عليه بنص الكتاب فهو إلى أجل مؤرخ به زمان حلوله وانقضائه . والحكم على الغريم بقضائه . والسَّلَم المجتمع عليه من السنة كذلك والبيع بالخيار مثله والإقرار بالحق المؤجل مثل ذلك .

وكم فى البيوع والإجارات . والأكرية والصَّدُقات . وغيرها من آجال تؤرخ بها مدتها . حتى تنقضى عدتها .

فهل يتصور فى بال بطلان تاريخها حتى لا يكون له حكم على حال .

وهل من فرق بين هذا كله وبين ما يتعلق بمثله فى التزويج والطلاق من العدد فى ذمية أو أمة أو حرة من صغيرة أو مراهقة أو بالغ من ذوات المحيض أو اليأس منه أو الحوامل أو المميتات أو ما يترتب على ذلك من خروجهن عن أحكام الزوجية بانقضاء العدة أو بقائها فيها وجواز الردّ عليها ولو كرهاً فى تلك المدة ولحوق لولد أو نحوه من أحكام فقد أو غيبة أو ما يترتب عليهما من الموارثة وإجراء النفقة وغيرها مما يترتب حكمه على التاريخ فلا يعرف إلا به ولا يحكم فيه إلا بمقتضاه فهو من المواقيت الدينية التى نبّه عليها الله وجعلها معالمَ لدينه ورتب عليها جملا من أحكام شرعه الذى ارتضاه وكثير من مصالح عباده . كما لا يخفى على من بعين الهداية يراه .

والطبيب لا بد له من معرفة الفصول لتقويم الطبيعة على اختلاف حالاتها .

وكذلك الفلاح لمعرفة الزراعة فى أوقاتها .

والملّاح ليعلم إجراء السفن فى المواسم إلى جهاتها إلى غير ذلك مما يطول تعديده ويكثر وصفه فى البيان .

فهل هو إلا جهل مما يضبط بالتاريخ على مر الزمان تارة بالأعوام والشهور القمرية ، وطوراً بالسنة الشمسية .

ولو بطل الاعتداد بالتاريخ بطلت المواقيت كلها وبه تتعطل الأمور الدنياوية وتنهدّ القواعد الشرعية . لكون الأعمال كلها منحصرة فى أوقاتها كالصلوات الخمس فى ساعاتها .

وصلاة الجمعة فى ساعة من يوم . والصيام فى شهر تعين فيه فرض الصوم . وزكاة النقدين والأنعام لتمام الحول من غير تعيين وقت يخص به فى قول . وكذا الحج فى أيامه من شهره .

وقس على هذا ما كان من غيره فكلها مواقيت للناس وما جاز على بعضها جاز فى سائرها بالقياس .

وببطلان توقيتها . يستباح أن يبدل كل شىء من مواقيتها . فيصلى المغرب ظهراً . والفجر عصراً . ويصوم جمادى عن رمضان ويحج فى غير شهر الحج لا مقتائه ولا قائل به لوضوح بطله .

كما لا نقول : إن السلم يحل قبل أجله . أو يحل تزويج المطلقة فى تلك المدة قبل انقضاء الأجل أو لا عبرة بتاريخ المدد فى أحكام لحوق الولد من يوم دخل بها أو بعد طلاقه لها أو موته عنها فيكون بذلك التاريخ وارثاً وموروثاً أو غير موروث ولا وارث . وهكذا فى سائر الأحكام مما ترد إلى معرفة ما مضى أو ما سيأتى من الأعوام .

وإذا ثبت البيع مثلاً لأحد بتاريخ أو قد باعه البائع ثانية بتاريخ قبله أو بعده كيف لا يكون الحكم فيه مع صحة تاريخ البينتين إلا بمقتضى التاريخ .

وإذا تزوج الوكيل وهو غائب فمات الوكيل أو الزوج فهل يعلم وقوع التزويج في حياة الزوج أو بعده إلا بالتاريخ ؟

وهل يتوارثان إلا بحكم التاريخ ؟

وهل يُقضَى بينهما بمنع التوارث إلا بالتاريخ ؟ فتسقط الصدقة والميراث بالتاريخ إن صح كون التزويج بعد موته .

وكذا لو شهد على انتزاع الوكالة في غيبة الوكيل فهل يعلم صحة العقد في هذا التزويج أو في بيع أو في غيره أنه كان قبل انتزاعه لها إلا بالتاريخ .

أو يصح أنه بعدها إلا بالتاريخ ؟

وكذا لو وكّله في طلاقها ومات فهل يعلم كون طلاقها منه في حياته إلا بالتاريخ ؟

وهل تنقضي عدتها إلا بتاريخ ؟

وإذا تعارض الطلاق والموت فهل يحكم عليها بإحدى العدتين إلا بالتاريخ ؟

وهل يحرم عليها ميراثه أو تكون وارثة له إلا بالتاريخ ؟

وكذا الحكم في سائر الصور .

وقد شحن بها الأثر . وأيده النظر .

فهل من قول في دين أو رأى عن رجاله . يقتضي في مطلق التاريخ كون إبطاله ؟

أم هو مخصوص بحكم الناسخة وحدها في حاله ؟

والإجماع شاهد في هذا على أنه من محاله ؟

وما نظن عاقل يدعيه . فيحتاج إلى طول المراجعة .

أوَ ليس حكم التاريخ فى الإقرار والوصايا والحدود وسائر الشهادات كذلك؟

بلى لعزة الفرق بينهما فى ذلك . إذ لا سبيل لمن يدعى الفرق بدليل .

ومن المعلوم أن لفظ كل شهادة تسمى قضية . وإن كل قضية محتملة فى الأصل للصدق والكذب بين البرية .

فالصادقة فى الظاهر مقبولة من العدول . يحكم بها من غير اعتقاد صدق أحد منهم فيما يقول . والكاذبة الواضح إمكانها مردودة بالإجماع ؛ إذ لا يجوز الحكم بالكذب فى دين ولا نزاع . ولو كان ذلك من خطأ الشهود .

فبالإجماع إن الحكم الخطأ خطأ مردود .

والمفتى إن سأل عن شىء من تلك الصور . فلا يكون جوابه إلا على ظاهر ما به السائل قد أخبر .

فهل ترون وجهاً يصح فى حكم أو مُفتيا لإثبات الباطل المستحيل . والملتبس به باطل مثله مستحيل ؟

أم تظن جواز الشهادة مع تحديد الشهود لوقوعها فى زمان يستحيل كونها فيه عادة ولا نعلم إلا أنهما ملتبسة بالباطل والمتبس بالباطل باطل . فلا سبيل إليه البتة إلا أن يكون الكذب صدقا أو ينقلب الضلال هدى والقبيح حسناً والباطل حقا ، ولا يصح أبداً فى حال ، إلا أنه نوع محال . وفى الأصول ما عنه يصده . وفى آثار السلف ما يرده .

وقد تواطأت على بطلانه المنقول والمعقول ، فإن قال فى الوصايا بغيره على التخصيص لها من غير دليل مقبول . فسيكشف الآن عن باطله للمبصرين .

إن سألوه : ما تقول فى عدلين شهدا على هالك أنه أوصى إليهما بعد أن قضى نحبه . ولقى ربه . بكذا وكذا أيكون هذا ثابتاً وجائزاً منهما لعدالتهما وقيام الحجة بهما ؟

فإن قال نعم فقد أثبت الفرية والبهتان . وانسلخ من ربقة العقل والإيمان وعلم أنه مجنون متهاتر ، فوجه منع المحاورة لمثله ظاهر .

وإن قال : لا نقوله فى هذه الوصية أشهدها عليه من بعد موته هو تاريخ مؤقت لزمان الوصية أم لا ؟

فلا سبيل إلى قول : لا لأن التاريخ لا معنى له إلا بيان الزمن . الذى يقع فيه ما تضمنه من قول أو عمل كما مضى سواء كان مقيداً بالأعوام والشهور أوغيرها من الفصول والمواسم والحوادث كقدوم الحاج وغيره مما هو مشهور .

وقد اعتبره الفقهاء فى مسائل السلم إلى نحو الصيف والقيظ على ما فى إجازته من الاختلاف بينهم لتعارض النظار فى ترجيح العلم بها أو جهالته وإلا فهو أجل له وتاريخ لحله بلا خلاف .

وإن قال : نعم قيل له : وأى شىء أبطلها ؟

أهو تاريخها الكاذب المستحيل ؟

أم شىء آخر وما إلى وجوده من سبيل ؟

فإن قال : بل بتحديدها بما لا يحتمل من الزمان إلا الغلط فى الشهادة أو الكذب والبهتان هو الذى أوجب له البطلان .

قيل له : فشهادتهما أن فلانا أوصى إليهما فى سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة مع من يعلم أو صح معه أن فلانا هذا قد هلك سنة عشرين وألف من الهجرة كشهادتهما على تلك الصورة أم لا ؟

فلا يحتمل الجواب إلا أنهما سواء بسواء إذ لا فرق عند من لا يحتمل الحق

فيقال له : هل من فرق بين هذا وبين أن يشهد أن فلانا قد أوصى بكذا قبل أن يخلق أبوه ؟

فإن قال : لا فرق أقر بالحق لأهله ، واعترف فى جواب تلك المسألة بعدله .

وإن قال : يفرق بينهما فعليه إقامة الدليل . وما إلى ذلك من سبيل . إلا بإثبات الكذب والباطل . وذلك كاسمه باطل .

وأى فرق بينهما تقدم منه أو تأخر ؟

ومن قدمه الباطل فهو المؤخر .

وهكذا حكم الشهادات فى كل قضية .

فلو شهدا على رجل لامرأة أنه تزوجها يوم كان نطفة فى بطن أمه الزكية . أو خلا ما فوق هذا من الزمان تقادم . فقالا : نشهد أنه تزوجها على عهد أبى البشر آدم . وهما فى الظاهر عدلان أيجوز له فى الحكم بشهادتهما على ما بها من خطأ أو بهتان ؟ فلا يتصور فى عقل . ولا يجوز فى نقل إلا أن يقول : اللهم لا .

فيقال له : وليس كذلك لو شهدا أنه تزوجها فى عام شهرين من الهجرة وأنت خبير أنه هو لم يخلق إلا فى هذا القرن الثالث عشر منها .

والمرأة كذلك إلا أن الشاهدين قد حرفا تلك الشهادة وقيداها فى عمد أو خطأ بما هو خارق للعادة . أفتجيز قبول هذا من مقالتهما . فتحكم به على حسن الظن لعدالتهما ؟ أم تحكم بإبطالها على ظاهر محالها ؟

فإن قال بالأول أجازوا قبول الباطل من العدول . ويأباه الإجماع فى الحكم والفتيا إذ لا وجه لقبول الباطل فى الفروع ولا فى الأصول . وإلا لجاز فى الدين قبول ما يخالفه من قول أهل الإلحاد والمبتدعين .

وإن قال بالثانى فهو الحق الذى بده بحمد الله علية . وأنواره لعيون المبصرين جلية . لكن يلزمه أن يقول بمثله فى بطلان تلك الوصية .

فإن القضية هى القضية . وأنى له عن ذلك المفر . ولا سبيل له ولا وَزَر فالأثر بإبطالها شاهد . والنظر له مساعد . وأنت لذلك جاحد . تطلب من ثباتها على هذه الحالة ما لست له بواجد .

لقد ضربت فى حديد بارد . يا من أعجبه أن يطيل الجدال ويكثر من القيل والقال . وجاء فى محاورته بكلمات تشبه الرقى لا يقول ما يفهم ولا يفهم ما يقال . والحمد لله على كل حال .

## الفصل الرابع
## فى دفع ما اعترض به من الحجة

قال الشيخ : فالقول بإطلاق بطلانها لنفس تبديل تاريخها يوم للمستمع النظر . لغير مديد السمع والنظر فى طى الأثر . كونه حكما قطعيا يلتزمه لهواه ويرتضيه لمأواه . ويتعطف به الواجب والشاغب . والحق دونه مطالب باعد لأقواله فى حقه وغالب . إلى آخر ماذكرته فى هذا النمط .

وإن كان قد ظهر فساده عند المبصرين فسقط . ونحن ما أبطلناها إلا أن كانت شهادة بالباطل كما ذكرناها . وأنت خبير أن الله يحق الحق بكلماته ويبطل الباطل وهو على كل شىء قدير .

وإذا كانت هى فى الظاهر باطلة لكونها من حلية الصدق عاطلة . فأى ملامة على من قال فيها بما فيها . وتلك أمانة الله فلا تخفيها . وليس فى شىء من هذا ما يوهم للنظر . كما يزعمه فإنه الحق ولا ضرر . وإنما القول بثبوتها على ماصح من باطل ثبوتها . هو الذى لا محالة يوجب الكفر والضلالة . لأنه إثبات لشهادة الزور . وعمل بالمحجور . وأى محل فيه على هذا الاختلاف .

وهل قيل بمثله عند المتأخرين أو الأسلاف . حتى يصح لك ما ترومه من المطالبة فى هذه القضية بأعدل ما يخرج فيها من الآراء المرضية ؟

وأعجب من ذلك تشبيهك بها لمن كلف المجدور مس الماء فانضغط فمات . وقال النبى ﷺ : قتلوه قتلهم الله كما زعمت . والفرق بينهما واضح سديد . بل بينهما فى الأصول البون البعيد .

وهذا غلط منك فى الرواية والتشبيه بها من ثلاثة أوجه : أولها الحديث فيمن لم يكن به الجدرى أصلا . وإنما هو فيمن أصابته شجة .

وثانيها : أن إيجابهم عليه الغسل مع مخافة الضرر عليه خطأ محض لامخرج له فى الرأى ولا وجه له فى الحق ، ولهذا قال فيه النبى ﷺ ما قال .

وقولنا بإبطال الشهادة فى إبطال الوصية هو الحق الذى لايجوز الاختلاف فيه بين فقهاء البرية .

ومعلوم أن تشبيه الحق بالباطل باطل .

وثالثها : تزعم أنت أنها موضع رأى . وتطالب فيه بالأعدل . ثم تشبهه بالباطل المحض الذى لايختلف فيه وتشبيه الرأى الجائز بالباطل باطل .

وقوله : ولا شك أن من كلف المرء غرم ما قد أداه بوجه من أوجه الحق المذير . فى المال الكثير . فقد ضره إلى آخره ، مردود بأنا لم نضيق على الناس ما أجازه الله لهم فى الدين . أو فى رأى من قال من المسلمين لا فى قليله ولا فى كثيره . إذ لافرق بين صغيره وكبيره .

أما من أتلف ماله بتلك الشهادة الباطلة فى تلك الوصية لقلة خيرها لا بحجة غيرها . فلا ضرر فى غرم مايجب عليه فى دين أو رأى بالحكم .

والقول بخلافه إباحة للظلم . على وجه النهب والتشتم . فهو من العسر لفساده لا من اليسر الذى يريده الله لعباده .

فإن كنت بالحق عالما فانصر أخاك مظلوما كان أو ظالما . فالأول بالإعانة . والثانى بإبعاده من الظلم والخيانة .

ودع عنك ما لإخوانك من حمية . أو لأعوانك من عصبية . بالباطل جاهلية . فإنى لا أسالك ما دمت فى فتواك . أن تتوخى مصالح الأشخاص بهواك . لتورم لهم الأكياس . وتحط منهم الواجب غرسه للناس . حتى تعتزل الخلق جانبا . وتتخذ الحق صاحبا فإنك فى بعدك عن غيره تكون منه قريبا وببغضهم لك على الحق تكون له حبيبا . وحينئذ تعلم أن ترك النظر لهم فيما يعدم الحق أسلم . فليس ينجيك إلا الحق . ولا يبقى معك إلا الصدق .

فاستعد لسؤ لك جوابا . ولجوابك صوابا يوم لا يقبل إلا الإخلاص . ولا ينفع الأخلاء وأولو الاختصاص .

فإن رجعت معى إلى هذا . وأطمئنى فيه تجد الحق لك ملاذا . ولئن نظرت بالحق فى أصل هذه القضية . وعدلت عن النظر فى مجرد مايغرمه السائل إن وجب عليه فى الأحكام الشرعية . تعلم أنى لست كالمشير بالوعر فيما أحقه السهل كما تزعم ولكن حدود الله لمن رام هداها . فليس لى ولا لك أن نتعداها . وإنى لعلى متن صراط منها من زل عنه تردى فى نار جهنم فأودى . والعياذ بالله تعالى .

بيـــان :

وقد تأملت فيما احتلفت على من الدعوى مما قاله من هذه الفتوى . فإذا هو عشر حجج .

الأولى : قوله : وقد يعتد لذلك قول من جعل الأوراق عليها حجة للخصم والحكم .

والثانية : قوله أو نطق به ناويا بلمح التقييد فى حق من يعلم من أنه يشير به لمطلق صدام الورقتين فى بيع واحد وإقرار أو وصية كذلك فتثبت المؤرخة دون

غيرها فنعم إلا أنه أجمل فيما حقه التفصيل نظرا للأخوان والأعوان . فلم يزل به في قيد تقصيره كالفتوى الواردة من مدرس كان تلميذا لأحد من العلماء إلى آخر ما حكاه ذلك الشيخ من مسألة النّصّار .

فاعتبروا يا أولى الأبصار . وكونوا للحق من الأنصار . قوله : إنى جعلت الأوراق علمها حجة خطأ فاحش وقد غرق منه فى أعظم لجة .

ثم لم يكفه القطع على الظواهر . حتى تكلم على النية وهى من السرائر فقال : وأطرق به ناويا بلمح التقييد إلى آخره ولعل ذلك المنذرى هو الذى نويته أو أشرت إليه أو سلكت سبيله وأنا به لا أعلم .

وقولى بخلافه صريح واضح لكل من يفهم . ولكنى بليت بقوم يعكسون الحقائق ويسوموننى الدخول معهم فى المضايق .

ومن البلية عَذْلُ من لا يرعوى عن جهله وخطاب من لا يفهمُ

يحرفون العبارة . فكيف يفهمون الإشارة ؟

علىّ نحت القوافى فى قوالبها وما علىّ لهم أن تفهم البقر

هذا نقول له : إن لم يصح هذا النقل . وثبت غيره بشاهدى عدل فيعطى حينئذ فى مقامه . ما يجوز له أن يكون من أحكامه .

ثم نقول : إنى عمدت فى هذه الحجة إلى قول من يجعل نفس الأوراق حجة وليس فى جوابنا إلا مسألتان :

الأولى : أن ذلك النقل باطل ولو صح بمائة ألف عدل فى الشهادة . إن شهدوا بمقتضاه على ما به من تبديل التاريخ بلا نقص عليه ولا زيادة .

والثانية : أن شهد العدلان بما يخالف ذلك النقل فيكون لشهادتهما فى مقامهما ما تستوجبه من أحكامها . وفيه مراعاة لجميع أحكام الشهادات بأن شهادتهما بما يخالف النقل أمر مغيب يحتمل التهات والبُطل ولذلك لم يُجزم بأحد

الأمرين لئلا تقطع فى الفتوى على مجهول العين وفى هـذا سبيل السلامة . لعدم جواز غيره عند أهل الاستقامة . فالى أقول : إن ثبت بشاهدى عدل فيعطى من الحكم ما يجب له . ويقول وقد تعمد لذلك قول من جعل الأوراق عليها حجة للخصم والحكم . فما مَثلى ومثلك يا محمد بن على إلا كقول القائل :

أريهـا السُّهى وتُرِينى القمر    وتزعـم أنى ضعيـف النظر

فإن قلت : قد جزمت ببطلانها ولم تذكر الشهود فذاك لما قلناه من حكمك بالأوراق نفسها هو الدليل للشهود .

قلنا : ليس فى هذا دليل . بل الحق الواضح السبيل . إن ذلك النقل المعروض هو لفظ شهادة وحكمه بمفارقة ذلك التاريخ كما أوضحنا لك فساده . فذكر الشهود فيه مع بطلانه لا فائدة منه فى زمانه . لأنها بظاهر نقلها . مطلقة فى بطلها . ولو كثر بذلك عدد شهودها العدول . فلا تذنك عن إطلاق البطل عليها فى الأصول .

وإنما يعتبر الشهود إن شهدوا فى ذلك بصورة أخرى وهذا حكمه فى الجواب موجود . والله سبحانه على التوفيق للحق محمود . وما ظن بى من قصدى ما قيل فى حكم الورقتين إذا أرخت إحداهما فهو من جملة ما توهمه من الأباطيل . يحسبها الظمآن ماء وهى سراب . أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب . وفيما أسلفناه من الإفادة . فى بطلانها بالتاريخ على غير هذا الوجه ما يكفى عن الإعادة .

الثالثة : قوله : وقد أجاز الشيخ ناصر بن جاعد فى الاضطرار حتى الترخيص بالأهل . وهذا وبابه ليس من إثبات الوصية ولا إبطالها فى شىء ولا مدخل له فى الحكم عليها البتة .

الرابعة : قوله فيما نقل من الأثر حتى كاد بعضهم أن يثبت ما رقم بالدرسعوى إن فهم به المراد مع كونه أعظم لسامع انحراف التاريخ أو إعدامه . فهو صحيح أنه أكثر لبسا من انعدام التاريخ إذ لاضير بانعدامه .

وأما أنه أكثر لبسا من تقديره على المستحيل الباطل فلا . وقد أوضحنا فساده فيما مضى من أقسامه .

الخامسة : ما رفعه من الأثر عن الشيخ أبى نبهان رحمة الله عليه إذ قيل فى مسائله : أيبطل الإقرار والضمان بترك التاريخ لهما أم لا ؟

فقال : قد قيل : لا يبطلهما تركه ولا أعلم فيه من قولهم اختلافا إلى آخر ما قاله فيه من الوصايا . على هذا الأسلوب إلا أنه صريح . فى عدم التاريخ وهو صحيح . وليس من بابه أن تؤرخ الشهادة بالمستحيل فهو معنى آخر وقد وضح بطله مما سبق بالدليل . فنقله كلام الشيخ ليس له بحجة يقدمها بين يديه . بل يجوز أن تكون حجة فى بعض المواضع عليه .

السادسة : قوله : هذه حجة أيضا لإثبات هذه الوصية من الطرفين من المبطل بعدم التاريخ أو بفساده والمثبت لها بعدمه لأنه لا شك قد تحقق عندهم إيصاؤه بها بدليل سؤالهم للخليلى فيمن أوصى بدراهم للفقراء إلى آخر المسألة .

فانظروا يا أولى الألباب إلى هذا الشىء العجاب . إنه قد استدل على علم الورثة فى حالهم . بما صوروه فى سؤالهم . من صورة مجهولة محتملة لمعان كثيرة وهذا من قوله محال . لا جواز له أبداً على حال .

ويأبى الله إلّا أن يكشف أستاره . ويظهر عليه أنصاره . فنقول له : أولاً ما معنى من وهى المصدرة فى سؤالهم ؟

وهى من يجوز أن يطلق من مقالهم . أليس هى اسما موصولا يجوز أن ترجع صلته إلى كل فرد من العقلاء فى تذكيره أو تأنيثه صغيراً كان أو كبيراً أو عبداً

أو حرًا أو إلى المثنى منهم فى كل حالتيه . وإلى الجمع فى الحالتين منهم أيضا وقد حذف عائده المرفوع من صدر الصلة وجوبا فاحتمل نفس لفظ السؤال أن يراد به كل واحد من عقلاء العالم أو كل شيء مثنى أو جمع منهم فى الحال فمن المقر منهم به مع هذا الاحتمال ؟ أهو كاتب المسألة أو مرسلها أم رسولها أم الوصى أم الموصى أم ورثتهم أم غيرهم ؟

فسبحان الله ما لكم كيف تحكمون ؟ أم لكم كتاب فيه تدرسون . إن لكم فيه لما تخيرون . وليس فى لفظ السؤال ما يدل على إقرار السائل ولا غيره بتلك الوصية لها لا فى تلويح ولا تصريح بمقال. بل هى مسألة عن موص غير معلوم. لم يذكر اسمه لى ولا هو بشىء من الصفات موسوم .

وقد يجوز أن يسأل البتة تقديرا . فيكون اللفظ تصويرا . كما يجوز فى حق السائل أن يسأل لغيره كما يجوز أن يسأل لنفسه ولو أقر أنه يسأل لنفسه فقد يجوز أن يسأل عن الشىء تقديرا قبل أن يقع فيه .

وإن كانت قد أرسلت إلىّ مع تلك الوصية . فلا دليل فيها البتة على أنها المراد بتلك المسألة السنية .

ولو سأل الوارث عن لفظ الوصية بعينه نصاً فلا يكون ذلك منه إقراراً ولا يجوز لسامعه الحكم عليه به مجاهرة ولا إسراراً أو ليس هذا بالحق بلى والملك الحق .

فكيف به فى سؤاله منهم بصورة محتملة لكثيرين صدّر إلىّ من أرض زنجبار لا أدرى كاتبه ولا قائله ولا حقيقة المراد به وعلمه عند الله أيكون هو الحجة لى أو علىّ فى القطع به على من بلى بتلك الوصية على غير ما أجاروه فى رأى أو دين ؟

ولقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين . فلا يقول بهذا الأمر إلا من كان جاهلا بصفة الإقرار لم يأخذه عن شيخ حاذق ولا طالع فيه شيئاً من الآثار . ولا له نور بصيرة تكون له به على تمييز الحق من الباطل اقتدار .

ثم تراه مع ذلك غير مرة يحتج بمسألة القصّار وغاية نهيا عن ذلك المجيب .

إجمال القول فى موضع تفصيله و به قيل : إنه غير مصيب .

وهذا الشيخ المذرى لم يهتد البتة إلى إجمال ولا تفصيل . بل حرّف الكلم من بعد موضعه فحاد به عن السبيل ، ونصب مجرد الوهم والغلط حجة له فقال لنا : هو الدليل . وربما اعتزل مع هذا كله فى أهل طبقته من السواحلية الذم لتدريس وإقرارهم له فى النحو من قصيدته النونية فقالوا : هى الدر النظيم والعقد النفيس . ولقد رأيتها وما هى إلا ضرب من هـذا الهذيان . أو قول وضع على غير قانون ليتناغى به الصبيان ثم لم يكفه حتى كان مفتيا فى الشريعة. وأرسل إلينا هذه الوسوسة لجيش جداله طليعة ليكشف لنا حدّ مهانه فى العلم ، وسوء تكلمه للفهم . وعدم رؤيته للوهم .

ولعلى أن أوضح له من الأمثال . ما يستدل به ـ إن شاء الله ـ على بطلان ما قال .

فأقول : قدّرنا أن سائلا قال لك بلسـانه وهو حرّ بالغ عاقل غير مكره : ما تقول فيمن طلق زوجته ثلاثا أتجعل ذلك إقراراً منه تحكم به عليه إن ادعت زوجته عليه الطلاق وتنازلا إلى حكمك لما بينهما من شقاق ؟

فإن قلت : نعم حكمت بالظن وخالفت الإجماع. والظن لا يغنى من الحق شيئا وما فى ذلك من نزاع .

وإن قلت : لا وهو الحق أبطلت ما أزمعته فى هـذه الوصية فالمسألة كالمسألة والقضية كالقضية ، وبالتزامها يلزمك إيجاب الحد على من قال: ما قولك

فيمن زنا والقود على القائل لك : ما تقول فيمن قتل بالعمد مؤمناً ؟ وتحريم زوجة ما تقول فيمن جامع زوجته فى الدبر عمداً معلماً ؟ وبذل المال على من قال: ما تقول فيمن باع ماله أو قال عليه عشرة آلاف دينار لأهل الفقر والغنى ؟

ولئن ثبت هذا فاحكم بمثله على المصنفين . فقد شحنت به آثار المتقدمين والمتأخرين ، فالعلة فى هذا وذلك واحدة . لا ناقصة ولا زائدة . وإلا فارجع عن مقالك فلا خير فى ذلك .

وما ضره لو جعل تلك للمسألة قائمة بذاتها غير متعلقة بالوصية فى شىء من صفاتها . والسائل فى غيه ورشاده هو أعلم فيها بنيته ومراده .

فليس بممنوع أن يسأل فى تلك المرة عن غير هذه الوصية .

ويمكن أن يسأل عنها لغيره من أجنبى لا له ولا لقريب منه بالكلية .

ويمكن أن يقع الواحد فى بليتين . فيوجه سؤاله عن قضيتين .

ويجوز أن يسأل هو فى قصية واحدة عن صور كثيرة متقاربة الشكل أو متباعدة .

ويجوز أن تتباين فيها بين الورثة الأحكام . هذا تقوم عليه الحجة فيها بعلمه ومدا بالشهادة وهذا لا تقوم عليه بهما الحجة فى الإسلام فيسأل هـذا مرة وذاك طورا وذلك تارة ولا تثريب ولا ملام .

وبمقتضى كل سؤال على حدته يكون الجواب . ولا سبيل إلى غير هذا أبداً فى الصواب .

فما لهذا المتذرى على القول بالحق يلومنى . وإثبات تلك الوصية على كونها شهادة بالباطل يسومنى .

وما كان لى أن أرجع إلى مقاله ، بعد أن نجانى الله من محاله . إلا أن يشاء الله شيئاً وسع ربى كل شىء علماً أفلا تتذكرون .

فقل يا ذلك المذرى أين موضع التردد منى كما تزعم فى أحكام تلك الوصية ؟

أهو ما وجدته فى جواب تلك المسألة وهى عنها فى التقدير أجنبية ؟

أترى ذاك بنفس المجاورة بينهما فى الإرسال .

أم متشابه بينهما فى الصور والأشكال ؟

أم بشيء آخر وأنا لا أعلمه على حال . ولا أدرى ما ظهر فيهما لغيرى من هدى ولا ضلال .

فإن كنت أنت مطلعاً فى خصوص ما أفادك عليه على علم الورثة بصحتها . فقد ذكرت لك فى جواب تلك المسألة حكمه فمن حقك أن تكون لى على الحق نصيراً . ومن صدقك أن تصبح لى على الصدق ظهيرا .

ومن الصدق أن تعلم أنه ليس على من علم الغيب شيء فأقطع به على الوارثين لصدور تلك المسألة إلىّ منهم فى حين . وهم متعبدون بالسؤال عما يلزمهم فى الحال من أحكام هذه الوصية أو غيرها من التكاليف الشرعية . ولكل قوم هاد . والله يهدى الجميع بفضله وكرمه إلى سبيل الرشاد .

السابعة : ما رفعه عن الشيخ حبيب بن سالم من النقول . من حكم نقصان بعض الحروف من كتابة الصكوك ونحن فى هذا لا نخالفه فيما يقول . ولا نجد فى جوابنا أن بطلانها المذكور لإسقاط الراء فى الرسم من لفظه المذكور . وإنما أبطلناها لعلة أخرى . قد شرحناها من قبل وهى بها أحرى .

وإنما ذكرنا حذف هذه الراء بحكم التبعية لا بحكم الأصالة ، لإفساد تلك الوصية بل هى لبيان ما بها من نقصان كما نبهنا الآن فى هذه الرسالة . على سائر موادها بما فتح الله علينا من مقاله .

وإن ذكرناه فى ذلك الجواب مقترنا بحكم التاريخ فغير خارج من الصواب

ولا بأس فإن فى تزايد نقصها وقصورها بيانا لكثرة الوهن فى ظواهر أمورها . ليعلم أنها حتى فى الخط بظاهر القياس . غير محكمة الأساس .

وكفى بفساد تاريخها قاعدة لظهور بطلها . فما وراءه من نقص أو وهن أو قصور فهو دونه ومكتفى به عنه كما يكتفى فى جواب السائل . عمن توضأ بماء مشمس فى النحاس . من المياه المضافة ولم يراع الترتيب فى الوضوء ثم ارتد بالقول عمدا ثم تاب فصلى بوضوئه ذلك بأنه يقال له : قد فسد وضوءه وصلاته فاسدة لكونها على غير وضوء وذلك كاف فى جوابه .

فإن زاد نشرح تفقها مابوضوئه من خلل وبين ما بها من حكم فى كراهية أو حجر ما بين مجتمع عليه أو مختلف فيه فهو لاستقصاء فى صوابه . ولا ضير فالإكثار من الخير خير .

والاقتصار على قدر الحاجة كاف للمزيد . وليس عليه بعد أن يسقط به فرض الكفاية أن يزيد . ولا سيا فى حق من يسأل ليعمل بالواجب فى دين الإسلام . لا للتفقه فى الديانات والعثور على أسرار الشريعة الباهرات . وهو ممن يرتضى لبذل الحكمة فى أحواله الظاهرات . ولا يلزم الفقيه ذكر العلل مقرونة بالأحكام فى فتاويه .

الثامنة : إن أصاب مفصل الحق فيما أفتى به فقد أصاب . وإن أخطأ لم تنفعه العلل الملفقة فى الجواب . كما لم ينفع هذا المتذرى بالفقه من الاحتجاج . ورفضه من الأثر الصحيح ليقوم به طريقة الاعوجاج . فكان جوابه عن الأثر الذى حكاه بمعزل ولم يكن له فى مواطن الحق منزل . ولم يكن ما لفقه قادحا فى ذاك الجواب القويم . ولكن المرء عدو ما جهل ولو كان حقا والله به عليم . وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم .

التاسعة : قوله فإن قال : أو ليس تخلف النقط وعدمه مخلا لها وقد عدمت نقطة تاريخها فأخلها بإبهام من دون زمن ؟

قيل له : قد قيل لك آنفا : إن الكتابة تذكرة وكفى شهادة الثقات بكونها لتلك السنة المدعوة لها لا غيرها من الأعصر وبوجود خطوطهم فيها قوة لزوال ريبها ولبسها بالأعوام الموهومة لكونهم من نشأة هذه الطبقة لا ما أعلاها فلا محيص لك فى ذلك انتهى .

ولا خفاء أن شهادة الشهود إما شهادة تقتضى ذلك النقل فهى باطلة كما أسلفناه وهو الذى اعتمدناه وإما شهادة قائمة بذاتها مستقلة بنفسها فلها أحكام الشهادات فى جوازها أو بُطلها ولا مخرج لها من هذا أبدا .

وقد صرحنا به فى الجواب الذى انتقدناه تبرعا منا بالتنبيه عليه . وإن كان لا يقتضيه السؤال البتة . إذ لا يدل عليه بالمطابقة فى الكلام . إلا أن تكون دلالة تضمن أو التزام .

فإن التعرض لأحكام ما يخالف ذلك النقل من الشهادات هو شىء آخر . ولكنا قد نبهنا عليه لإعانة السائل . وإرشاده إلى ما يحتمل شغوله عنه إن رام البحث يوما عن ذلك .

وما تعلق به هذا المنذرى من الأدلة الوهمية على أقيسة السوفسطائية لقوله ولوجود خطوطهم عليها قوة لزوال ريبها إلى قوله من نشأة هذه الطبقة دليل واضح على شدة غباوته وجهله بواضحة الأحكام . لعدوله عن حق اليقين المعلوم إلى الظن الموهوم .

ففى اليقين قد وردت بحسب رغبة السائل بذلك التاريخ الباطل . وفى الظن أنه غلط وأمارة الظن كون الشاهدين من أهل هذه الطبقة ولكن كيف السبيل إلى الحكم بالظن والله قد منعه فقال : إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً .

وعلى كل حال فلا بد إما أن يكون هذا التاريخ خطأ فالحكم بالخطأ باطل .

وإما أن يكون عمدا فهو كذب بحت والحكم بالكذب باطل .

وإما أن يكون هذا عن قصد من الشهود اعمد لأمر علموه فى أصل الشهادة من بطلانها فعبروا عنها بمستحيل يبطلها لأن المعلق بالمستحيل الباطل باطل .

ومثل هذا فى كلام العرب وأشعارهم كثير .

وإن كانوا تعمدوا لغيره من الباطل فمن الذى يحكم لهم بالحق فيه قطعا ولو كانوا عدولا .

فالولى إذا أظهر الكفر أو ما دونه من فسق حكم به عليه ولم يحكم له بضده حتى يرجع عنه أو يصح له عذر فيه لأن الأحكام جارية على ظواهرها فى كل شىء ما لم يصح خلاف الظاهر فيها فكيف تخصص هذه النازلة وحدها فيعدل بها إلى الظن لاتباع الهوى مخافة إبطال نقل وصية خالفت الحق .

فالظاهر من حيث بطلان تاريخ فى الشهادة لم يكن قولنا بإبطالها ما يخرج شهودها بل كانوا معنا على احتمال الحق مع أنا لانعلم شهادتهم بها كذلك أصلا وإنما هى صورة شهادة جاءت بلفظ وصية سأل عن حكمها والشهود ونفس الشهادة عنها بمعزل وعلمهم عند الله فى عدالة أو غيرها أو أداء شهادة أو تركها وقيام حجة بهم أو عدم قيامها وكان مقتضى فيها ما أجبناه وإن قامت عليه قيامة الاعتراض بغير حجة ممن ذكرناه ولذلك قال: وأى إشكال مع علم الشهود بها أنها لسنة كذا مع شهادة دلالة العقل بذلك وكفى بها حسما لمواد الريب فلا محال لك انتهى .

ولا يشك عاقل فى علم الشهود أنه ليس فى حقنا من عالم الشهادة وإنما هو من عالم الغيب لا يمكن اطلاعنا عليه . ولا نتكلف فيما أفاده وإنما القول متضافر على ما تقتضيه الظواهر .

وكل القواعد الشرعية على ظواهر الأمور لا على المغيبات مبنية حتى فى حقه ﷺ فقد روى أنه قال : يا أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون الىّ ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من صاحبه فأقضى له نحو ما أسمع فمن حكمتُ له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم .

هذا رسول الله ﷺ يحكم نحو ما يسمع ويجيب عن نحو ما يسأل ولا يتكلف ماوراء ذلك صلوات الله عليه وهو المكاشف بملكوت السموات والأرض .

فكيف بهذا المدعى الجاهل لا يقنع أن يقضى أو يجيب بنحو ما ترى عيناه وتسمع أذناه حتى يتعاطى فى جوابه القول على ما يظن من علم الشهود الذى لا يعلمه سواهم ولا يطلع على حقيقة ذاته إلا الله تعالى ! ثم ينقم علينا إذ لم نتكلف عنه ماتكلفه .

وإنما تكلمنا على ما يقتضيه لو ادعوه معلقا بالشريطة على سبيل الفرض والتقدير وهو غاية ما يجوز لنا أن نتكلم به فى دين الله العليم الخبير . ومن تجاوزه قدر أنملة مخترقا لما وراءه من حجب الغيب فلا بد أن يحترق بنار العقوبة والأدب بلا ريب

العاشرة : قوله : ألا ترى إلى ماذكر فى التهذيب فى النقط وتخلفها فقال : إنه مبطل لحكم المكتوب لأنه عليه عمل ثم رد بقوله .

وقيل : إنه لايضر تخلف النقط إلا عند الإشكال انتهى .

وهذا الكلام حق فى أصله لكن أخطأ هذا الشيخ فى محله وكأنه أراد به إثبات الباطل من قوله .

ووجه الغلط أن ما ذكره من الكلام إنما هو فى النقط التى هى الإعجام والحروف العربية . لا فى قواعد الأشكال العددية . المعروفة الآن بالترابية .

وذلك الاختلاف سائغ فى أحكام الحروف لأنها كانت مجردة عنها فى أصل وضعها المعروف . وإن كان قد صار فى عرف الآخرين وجود النقط دون الإعراب . فى غير كتاب الله تعالى قاعدة عليها مدار رسمهم المبين فيه من إيضاح الأشكال . لما كان يلتبس بالإهمال .

وفى بعض الكتب الحرفية يقال : إن النبى ﷺ مع كونه أميًّا هو الذى أرشد إلى إهمال مهملها وإعجام معجمها ولم يكن من قبل هنالك شىء من ذلك لكنه عن تلك الإشارة الشريفة استفاض وانتشر . فى هذه الأمة من البشر .

وليست الإشارة فيه لمعنى الإلزام . فيبطل منها ما يبطل من الإعجام . وإنما هو من باب النصائح . والإرشاد على المصالح . لما فى الإعجام من دليل واضح .

ولو لم يكن إلا ما فى رسم الآيات القرآنية . بالمصاحف العثمانية من تجريدها عن النقط والإعراب لكفى به حجة لمن لا ينكر الصواب .

وإنما أحسن الاختلاف عند المتأخرين . إذا صار النقط قاعدة لهم لا يعرفون غيرها فى الحين .

وكما تعرف أن الخط فى الأصل صناعة . ويجوز أن تختلف فى الأزمنة ذاتا وصفة وعرفا فلا يسلم امتناعه فيجوز أن يكون لكل قوم فيه ما عرفهم وقواعدهم تقتضيه .

وأوضح ما يحسن الاختلاف فى جنسه . حيث لا يخرج عن لبسه . إن لم تدل القرائن على ما يخلو فى حاله . عن وجهه ـ لمن رام التلاوة ـ غبار إشكاله .

فصاحب التهذيب مع أول القولين . ثم الثانى استيفاء لما يسامه من الوجهين . وليس فى قوله الثانى ما يرد الأول كما يزعمه هذا المنذرى فيما يقول ولكنه لابد له من تعاطيه الفتل على قول صحيح . ليستبيح به من الجراءة على كل حق ما يستبيح . ثم إن بناء هذا بظاهره على قول من يحكم بالمكروك وليس هو على

قول من ليس له إلى غـير القول بالشهادة العادلة سلوك . لكن لا بأس . أن يخازيه فيه ليظهر ما به من الإفلاس . نية ل أما المغربى فليس هذا أبدا من بابه فلا معنى لأن يحتج به عليه فى كتابه .

وبالحقيقة فلا نقط فيه أصلا أو إن سميتها بالنقطة مجازا فإنما هى شكل مجوف فى أصل وصفه على ما قيل وإن كان عدم تجويفه لا يبلـغ به إلى تبطيل . وإنه مستدير فى قولهم وربما يسمى صفرا فى عرفهم . قام كل صفر فى مقام كل خانة حذفت من خانات العدد . فإذا حذف انحطت به خانة ما رسم لها من الأعداد إلى ما تحتها من الخانات فتنتهى الألوف إلى المئين والعشرات والآحاد .

وهكذا فى أقلام جميع الملل من العبرانى وغيره فى عقود هذه الأعداد ووضع الأصفار فى مكاناتها ودلالاتها على ارتفاع خاناتها . حيث لا يكتفى عنها بما يقوم من الأعداد بدلا منها .

فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن حذف مثل هذا وتركه سواء عند أحد من المسلمين أو المشركين أو يقبله عقل عاقل غير هـذا المنذرى الذى لا يكاد يبين وأنا لا أعلمه مما يصح أبدا فى رأى ولا دين لعدم الصلة الجامعة بينه وبين النقط من الخط العربى المبين .

والفرق بينهما أن الخط العربى تام الأحرف كامـل الصورة ظاهر لعيون المبصرين .

وإن أسقطت النقط من حروفه فالحروف موجودة فى الخط بذواتها . وليست النقط من ذوات الحروف ولا من لوازم صفاتها وإنما وضعت فارقة بينها مخصصة لها مخافة اللبس فى بعض حالاتها وفى القرائن ما يدفع اللبس غالبا فلم تكن به من ضرورياتها مع ما علمته من قول فى أصل وضعها دال على جواز قطعها .

وإن هذه الصورة من المغربى هى بعض أصوله وعليها ترتيب فصوله لأن

الأعداد لم تكتب أسماؤها بالحروف والكلمات . وإنما هى أشكال لمعانى الأعداد مفهمات تستوى فيه أسماء الأعداد فى اللغة العربية وغيرها من اللغات وابست الأصفار فى حالها إلا بعض أشكالها . فهى نوع منها لا تخرج لها عنها ولا يستقيم بدونها البتة . مازاد على عقودها التسعة إلا ما تركب معه شىء من هذه العقود عنها . فكانت بدلا منها . وإلا فهى فى مدارها قطب مدادها . وباختلافها فى زيادة أو نقص يصير القليل كثيرا والكثير قليلا ولن تجد إلى جواز ذلك فى العقل ولا فى النقل سبيلا .

ولا تنكر أن تسمى هذه السطور نقطا فى العرف لكن نفس التسمية لما غير معتبرة فى الحكم لأنها من الألفاظ المشتركة التى تتعلق على المعانى المختلفة التى لا جامع بينها فى الأحكام فلا يجوز أن تعطى لذلك ما يخط الخط العربى مع تباين ما بينهما فى أصل وضع الأقلام فهذا قلم هندى ، وذاك عربى . والفرق بينهما جلىّ .

فالقلم العربى تستوى فيه الأعداد وغيرها فى رسم الأسماء كلها بحروف هجائها المطابقة للفظها .

والقلم الهندىّ يخالفه فى ذلك فلا رسم فيه للأسماء أصلا . وإنما هى أشكال وأصفار يعتبر بها عن مسمى العدد لا عن أسمائه .

فيستوى فيها اللسان العربى وغيره لعدم رسمه فى الحروف أصلا لا بالعربية ولا بغيرها فيلزم التحكم جهلا .

ويسمى هنديا لأنه قلم مخصوص لأهل الهند وإنما هو نسبة إلى واضعه وهو هارش الحكيم الهندى .

ومما يقال : إنه استخرجه من صور فلكية . فالوجوه المطاردية . فعبر بها عن حقائق تلك الأعداد لعقودها التسعة كما هو مشهور متداول فى البلاد فجاز أن تكون كذلك فيما نطق به من اسم لعدد ذلك فهى سواء فى كل لسان ولا بأس

فليس المراد إلا تمييزها به عن الالتباس . وقد حصل به تعريفها عند من هو بها خبير من الناس .

وكما رأيت أنه لا علة تجمع بين النقطتين كلا ولا بين الخطين وإنما هو من جملة ما لا يستغرب من تخليطاته . ولا يستنكر من أغلوطاته .

حادى عشر : قال الشيخ : وأى جواز أجوّز مما هى عليه لكون مخرجها من الثلث مع صحة لفظها وقوة شهودها . فلا أعلم القول فيها إلا كذلك . اهـ هى .

واعلى أن أقول على أثره إن فتح الله ذلك لى : أمّا صحة لفظها أو فساده فهو الذى وضمنا له ذلك الجواب ، وقد ذكرنا فى هذا — بحمد الله تعالى — ما يستدل به على ما فيه من خطأ أو صواب .

وأما جزمه لقوة شهودها محتجا به لإلزامنا القول بثبوتها . فعسى أن نجازيه فيه الآن ، وإن لم نتعرض له بالأصالة فى ذلك البيان فأقول له :

أما معنى قوة الشهود التى يلزمنى بها أن أثبت تلك الوصية أهى نفس عدالتهم ولو لم يشهدوا أم شهادتهم ولو لم يصح معى أنهم بها شهدوا . أم هو ما رأيت مرسوماً تحتها من خطوطهم الجلية . أم هى شىء آخر لا أنا به خبير ولا أنت به بصير . لعزة وجوده فى الوجوه الشرعية .

فدعوى الأول والثانى ظاهرة المحال والتعلق بالثالث غرور محض وسنوضح فيه — إن شاء الله — من المقال ما ينكشف به عن عين بصيرتك الغطا ، ويوضح للمبصرين أنه يهيم فى واد من الخطا . فأقول :

قدّرنا مثلا أنّ تلك الوصية صحيحة اللفظ والشهود عدول وأن كتّاب الشهادة منهم على أثرها هو خط أيديهم بصدق المقول . فهل يكون هذا الرسم فيها كافياً عن الشهادة لقيام الحجة عليها ؟

فإن قال : لا أصاب ولكن رجع عن قوله المهود في إثبات هذه الوصية بنفس قوة الشهود فالشهادة هي حجة في الدين لا قوة الشاهدين .

وإن قال : نعم ،قد جعل الكتابة شهادة ورجع عما يرفعه من الآثار أنها لتذكرة الشهود لا غير مراده . وقد أنكر هذا فيما قاله فحجته منه عليه لا محالة .

وإن قال : فالظاهر أنهم بها يشهدون .

قلت : وما علمي بذلك ولعلهم لا يشهدون بهذه بتلك .

وإن قال : وهل من الواسع أن لا يشهدوا ؟

قلت : هذا محتمل وممكن أن لا يجوز لهم أن يشهدوا فإذا احتمل هذا وهذا فكيف يصح القطع بأنهم يشهدون بها ؟ هذا ا فقد تقرر أنه لو كان لفظ الوصية صحيحاً جائزاً فإن لم يشهد به من تقوم به حجة الشهادة فليس هو بشيء في الحكم .

فقد علمت أن الخطوط تتشابه كما لا يخفى فيحتمل في خط الكاتب أن يعارضه فيه الشبه وينسى فلا يستيقن إن أشهد عليه في جملته ولا تفصيله فلا يجوز له فيما بينه وبين الله أن يشهد به أصلا .

ولو شهد به والحالة هذه لذلك لأنه كان معذوراً بنسيانه وغير معذور بشهادته على النسيان ولا ينفعه مع نسيانه لها ما يعرفه من حروف خط يده لأنه صفة محتملة بالتشابه ولا سيما إن لم تكن الكتابة في يده ولا في يد ثقة .

ولو أقسم بالطلاق والحالة هذه أن ذلك خطه لحكم عليه بطلاقها فكيف له على هذا أن يشهد بها ؟

وإذا احتمل هذا في الكاتب فجاز في حقه أن يشهد بها أو ألا يشهد فهو في ذلك محق عند الله بترك هذه الشهادة لما له من العذر ولو كان قد أشهد عليها .

ولو أن مائة ألف من العدول أو يزيدون شهدوا جميعاً أنه قد أشهد على ذلك وأنهـا لخطه وشهادته وهو ناس لها لم يجز له أن يشهد على القطع بشهادته ولا أن يعتقد فيه كاعتقاده ولا يلزمه شيء مما لزمهم من هـذا وعليه وجوبا أن يمسك عن الشهادة .

فإن خالف فى هـذا كفر دع ما لا يصح فى الاحتمال من وجه غير هذا لمن اعتبر .

فإذا جاز فى حق الكاتب نفسه أن لا يشهد بما أثبته من الشهادة فى الكتابة مائة ألف عدل من أهل الإصابة ما كان فى نفس تلك الكتابة كلها ما يجزى من شهادة امرأة واحدة فيما تجوز فيه مع غيرها شهادة مثلها

وقد صرح بهذه المسألة شيخنا أبو نبهان رحمة الله عليه فى مسألة البحرين مع أنها ليست بمشكلة فوانجها من إشكالك على عدم القول بثبوتها مع قطعك النظر عن سائر ثبوتها وما أرسلت إلىّ إلّا النظيرة ولمنع العقل من الجزم ثبوتها معان كثيرة :

أوّلها : إن كان بالنظيرة عندى مجهول الحال لا أعلمه بهدى ولا ضلال .

ثانيها : لا علم لى على الحقيقة أن ذلك الخط المزبور هو خط الرجل المذكور .

ثالثها : لو صح أنّه خطه وكان عدلا فلا تقوم به الحجة لانفراده .

رابعها : لو كان معه آخر مثله فلا تقوم بهما الحجة عندى حتى أعلم عدالتهما .

خامسها : لو علمت عدالتهما فلا تقوم الحجة بنفس كتابتهما إلّا على قول من يحكم بالصكوك وليس بمذهبى وتزعم أنك لا تراه أيضا ولعلك خبير بأنهما لم يشهدا بذلك معى .

سادسها : لو شهدا بلسانهما على نقل تلك النظيرة على تلك الورقة المكتوبة

فليس ذلك بحجة لأنهما قد شهدا على الكتابة ونفس الكتابة ليست بحجة على الأصح فالشهادة عليها مثلها .

سابعها : لو شهدا عليها على قول من يجيز الحكم بالصكوك فلا تجزى شهادتهما على نقل مطلق الخط حتى يشهدا أنه خط فلان المذكور .

ثامنها : لو صح النقل بشاهدى عدل عن نفس الوصية مع تعين الكاتب والشهادة فلا يحكم بثبوتها على هذا القول أيضا على هده إلا أن يكون كاتب الوصية المنقولة عدلا وعدالته إلى الآن لم تصح معى .

تاسعها : لو عرضت على الوصية نفسها فليس لها إلا هذا الحكم فكيف بنقلها .

عاشرها : أن حكم كتابة الشهود كحكم رقم كاتب الصك فلا تكون حجة على المذهب الصحيح إلا بالشهادة .

حادى عشرها : لو شهدوا بها معى لما أجزت شهادتهم إلا أن أكون خبيرا بعدالتهم أو بعدلهم من أن أجوّز تعديله عندى .

ثانى عشرها : أن التعديل لايقبل إلا من أهله .

وقيل فى صفة من يجوز الأخذ عنه : أن يكون عدلا عالما بالولاية والبراءة فما بين هذا المعذرى وبين جزمه فيها بالمنيات إلا قطعه لأمثال هـــذه المتيبات .

أوَليس هذا بالحق فأجبنى بالصدق إن كنت العالم الفقيه وإلا فلا تعارضه بالأباطيل فتكون الغمر الجاهل البليد السفيه . فإن سيوف الحق تقطع وأنواره تسطع .

وفى تعب مَن يحسد الشمس نورها ويجهل أن يأتى لها بضريبِ

أو لا تعجب من قطعك بثباتها على قياد هذه الطريقة وأنت فى محل البُعد منها على الحقيقة ؟

زعم أنك لا تثبت الصكوك إلا بالشهادة . ثم تظهر خلاف هذا القول وعناده فتكتفى من الشهود . برسم خطهم الذى على أثر الوصية موجود . وليس فى جائز ولا واجب أن يكون لها من الحكم غير ما ثبت بالخط الذى هو للوصية كاتب .

ولقد علمت أنه لا يجزى عن الشهادة فالاجتزاء بخط الشاهدين أيضا لا نسلم على هذا المذهب إلا فساده . فإثباتكها من غير دعوى أنهم شهدوا بذلك معك هو الذى دلنى على أنك فى خطأ مبين إذ لم تقيده بشرط إذا صح كذا وكذا فهو ثابت فى رأى أو دين .

وإرخاء عنان القول معك فى إطلاقه يشهد عليك بأنك فى أمر الغلط ووثاقه . وقد رأيته من قبل فى جوابنا مقيدا فكنت لنا عليه لشدة جهلك مفندا .

وإن قلت : بل شهدوا بذلك شهودها معى فأجزت شهادتهم مع ما طرقت مسمعى . ولذلك قلت بثباتها على ما يكون من صفاتها . فيقال لك : إنك قد خرجت عن رتبة المفتين وكنت الآن من الحاكمين .

وإن ترضى بحكمك الخصمان . وهم ممن يجوز عليه رضاه فذلك والله رقيب على حاكم بما قضاه . لكن لا يخفى أن سبيل الحكم غير طريقة الفتيا فحكم الحاكم بدعوى سند به . وفتوى الفقيه على قدر سؤالاته فلا جامع بينهما لجواز أن يكون فى كل من المعانى ما ليس فى الثانى فلا يلام على صدق من قال بينهما بفرق يوضحه بحق .

وأما الملامة على من أجرى بخلط الأصول بعضها فى بعض أقلامه .

وإن لم يترض بحكمك الخصمان فلست من نقض حكمك فى أمان .

وكذا إن حكمتَ بمجرد دعواك لفرط هواك ولست بذى فقه يغنيك فى الفُتيا ويغنى بك من استبصر من العمى . ولا بذى توقف عما تجهله من الأشياء .

فكيف على هذا تصلح للقضاء . ولا يكفى بمثلك فى تعديل الشهود ؟

ومن شهد معك على هذا من قبل أن يحكك الخصوم فتسأله عنها فهو بتقديم الشهادة مردود . لأنها وإن كانت فى هـــذه المواضع من حق الله الواجب . فإن لها وصيا يحاكم عليها ويدفس فيها وبها يطالب

فإن قلت : لِمَ أحكم بذلك . وإنما قلت بثبوتها على سبيل الفتيا هذلك . لما وجدت فيها من شهادة الشهود عليها ؟

فيقال له : إنك إن سلمت أنها لا تثبت إلا بالشهود فقد أخبرناك .

والحق فيما أمدناك أنه ليس المراد بهم وجدان ذواتهم فى البلد ولا ما رسموه تحت الوصية من خطوطهم السود .

وإنما يعتبر مع كونهم معروفين بالعدالة إظهار شهادتهم فى الوجود فى حالة ما يجوز لهم القيام بها صحيحة اللفظ والمعنى أو وجدان هذا أو أكثره بنفس النظر فى الوصية مفقود فلا سبيل إلى معرفته والوصول إلى حقيقته إلا إذا قيد بالشروط وقد عدلت على هذا التقييد من فمه لجوابك ، والإطلاق مدوط .

متركك لتقييد هذه المسألة هو الذى أوجب إبطاله وبه دخلت فى مسألة القصَّار من حيث لاتدرى لما بك من جهالة .

وعلى هذا قد جرى ذلك الشيخ المذرى فى قوله : وأين محط الحكم صحة بطلانها على مطلق قوله برأيه كلا بلا وهم فى ثبوتها شرعا بشاهد الأدلة عليها رقما فيندفع بذلك الاستقراء الظنى . فانظر للهدى إلى آخر ما قال .

فالظاهر أنه أثبتها قطعا وحرّم ثبوتها شرعا ولم يشترط الشهادة ولا الشهود جزما . بل صرّح أنها تثبت بشاهر الأدلة عليها رقا . فقد أثبتها بما رأى حو لها من كتابة الشهود إذ لا راقم عليها إلا ذلك الكتاب المعهود . ونسى قوله آنفا :

إنما الكتابة تذكرة للشهود أو عن ذلك قد رجع تذكرة لهم فما معنى القطع لثبوتها قبل أن يستشهدوا بما وقع مع تركه باشتراط الشهادة أصلا .

وقوله بثبوتها بشاهر عليها نقـلا . فما له يسعى بحتفه بظلفه . ويقطع رأسه بسيفه . كالتى نقضت غزلها أنكاثا من بعد قوة .

ولقد صدق القائل : إن الأحمق يفعل بنفسه ما لا يصيب به الفاعل عدوه . هذا ينكر الحكم بنفس الصك . ثم يقع فيه ويقول : لا يصح الحكم إلا بالشهود على الوصايا ثم يعرض عنه فى هذه من فتاويه . يقول :

لا وهم فى ثبوتها والوهم عليه نازل . ودون ذلك المقهة الشهادة العادلة المستقيمة . ولم يشترطها . وأين الثريا من يد المتناول !

فلو أنه تستّر بقول من يحكم بالصكوك إذا كان عدلا لكان له أولى . لأنه بطريقته أحلى .

وإن كان يرى الثانية هى المثلى . فإنه لم يسلكها أصلا . فبقى فى تيه يتردد بين القولين حيران . كالذى استهواه الشيطان . يصدق عليه المثل : لا ذا حواه ولا ذا حصل .

على أن القول بالحكم بنفس الصكوك هو الأليق بمن رام به المنزلة عند القضاة والملوك . فكأنهم باعتياد هـذا الزمان هم المشار إليه فى قوله معتمدا بوادرها المشكلة إلى من لديه نصب موازين العدل والرجحان .

ولو أنه هلم على هدى ، وأنقذهم من ورطة ردى . واحتسبه لوجه المولى .

لكان به أولى . من أن يدلهم بغرور . وينصب لهم من الباطل حبائل الشرور .
فإذاً يوشك أن ينقلب حبهم له بغضا . وتقريبهم له رفضا فالمبطل مهان . والحق معان . والحمد لله رب العالمين .

## الفصل الخامس

قال الشيخ : فحينئذ لا يضر انعدامه وانحرافه مع أداء الشهود وموجب شهادتهم لصيرورتها تذكرة لهم وهم الحجة دونها إلى آخره .

ونحن فى هذا الفصل نسأله على مايقتضيه العدل . وقولنا المعهود إنما هو فى هذا من شهادة الشهود إلا أنه قد كان لا يفقه الإشارة . ولا يحسن العبارة . وقد قلنا له فى هذا المقام من ذلك الجواب . ما لفظه فاستمعوا له يا أولى الألباب .

وإن لم يصح هذا النقل . وثبت غيره بشاهدى عدل . فيعطى حينئذ فى مقامه ما يجوز له أن يكون له من أحكامه .

فانظروا فى هذه المقالة . وقولوا عليها فى الحق : أليست صريحة فى الدلالة ؟

على أن مايشهد به الشهود مما يخالف ذلك النقل غير داخل فى إطالة المعهود فلا نزيد على هذا قوله : فحينئذ لا يضر انعدامه . وانحرافه مع أداء الشهود موجب شهادتهم .

والمعنى متقارب . لا فرق بينهما إلا فى حالين : إحداهما : أنه جزم بأنه لا يضر مع أداء الشهود موجب شهادتهم وهو باطل لأن شهادتهم معينة فى الحال . لم يصرح لفظها فهى محتملة للثبوت والإبطال . لأن غير ذلك النقل يشمل كل شهادة ومنها الجائزة والمستحيلة نقلا وعادة . كما مضى .

ويحتمل أيضا فى تلك القضية . أن يشهد شهودها بنص تلك الوصية . من تاريخ وغيره كما أسلفناه . فجزمه بجوازها باطل كما قررناه .

وثانيهما : لم يشترط عدالتهما كما قد اشترطناه . فدل على قصور قوله فى كل موضع كما أفدناه .

بيان :

وأما قولنا : وإن لم يصح هذا النقل ويثبت غيره بشاهدى عدل . فيعطى حينئذ فى مقامه . ما يجوز أن يكون له من أحكامه . فإنه كلمة جامعة لأحكام الشهادات والشهود . يندرج تحتها كل مقبول ومردود .

وتفصيل جملها لا يكون إلا باستقصاء ألفاظ الشهادات كلها وإحصاء صورها . ومعرفة الجائز والباطل . والضعيف والقوى . والجيد والردئ منها على اختلاف الألفاظ واللغات . فى جميع ما يمكن أن يشهد به العدلان من مطلق الوصايا . ثم قصر الحكم فيه على وجه إجمالى لا يضل من تمسك به وهو قولنا ما يجوز له أن يكون من أحكامه .

فإن ثبتت فالجائز فى حكمها أن يحكم فيها بالثبات والجواز .

وإن بطلت فالجائز أن يحكم عليها بالبطل والفساد .

وإن أشكلت فالجائز فى حكمها أن تكون موقوفة حتى يتضح صوابها .

واستقصاء أصول القضايا التى يشملها الجواب موضعه كتب الفقه .

وأما الفروع فأكثر من أن تحصى فإنه قول شامل لجمل كثيرة كاد فى النظر أن يشبه جوامع الكلم قد تفضل بإلهامه من تفضل علينا بمعرفته وتوحيده فكان الإسلام والإيمان من بعد إنعامه وله الحمد .

ولما قصّر عن إظهار الحق جوابه ولم يصرح بحقيقة الأحكام خطابه . قال فى بعض مواطنه إنه قصد النظر للأحياء والأعيان فكان ذلك معتمده كما

صرح به قلبه وهو ترجمان اللسان فكان معتمدى هو الحق وحده وإرادتى به وجه الله وما عنده .

ولا عجب من الجاهل أن يجعل الشريعة المقدسة تابعة للأحيان . تختلف باختلافها لموافقة أهل الزمان لإرادة الجهة والمنافع من الإخوان . أو لكثرة التبع والأعوان . ثم لا يعجز أن يقول فى ذلك : إنه ناظر للمسلمين وسالك بهم إلى الله تعالى طريق الرفق المهين . نظراً لمصالح دنياهم . وإن أبعدهم فى الآخرة عن مولاهم .

ثم يقول من دعواه على من يخالف . فلم يزل فى قهد تقصيره كالفتوى الواردة من مدرّس كان تلميذاً لبعض العلماء إلى آخر ما حكاه فى معرض الانتصار من مسألة النصّار .

وليته أن يأتى بمثل ذلك الإجمال . فنعده من أحسن الأعمال . ولكنه أعرض عن الحق بالكلية ومال وجادل بالباطل ليدحض به الحق أى جدال ، فكانت حجته بحمد الله داحضة لا استقامة لها ولا اعتدال

وبالجملة : فهذا زمان غاض فيه الوفا واستفاض منه الجفا . ونضبت فيه عيون العلم ، وفشت فنون الظلم ، وجهل الناس فيه منازلهم وعظموا فيه جاهلهم حتى كاد يرده ويرد عليه من يظن أنه يعلم وهو لا يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم .

وليته إذ كان لا يعلم كان يعلم أنه لا يعلم . ولم يبق من يعلم ويعلم أنه يعلم . فيؤخذ العلم عنه ، ولا من يعلم ولا يعلم أنه لا يعلم فتنبه ليستفاد منه .

وإلا فمثلى ومثل هذا المدرى المتعسف الغبى لا يصلح أن يدخل فى زمر التلامذة لخدمة نحارير العلماء الجهابذة فضلا عن دعوى نيل مراتبهم ، وبلوغ منازلهم التى يُرفع بها الذين آمنوا وأولو العلم درجات .

وإنما تكلف القول فيما قدّره الله لى أن أقول من هذا وغيره بعد سابق علم الله فى قضائه وقدره لفرط ما يظهر عامة إلىّ من التعطش واللجاج مع علمى لشدة ما بهم من لجاج إلى الأخذ من أضعف الضعفاء لموت الفقهاء وجراءة السفهاء على القول بالأهواء المضلّة والدعاوى المذلة

ومن حبى فى كل ما يصدر عنى أن ينظر فيه أهل النظر وعزيمة منى إلى كل من وصل إليه شيء من قولى أن لا يأخذ منه إلا الحق إن ظهر ولا يتكل علىّ لحسن الظن إن خالفت لشيء منه من الأثر فإنما أنا بشر وإنى لأعرف من نفسى غلبة وهى حسبى وكثرة خطئى وذنبى إلّا أن يتداركنى ربى فينقذنى من الردى وينعم علىّ بالهدى .

وإنى لعلى مخافة مما بليت به من الفتيا أن أكون فيه من المتكلفين فيصيد بى طبع غلبة الهوى ورين الطبع عن الحق المبين . وما أبرئ نفسى إنّ النفس لأمّارة بالسوء إلا ما رحم ربى . وعلى هذا من عهدى فلو علمت فى ذلك الجواب ما يكون الحق فى غيره لرجعت عنه إلى الصواب .

فانظروا فيه يا أولى الألباب فإنه وإن جهله أهل العمى . فهو كما قلنا فيه آنفاً . وذلك على المبصرين به لا يخفى ، ولكن الكلم الجوامع ربما تتقصر عنها أفهام الجهلاء .

ولقد ناداهم بصريح القول بين الملا وقال : ومن جهله فليسأل عنه أهل الذكر من الورى ولكنهم قليل فى زمانك كما ترى وأىّ عبادة أصرح فى هذا وأوضح من قولنا فيه ولم أطل فيه الجواب اقتصاراً على الواقع من النقل كما ترى ، لأن توجه السؤال عنه لغيره فى الحال انتهى . فقد صرح بخمس حالات كلها دالة على معنى .

الأولى : قوله اقتصاراً على الواقع من النقل . فهو صريح بأنه لم يتعرض لما يخالف النقل من شهادة .

الثانية : قد صرّح لأنه مقصور على حكم مقتضاه نقل الشهادة لأن النقل الواقع هو لا غيره .

الثالثة : أكد ذلك بقوله كما ترى أى كما تراه بعين البصر أو بالبصيرة من دون اكتفاء بمجرد الخبر أنه لم يتعرض لغير حكم ألفاظ ذلك النقل من أحكام الشهادات رد الخبر إلى العيان ليكون أدخل فى العلم به وأثبت للبيان .

الرابعة : اعتذر على اقتصاره عليه بعلة وهى أن توجه السؤال عنه أى عن ذلك النقل الذى هو لفظ الشهادة المعروضة كما قلناه فكان الجواب بمقتضاه ليطابق الواقع منه ولا يلزمه الاستطراد إلى ما سواه كما أصّلناه .

الخامسة : أكد ذلك بقوله أيضاً لا غيره وهى مجرورة بحرف الخفض عطفاً بلا النافية على الضمير من غير إعادة له لفظا عملا بقول من عدّه فى النثر لغة وإن قلّ وجودا وقد نفى بها أن يدخل فى ذلك الجواب غير ما تضمنه النقل من حكم تلك الشهادة المعروضة .

وكان الجواب فى ذلك النقل بمقتضاه وهو الحق الواضح فيه . وقد منع أن يدخل فيه سواه .

فأى وهم فى الجواب على تلك الصورة . وقد أوضحنا فيه من القول ما يظهر نوره ويكشف عن الوهم ستوره ؟

وكيف يلزمنى الجواب بغير ما تضمن السؤال . وقد علمت فساد إلزامه بما أسلفناه من مقاله .

## خاتمة تنبيهية

فى أحكام تلك الوصية . بمقتضى النواميس الشرعية . من حيث الشهادة على ألفاظها الجليّة وفيها وجوه :

أولها : إن شهد الشهود بمقتضى ذلك التاريخ الذى فى النقل فهى باطلة لأنها شهادة غلط أو كاذبة . وهذا الفصل الذى بظاهر النقل أسدناه .

وثانيها : إن شهدا بذلك اللفظ بعينه أو بمقتضاه لكن بتاريخ ممكن محتمل للصدق مع طرح ذلك التاريخ الفاسد فهى جائزة لأن العبرة بشهادتهما لا الوصية المكتوبة ولا نقلها كما أسلفناه .

ثالثها : إن شهد عليها شهادة مجردة عن التاريخ فهى جائزة أيضاً لأن التاريخ لا من لوازم الشهادة كما ذكرناه لكن فى صورة الشهادتين بمقتضى النقل بعض القصور من حيث اللفظ وعلى الصحيح فلا يبلغ به إلى فساد كما أوضحناه .

ورابعها : وإن شهدوا بغير ذلك من الصور فلها ما يقتضيه الحال من أحكامها إذ لا يمكن القطع فيه بشىء من الغيوب كما حققناه .

وخامسها : وإن لم يشهدوا بها فهى جسم لا حياة له فى عالم الشهادة لفقدها ما يكون به حياتها . ألا وهو روح الشهادة . وإذاً هى ليس بشىء كما مرّ قبل أفدناه .

وسادسها : وإن كان الشهود غير عدول فلها حكم عدم الشهادة كما بيّنّاه .

وسابعها : وإن كانوا عدولا فى أنفسهم ولم تقم الحجة بعدالتهم . لقبول شهادتهم . فهى كلا شهادة وكفى ما فى ذلك أوردناه .

وثامنها : وإن صدقهم الورثة والوصى وهم ممن يجوز تصديقه عليه جاز للوصى إنفاذها على ظاهر ما ادعاه .

وتاسعها : إن لهم الرجوع عن تصديقه إلا فيما أنفذه وقضاه .

وعاشرها : إن إقرار الورثة بأن إقرار الهالك قد أوصى بذلك هو ألزم من التصديق وأثبت حجة من شهادة العدول بتصريح معناه .

حادى عشرها : إن لم تقم الحجة بها وكان الورثة ممن لا يجوز أمره عليه فهى موقوفة إلى بلوغ اليتيم وحضور الغائب وإفاقة المجنون فانهموا لما فى الفصل على وجه التبرع زدناه .

ثانى عشرها : إن كان الوصى عالما أن الهالك قد أوصى بذلك ولكنه لم تقم له الحجة بها هنالك فمختلف فى جواز إنفاذه لها من مال الموصى فى السريرة والجهر ما لم تعارضه من الورثة أو من ينوب عنهم فى ذلك حجة بالمنع .

ثالث عشرها : إن قامت عليه فى الظاهر حجة تمنع لم يكن عليه إنفاذها بدعواه من مال الهالك فى ظاهر الحكم بإجماع والحق أولى بأن يتبع .

رابع عشرها : إن أنفذها من مال الهالك على ما يعلم من صحة الوصية من إنكار الورثة لذلك . فهو لما أنفذه من مال الهالك غارم .

وأبى أن يسلمه لأهله غرماً من ماله . إن لم يقدر على استرجاعه بعينه فى حاله فهو فى دين الله ظالم .

خامس عشرها : إن تيسّر له إنفاذها منه سريرة . ولم يكن فى إنفاذه على غير بصيرة . فهو على ما يجوز فيه من الاختلاف بين فقهاء الأسلاف . والسلامة أسلم . والله أعلم .

هذا ما قدّر الله أن يظهره فى هذا الموضع من كلى بواسطة قلمى . وكثير ما أكفكف من همى . عن استقصاء المقال فيما بجواب ذلك المذرى من الاختلال فإنه أمر يطول به الخطاب ويمتلىء منه الوطاب . ولم يكن غرضنا منه إلا دفع تمويهاته . وكشف تلبيساته .

وفيما أوردناه من البيان مقنع . لمن يتبع الحق فيطيع له ويسمع . وما أنا فى حالى . أكره أن يرد الباطل من مقالى . فجزى الله خيراً عنى من رد ذلك أو أصلحه إن علمه منى فإنى بالجهل معترف . وبالقصور متصف .

ومَن هذه حاله فكيف يخلو من الغلط . ومن ذا الذى ينزه عن السقط !

والحكيم كل الحكيم من عدت هفواته وغير المعصوم لا تؤمن عثراته .

ومن عظيم حاجتى فى تقويم منهاجى على ما بى من الاعتراف بِضَعَة قدرى . أن أجد من ينصرنى على غير الثلب والمعاب . بما بى من المعاب . حيث به لا أدرى .

فإن مقصودى فى السلوك لمعبودى . تطهير أنفسى من معايبها . وإنقاذها من شوائبها . حتى تتخلى من هواها . فتصلح لأن تتجلى لخدمة مولاها . فإنى لم أخلق لسواها .

وإن اختطفتنى عن القيام لحقوقها العوائق . وأوقفتنى مع حظوظ منها العلائق فعسى أن يتقذنى ربى من طبع الأخلاق والخلائق . فيمنّ بعتاب وتحقيق متاب . وحط ما أثقل ظهرى من أوزارى فقطع سيرى إليه فى ليلى ونهارى ويقيمنى إليه بين الشاكرين فى زمرة الذاكرين . متنعماً فى ذكره بعد الحضور بالغيبة عن وجود الذكر فى شهود المذكور . قائما لحق الربوبية بعبودية تحقق العبودية . متهجاً لمعرفة إليه سبيلا . متبتلا له عن الأغيار كلها تبتيلا . حتى ألقاه على ما يرضاه فى مقعد صدقه ورضاه لا أبغى به بديلا وحسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

• مسألة :

ومنه : وفى تاريخ الوصية بالمترىء إذا كتب تحت العدد المتأخر نقطة أتضر أم لا ؟ وهى هكذا سنة ١٢٠٨٤ .

• الجواب :

النقط فى المترى يفسده إذا وقع فى غير محله . والله أعلم .

# الباب الثانى عشر

## فيما يثبت من الوصايا وما لا يثبت وما يجوز للمريض أن يوصى به وفى حد المرض الذى تلزم فيه الوصية

* مسألة :

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى الشيخ حمد بن سالم بن سليمان السمرى الحارثى بجميع ما يحتاج إليه لنفسه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارَى فى قبره وبما يبرز له من يحضر عزاه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحل وحرض ينفذ كل ذلك من ماله بعد موته على رأى وصيه . وبقرش فضة لغسله غسل للموتى بعد موته .

وبقرشين من فضة لحافرى قبره الذى يدفن فيه بعد موته وصية منه بذلك .

وبخمسين قرشا فضة لأقربيه الذين لا يرثونه وبعشر كفارات صلوات كفارة كل صلاة منهن إطعام ستين مسكينا .

وبأجرة من يصوم عنه عشرة أشهر زمانا بدلا وقضاء عما لزمه من فساد شهر رمضان ينفذ ذلك عنه من ماله بعد موته على رأى وصيه .

وبمائة قرش فضة يؤتجر عنه لمن يحج عنه حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام الذى بمكة شرفها الله تعالى وأن يزور قبر نبينا محمد ﷺ الذى بمدينة يثرب وأن يسلم له عليه وعلى صاحبيه : أبى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما .

وأن يفعل عنه فى هذه الحجة والزيارة جميع ما يفعله الحاجون والزائرون من فرض وسنة وما شاء الله من المستحب من لدن إحرامهما إلى تمام مناسكهما ووداعهما .

وأوصى بهذه الأجرة عنه من ماله بعد موته على رأى وصيه .

وبالنفقة الكبرى لكل زوجة يموت عنها وتعتد منه عدة الوفاة فلها نفقة وكسوة مصبوغة بالنيل ونعل من جلد وصية منه بذلك .

وأوصى بعتق كل سرية يطؤها بملك يمينه فهى حرة لوجه الله عز وجل ولاقتحام العقبة وأن لا سبيل لورثته من بعده عليها إلا سبيل الولاء .

وأوصى لكل واحدة منهن بعشرين قرشا فضة بعد استحقاقها العتق منه .

وأوصى بعتق مماليكه : صابر وزوجته وردوه ومكبوه وزوجته التى هى أم أولادها ومنهد وولده والسهميا وولده وسعد وأمه وأبيه ومخيت وزوجته وابنته وزبجور راعى كلوة ووادى الصهاد وأولادهما فهؤلاء أحرار لوجه الله عز وجل ولاقتحام العقبة ولا سبيل عليهم لأحد من ورثته من بعده إلا سبيل الولاء .

وأوصى للذين هم بزنجبار خاصة بشانبة التى هى بموضع فنجانى وهى التى إلى ساحل البحر وحدها إلى نفاقة شانبة بنت حميد بن راشد السمرية لهم منحة ولأولادهم وما تناسلوا إلى يوم القيامة لا لهم بيع ولا هبة ولا تصرف بل هى لهم مأكلة ولا يعارضهم فى غلتها معارض وصية منه لهم بذلك بعد استحقاقهم العتق منه .

وبخمسة عشر قرشا فضة أفرنسيا لفقراء المسلمين من بنى راسب أهل الوافى دون غيرهم من ضمان لزمه لم يعرف ربه . وبعشرة قروش فضة أفرنسيات لفقراء بنى بوعلى أهل السيح من ناحية جعلان من ضمان لزمه لهم لم يعرف ربه .

وبقرش فضة لإصلاح فلج القابل من ناحية بدية من ضمان لزمه منه .

وبمائة قرش فضة لابنة أخيه سليمان بن سالم بن سليمان السمرية وصية منه لها بذلك .

وبجميع ما خلفه من السلاح من تفاق وأسياف وخناجر لأولاد أخيه سليمان ابن سالم من ضمان ثرمه لهم .

وبما يخلفه من المصاحف والكتب الجميع كائنا ما كان وقفاً مؤبدا إلى يوم القيامة على يدى ابنى أخيه راشد وسالم ابنى سليمان بن سالم وينتظران فيهن بالصلاح مع العارية لمن وصية منه بذلك .

وبما يخلفه من الآنية من صينى وبلور وصفر وكواتلى وفراش كائنا ما كان لزوجته بنت حميد بن راشد السمرية .

وأوصى لها فوق هذا المذكور بثلاثمائة قرش فضة من ضمان ثرمه غير شىء من مالها إذ هى فى حال اليتم وصية منه لها بذلك .

وقد جعل حمد بن سالم هذا زوجته بنت حمد بن راشد السمرية وسليم بن على ابن سيف السمرى وصييه بعد موته فى قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه .

وأوصى لهما بأربعين قرشا فضة بينهما بالسوية أجرة لهما على ذلك .

وقد أثبت جميع ما كتبته عليه هنا وأوصى بقضائه عنه وإنفاذه من ماله بعد موته بتاريخ يوم ١٨ من شهر ذى القعدة من سنة ١٣٤٨ .

وكتبه هلال بن سعيد بن ثانى بن عرابة بيده بما مكتوب فى هذه الوصية ثابت أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . وهم المأخوذون به دونى . والله ورسوله برىء منهم .

وكتبه الأقل لله عز وجل حمد بن سالم بتاريخ يوم ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٤٨ وكتبه الأقل لله حمد بن سالم .

ما تقول شيخنا فى مثل موصى أوصى بهذه الوصية كما ترى ثم أحضر وارثه فى حياته فقرأها عليهم وقال لهم : إن هذه وصيتى وكان فيهم من لا يعرف العربية

أو يعرف بعضها ثم توفى وقد جعل زوجته هى وصيته ورجلا آخر كيف ترى حكم هذه الوصية من حيث اللفظ أهى ثابتة كلها أم بعضها ؟

فإن قلت إنها ثابتة من حيث اللفظ أيلزمهم إنفاذها على هذه الصفة حيث صح معهم بإقراره أنها وصيته ؟

فإن قلت مثلا : باطلة من حيث اللفظ أو علة أخرى ، فأثبتهـا الورثة على أنفسهم وأمروا الوصيين بإنفاذها فجعلت للمرأة إنفاذها على يدى شريكها وهو مجهول الحال عنـدها أتراها سالمة أم يلزمها الخلاص حيث لم تطلع على فعله إلا من قوله ؟

وإذا لزمها الخلاص والوصية مثلا باطلة أيسعها أن تتخلص من الورثة وتترك الإنفاذة ؟

تفضل بيِّن لنا ما هو ثابت منها أو غير ثابت وما غفلنا عن البحث نرجو أن تتبرع به علينا فضلا وإحسانا وإفادة لنا مأجوراً إن شاء الله ؟

الجواب :

قد نظرتُ تلك الوصية المثبتة فى بطن هذه القرطاسة ويخرج النظر فيها من معان منها ما يثبت فى الشرع إن صح ومنها خلافه ولو صح فإذا أثبتها الورثة وهم ممن يجوز عليه أمره جاز ذلك .

وإذا أمروها بإنفاذها فلا مانع وتسليم المرأة لشريكها المجهول الحال إن كان بغير أمرهم تقصير منها ويعجبنى لها الخروج منه بإذن أو حل أو براءة وليس للوصى ذلك إنفاذها وحده إلا برأيهم أيضا فهو وإياها سواء فى الحكم .

ومن فعل ما ليس له بغير إذن من هو له لم يتم له فعل إلا بإتمامهم له وإلا فهو

ضامن فيه فيما حضرنى إن صح ذلك فينظر فيه فقد كتبته على عجل ووجل .
والله أعلم .

قلت له : أفلا تخبرنى عن المعانى التى تثبت شرعا إن صحت والتى لا تثبت ولو صحت ؟ فإن الحاجة إلى معرفتها داعية . والبلية بأهلها نازلة ولأن فى معرفتها سبيلا إلى الخلاص . قبل ولات حين مناص . تفضل علينا بإيضاح هذا وما يقتضيه سؤالنا الأول لكون جوابك الأول كان على عجل ووجل كان حسب ما أشرت مأجورا وعليك السلام ؟

الجواب :

أما ما لا يجوز أن يثبت فى الحكم ولو صح بالبينة العادلة فكالوصية لكل زوجة تبقى من بعده وتعتد منه عدة الوفاة فهذا باطل مخالف للنص الثابت إنه لا وصية لوارث .

ولا ينفع إشهاد العدول عليه وليس لهم أن يشهدوا عليه أيضا ولا أن يكتبوه لأنه من الباطل فلا تسع المعونة عليه فهذا معنى قولنا : لا يثبت ولو صح بالبينة العادلة فإن قيام البينة العادلة عليه وعدمها سواء وليس بالصحة فى الموضع إلا قيام الحجة به بالبينة العدول .

وأما سائر الوصية فهى تثبت إذا أقر بها الورثة وهم ممن يجوز إقراره عليه أو صحت بالبينة العادلة وإن كان فى بعض ألفاظها خلل كقوله فى الحجة والزيارة من لدن إحرامهما إلى تمام مناسكهما ووداعهما فجمعهما خطأ لأن الزيارة لا إحرام لها ولا مناسك ولا وداع وإنما ذلك فى الحج فلا معنى للتثنية لكن هى لا تبطل الوصية فى الحج والزيارة فإتمام اللفظ بدونه وكزيادة هاء الضمير فى شائبة بنت حميد وعبارته فى توقيف الكتب ضعيفة جدا .

قال: وبجميع ما خطّه من الكتب والمصاحف وقفا مؤبداً فينبغى النظر فى عامل النصب فى قوله وقفا ما هو فإن كان انتصابه بخلفه أى بما خلفه حال كونه وقفا فهو فاسد ولا يصح المعنى وإن كان مصدرا لا عامل له من لفظه كقول أبى الطيب :

مغانى الشِّعب طيباً فى المغانى

إلا أنه ضعيف كما لا ينبغى الاعتماد عليه .

ومتى صار اللفظ محتملا لوجوه فالحكم بأخذها ضعيف وأما حذف النون من ينظر فى التثنية فلا يقدح فى الحكم وإن كان معطوفا على وقف نفسى أن يحتمل للنصب .

وفى الوصية بالآنية والفراش ونحوها مما يزداد وينقص ويكثر ويقل من يوم أوصى الموصى إلى يوم وفاته فإن يحسن النظر ويتردد رأى الفقهاء فى جوازه أو تضعيفه أو منعه لقول من يرى حكم الوصية مع الموت فيثبته أو يراها أن الحكم بها يوم الوصية فكيف يدخل فيه المجهول لاعتبار الزيادة والنقص ما لم يميزه الموصى فيعزله للوصية وإلا فهى وصية لمجهول مختلط إن صح فيه النقص والمزيد وما كان كذلك شأنه فهو ضعيف .

وقيل بعدم ثبوته لأن الضمان إن كان صدقا فله حد يعرف به وما خرج عن التحديد فهو عدم الصدق فى الوصية فلا جواز له إلا أن يتمه الورثة كما قلناه آنفا والله أعلم هذا ما حضرنى فى هذه فلينظر فيه .

تلت له : الورثة فى دينهم أن ينكروها بعد أن قرأها عليهم، وقال لهم : هذه وصيتى إذا لم يحفظوا نص حروفها الثابتة من لسانه ؟

وهل إذا حفظوا عنه المعنى الثابت منها يكون عليهم ثابتا ويلزمهم إنفاذه وإن لم يحفظوا لفظه فى ذلك ؟ تفضل ببيانه مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

أما قراءتها عليهم فلا تقوم عندى مقام الإشهاد ولا مقام الحجة بها ما لم يأت على ذلك بما يدل عليه أى يشهدهم عليها ويعرفهم بها على سبيل ما يثبت من لفظ الإقرار لا على وجه الحكاية .

وقوله : هذه وصيتى إذا كان لفظها كله جائزا أو ثابتا فقد قيل : إنه يقوم مقام الإقرار أى هذا ما أوصيت به وكأنه أقر به فى الجملة فيثبت معه ما هو ثابت إذا أقر به ويبطل ما هو باطل لو أقر به فى الجملة كذلك .

ويخرج عندى فى قول ثان : أن هذا من قوله ليس بشىء لأنه أقر بكتابة فى قرطاس أنها وصية والإقرار لا يكون إلا بالكلام والكتابة ليست كلاما ولا فى حكمه فالإقرار بها إقرار بمداد فى قرطاس وليس هو بشىء فى معنى الحكم فالأول أوسع لو كان الإقرار صحيحا صريحا لكنه ليس بصريح فيما عندى لأن الإشارة هذه وصيتى إن أشار بها إلى نفس القرطاسة ليس بشىء .

وإن أشار إلى القرطاس والكتابة فهى مختلطة .

وإن أشار بها إلى الكتابة وحدها فهو محتمل للجواز لكن فى إطلاق اللفظ ما يدل على أن الإشارة محتملة بهذا وذلك لذلك ضعفنا الحكم بها ولم نقل بخروجه من الصواب لو قيل فيه . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بوصية إلى مجهول الحال مع الشهود فى حال الإيصاء فأراد الوصى إنفاذها فأبى الورثة ذلك فاستعان الوصى بأحد الشهود عليهم فخبرهم المستعان به على أن يسلموا ما فى الوصية أو يحاكموه مع حكام المسلمين فاختار الورثة تسليم الحق عن المحاكمة على شرط أن يسلم لهم الوصية وكان فى الوصية مال وقفه لهم هالكهم وفى ظننا أنهم ظنوا بطلانه بحصول الوصية بأيديهم فأجابهم على ذلك .

وكان هذا المستعان به شاكا فى بعض شهادته أن لو جُرَّ يجبن عن الشهادة ولكنه خاف تعطيل الحق وأظهر لهم المعاريض كان يقول لهم تارة الذى هو ثابت عليكم بالحق لابدّ لكم من تسليمه وإن امتنعتم من الحق فلا بد من حبسكم وكان له يد عليهم فى ذلك الحال .

وأيضا بالوصية أجرة الوصى من الموصى أكثر من أجرة المثل كيف ترى على هذا المستعان به إذا سلموا ما فى الوصية على هذه الصفة مجهول الحال أترى على هذا المستعان به ضمانا حيث خبرهم على هذه الصفة ؟

وإن لزمه ضمان ألزمه الخلاص إلى الورثة أم لا لإنفاذ الوصية ؟ تفضل بيِّن لنا جميع ذلك .

الجواب :

الله أعلم والذى عندى أن الوصى المجهول الحال لا يحكم ببطلان الوصاية إليه وهو وصى فى حكم الظاهر لأن الهالك قد ائتمنه على ذلك ولم يصح خيانته بعد فالداعى للشهود إلى أن يحضروه أحكام الشرع عند حكام المسلمين أو يسلموا للوصى الهالك ما أوصى به عليه برضاهم من غير حكم بنفس التسليم إليه لا يبين لى

خروج فعله من الجائز إذ لابد فى الحكم من أحد الأمرين : إما بطلان الوصية بسبب الجهالة بحال الرضى وليس كذلك .

وأما ثبوتها إن كانت ثابتة فى الأصل فللوصى المطالبة بها والمحاكمة فيها ودعواه فيها مسموعة وقيام الحجة عليها ممكن عند المحاكمة بإقرار الورثة أو بشهادة غير أولئك الشهود والكاتبين .

وإذا اختار الورثة عدم المحاكمة والتسليم إلى الوصى ولم يحتجوا بحجة فى ذلك تنفى المطالبة عنهم فى الأحكام فلا يبين لى ثبوت إثم ولا ضمان . على من ألزمهم ثبوت الواجب عليهم . وفى الأثر أن الوصية تدفع إلى الشهود تذكرة لشهادتهم لا إلى الورثة .

فإن قضى الشهود منها وطرهم فتذكروا ما كان بها من شهادتهم فرجعها إلى الورثة لا بأس به وكان هو الأولى بل اللازم إن كانت القرطاسة هى من مال الهالك ما لم يوص بها للشهود أو غيرهم لأنها من جملة ميراثه ولا بأس بذلك .

فليس المراد بدفعها للشهود إلا إفادة التذكرة لا غير وذلك يحصل برؤيتها أن يستيقنوا الشهادة بها على ما جاز وإلا حصل المذر منها ولم تتعلق الفائدة بها والله أعلم . فلينظر فى ذلك كله .

* مسألة :

ومن جوابه ـ رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى الشيخ حميد بن سالم بن سليمان السمرى بوقف شانبقه بعد موته التى هى بموضع كرزبجانى بحدودها وحقوقها وبما فيها من الدارجيل والأشجار كائنا ما كان بعد موته وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة ينتفع بغلتها من يقرأ القرآن العظيم

فى للمسجد الذى بناه بموضع بندر عباس ويقرأ هذا المؤتجر فى المسجد كل يوم خمسة أجزاء على الدوام وصية منه بذلك .

وقد أثبت هذا جميع ما كتبته كان ثابتا أو غير ثابت نقد أثبته على نفسه فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم .

بتاريخ يوم ١٨ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٣ وكتبه الحقير لله هلال ابن سعيد بن عرابة بيده .

هذا خط الشيخ هلال بن سعيد بن عرابة ثابت علىّ وعلى ورثتى من بعدى فمن بدله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم .

كتبه الأقل لله حمد بن سالم بن سليمان السمرى بيده بتاريخ يوم ١٧ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٣ .

ما تقول شيخنا فى الوقف على هذه اللفظ أهو ثابت من حيث اللفظ ؟

وهل يصح الدخول فى هذا إن تعذر المؤتجر فى المسجد أو لم يكن بالمسجد قائم ؟

وكذا الدخول فيه من غير تأخر ؟

وإن كان غير ثابت فأثبته الورثة أو صح أنه أخرجه فى حياته وأجراه على نحو المذكور كيف الحكم فى ذلك ؟

الجواب :

الله أعلم . وإذا صح أنه أخرجه كذلك فى حياته أو أثبته الورثة كذلك بعد وفاته وهم ممن يجوز عليهم أمره فلا كلام فيه إلا ثبوته .

وإن لم يكن له شىء من ذلك ورجعت إلى أحكام اللفظ فأنا غير بصير .

وقد تأملت فى قوله : أوصى فلان بوقف شانيته فالوقف ها هنا مصدر من وقف الشانية كوعد لية فى أوقفها لكنه لم يذكر الفاعل ولم ينسب الله الوقف إليه بنفسه فتشبه عندى مسألة من أوصى بعتق عبده إن العبد لا ينعتق بموته حتى يعتقه الوارث أو الوصي .

وكذلك هذه الشانية لا تكون وقفا بمجرد اللفظ حتى يوقفها من يلزمه ذلك أو قامت عليه الحجة به من وارث أو وصى .

وقوله : وقفا مؤبدا إنما هو تأكيد للمصدر الأول لا يفيد حكما آخر .

وإذا تبرع الوارث بذلك فأجازه على نفسه وهو ممن يجوز عليه أمره أو قامت بها الحجة كذلك فهى جائزة إن صح قوله ينتفع بها لتكون بيانا للنوع الموصى له بها من وجوه البر لأنها جملة فعلية إن قُدرت استئنافية فسد المعنى أو حالية فكذلك أو نعتا للشانية فلا تصح لأن المعارف إلا توصف بالجمل لكن يحتمل كونها نعتا .

وقوله :

وقفا مؤبداً إن فسر المصدر بالمفعول وحينئذ فيكون تأنيث الضمير فى قوله : بغلتها من باب العدول عن اللفظ إلى المعنى قصداً للشانية ولا بأس فهذا وعكسه جائز كقول الشاعر :

أتت زائراً ما خامر الطيب ثوبَها وكالمسك من أردانها يتضوّعُ

فيكون قوله : وقفاً ينتفع بغلتها من نحو قولهم : أوصى بطعام يأكله الناس ولو زاد اللام فقال : لينتفع لكفانا عن التعرض لهذه البحوث ولكن أكثر الكتاب فى زماننا يتساهلون فى إتقان اللفظ فهذا ما حضرنى فيه . والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : ومن أوصى بشيء من الأصول أو العروض من ماله بعد موته وقفاً لمسجد معلوم أو إنسان معلوم أو غير ذلك أله أن يرجع عما أوصى به في حياته ويتصرف فيه بما يريد أم لا ؟

الجواب :

لا بأس على الموصى أن يرجع في وصيته في كل ما يخرج على معنى الوصية له إلا فيما جعله لنفسه بنفسه وعلى نفسه بعد موته مما جاز فعله فيه ويثبت كتدبير عبده وجعل طائفة من ماله وقفاً بعد موته لمسجد أو غيره مما جاز الوقف له فهذا ليس من الوصية في شيء .

وإن كتبه في وصيته فلا رجوع له فيه وإنما نبهت عليه نافلة من عندى لئلا يلتبس عليك فتظن أن حكمهما سواء .

ولا معنى للوقف في إنسان معين لسرعة اطلاع بالموت فلا يكون وقفاً وأخاف ألا يثبت أصلا إلا أن يكون هذا في حكم لفظ السؤال من باب المجاز عبارة عما يوصى له من غلة شيء معين أو نحوها ما دام حياً فيثبت له في أيام حياته إن كان في الأصل على وجه ما يثبت من الوصايا ثم إذا مات رجع لورثة الموصى بلا خلاف نعلمه يصح فيه . والله أعلم ، فينظر ما كتبت في هذه الكراسة فقد كتبته في سفر ورسمته على عجل مع تزاحم شغل منع من المطالعة وشغل عن المراجعة ولا يؤخذ إلا بما وافق الحق وطابق الصدق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى أن بيته الفلانى بعد موته يكون وقفاً مؤبداً سكناً لمن يقيم في مسجده الذى بناه أيام حياته أو كتب في الوصية أنه لمن يتولى مقام

مسجده الفلانى أو أوصى به لمن يصلى بالناس فى مسجده وحضر من يرجو أنه أعرف منه بأحكام الصلاة فقام يصلى عنه بالناس صلاة أو صلوات أترى بأساً على القائم بأمور المتقبل للسكن على ذلك أم لا ؟

أرأيت إن قعده غيره وقد أوصى له للوصى بسكنه لمتولى قيام مسجده أيجوز له ويحل له السكن أم لا ؟ بين لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله

الجواب :

إن أوصى به لمن يقيم فى مسجده أو لمن يتولى قيام مسجده فلا يضيق عليه أن يصلى غيره فيه بأمره فى نوادر الأوقات فاختيار الأفضل له هو من قيامه .

وأما إذا أوصى به لمن يصلى بالناس فى مسجده فمن صلى فى ذلك المسجد إماماً للناس فله بقدر نصيبه من تلك الوصية بالحصص لأنها من يصلى بالناس من واحد أو جماعة من صلاة فما فوقها فلكل من صلى حق فى تلك الوصية يحسب له ما لم يقيده الموصى بصفة أخرى يخرجه وإلا فهو كذلك فيما معى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا فى إنسان أراد منى أن أستوصى له بعد موته فرضيت بذلك .

وثم أتانى فقال لى : إنى كتبتك وصياً فأظهرت له بالقبول وهو أوقفنى على وصيته تلك وما فيها أم لا فقد أخذنى النسيان من قبل ذلك لا أدرى كيف كان ثم توفاه الله تعالى .

وبعد مدة أتانى عبد لامرأة الهالك بقرطاسة مكتوب فيها امله بخط الهالك على ما يغلب فى ظنى وهذه نظيرة ما فى القرطاسة المذكورة حرفا حرفا من غير تقديم ولا تأخير ولا تحريف شىء عن موضعه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصيت وأنا الفقير لله سالم بن خميس بن محمد بن صالح الحاجرى الرستاقى خادم جنى صبح ما أحتاج إليه لنفسى من مالى بعد موتى لعطرى وكفنى وحنوطى وغير ذلك من جميع جهاز الموتى إلى أن أوارى فى قبرى .

وأوصيت بأجرة من مالى بعد موتى لمن يغسلنى غسل الموتى على رأى وصيي .

وأوصيت بأجرة من مالى بعد موتى لمن يحفر لى قبرا أدفن فيه على رأى وصيي .

وأوصيت بخمسة قروش أفرنسيسية فضة من مالى بعد موتى لأقربائى الذين لا يرثون من مالى شيئاً .

وأوصيت بخمس كفارات صلوات كل كفارة منهن إطعام ستين مسكينا ينفذ ذلك عنى من مالى بعد موتى .

وأوصيت بأجرة لمن يصوم عنى شهراً زماناً بدلا وقضاء عما لزمنى من فساد شهر رمضان ينفذ ذلك عنى من مالى بعد موتى .

وأوصيت بقرش أفرنسى فضة من مالى بعد موتى لمسجد جد أبى صالح بن خميس الذى بالموضع المسمى الموضع من علاية بلد الرستاق من ضمان لزمني له ينفذ ذلك عنى .

وأوصيت بثلاثة أرباع قرش أفرنسى فضة وبخمسة قروش أفرنسية فضة لفلج أبى ثعلب من علاية بلد الرستاق من مالى بعد موتى من ضمان لزمنى ينفذ ذلك عنى فى مصالحه .

وبثلاثة قروش أفرنسية فضة لفقراء المسلمين من ضمان لزمنى لهم ينفذ ذلك عنى من مالى بعد موتى .

وأوصيت بثلاثة قروش أفرنسية فضة لعلى بن سعيد الوشيلى من ضمان لزمني له ينفذ ذلك عنى من مالى بعد موتى .

وأوصيت بستة قروش أفرنسية فضة من مالى بعد موتى لأختى سليمة بنت خميس بن محمد من ضمان لزمنى لها ردوته وأما سالم بن خميس بن محمد بن صالح ينفذ ذلك عني .

وأوصيت لولدى عدنان بن سالم بن خميس باثنى عشر قرشاً أفرنسية فضة من مالى بعد موتى من ضمان لزمنى له ينفذ ذلك عنى . وقد جعلت الشيخ مبارك ابن حلفان بن محمد الموسجى وصيى فى قضاء دينى واقتضاء ديونى وإنفاذ وصاياى وقد أجزت له جميع ما يجوز لى أن أجيزه له من أمر الوصاية وقد جعلت له قرشى أفرنسية من مالى أجرة له فى إنفاذ وصيتى هذه وغيرها من جميع وصاياى .

وذلك بتاريخ سابع من شهر صفر من سنة ١٢٧١ .

وكتبته بيدى وأنا سالم بن خميس بن محمد بن صالح الحاجرى الرستاقى خادم بنى صبح فهذه نظيرة الوصية المشار إليها .

ووجدت على أثر هذه الوصية سطرين أحدهما مكتوب وأنا شاهد عليه بإقراره عندى أن هذا خط يده .

وفيما أوصى به هنا كتبه الفقير حمود بن سيف بن مسلم القرعى بيده .

والثانى أنا شاهد على ذلك كتبه الفقير لله على بن ناصر بن حبيب أمبو سعيدى بيده . فعرضتها على المذكورَيْن فأقرّا على ما كتباه وفى ورثة هذا الهالك بُلّغ وأيتام . فعلى هذا يجوز فى هذه الوصية فى قضاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه فيما بينى وبين ربى شئت أو أبيت أم لا ؟

وهل هذه الوصية ثابتة اللفظ والمعنى أم لا ؟

وإن لم يجز الدخول فيها فالقرطاسة المذكورة اقتضها العبد الذى أتانى بها أم الورثة حتى أبرأ منها تفضل بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

بسم الله الرحمن الرحيم

قد نظرتُ فى هذه الوصية من حيث اللفظ والمعنى فقوله : بأجرة من مالى لمن يفسلنى تدخله الجهالة لكن يصلحه قوله : على أى وصىّ

وكذلك الأجرة لحافرى القبر فلفظهما سواء فيجوز إنفاذ الأجرة على ما يراه الوصى .

وبأجرة من مالى لمن يصوم عنى ولم يذكر هذه الأجرة أنها أجرة الصيام ولا أنها على رأى الوصى فهى ضعيفة .

وكان الشيخ ناصر يبطلها وأنا لا أقوى على ثبوتها إلا أن يرى الوصى رأيا فيها فقد أجاز له الوصى ذلك لأنه غير خارج عن نوع ما يجوز له أن يجيزه له كما أثبته له فى آخر الوصية وباقى ألفاظها لم يَبِن لى فيها خلل إلا ما فيها من بياض قبل الوشيلى .

وإذا شهد العدلان أنه هو صفة لعلى بن سعيد المذكور فلا يضرها وإلا قوله فى حق الوصى : وقد جعلت قرشى أمر نسى فضة فكأنه ليس بشىء فيما عندى ولا أرى ثبوته لكنه لا يبطل سائر الوصية .

وإن شهد العدلان فيه بغير ذلك فيعطى حكم شهادتهما فهذا حكم اللفظ .

وأمّا ما تقوم به الحجة فإن أقر الورثة بالوصاية وهم ممن يجوز إقراره عليه فيكتب عليهم الثابت منها .

وإن أنكروها أو كانوا ممن لا يجوز عليه أمره فلا بد من إشهاد العدلين لإقامة الحجة عليها .

فإن كان كاتبا هذه الشهادة عدلين فشهدا عليها بلفظ صحيح جائز فى هذه

الشهادة فهى تابعة إلا ما قلنا ببطلانها من حيث اللفظ إن لم يصلحاه ولا يكتفى من شهادتهما بلفظ ما على أثر هذه الوصية كتباه

قول الشيخ الفرعى : وأنا شاهد عليه بإقراره عندى أن هذا خط يده ليس بشهادة على أنه أوصى به وإنما هي شهادة على أنه كتبه بخط يده .

وكما نعلم أن الخط ليس بكلام يثبت الإقرار به على الأصح إنما هو صفة خلافا لمن جعل له حكم الكلام وإلا ظهر غيره كما يترتب الخلاف فى أحكام الصكوك هل هى حجة بنفسها أو لا .

والأصح الثانى كما هو المشهور فخط الشاهد بلفظ الشهادة ليس بشهادة حتى يشهد بلسانه .

وخط الوصى كذلك حتى يقرّ بلسانه أيضاً .

وهذا الشاهد إن كان أشهده الوصى على أنه خط يده فقط كما هو ظاهر لفظه فلا يجوز له أن يشهد على المالك أنه أوصى بذلك حتى يشهد على ما جاز من لفظه .

وإن أشهده بما يثبت الشهادة عليه فلا يشهد فى موضع الشهادة عليه أو جوازها له .

قوله أيضاً : وفيما أوصى به هنا كلام منقطع لا يدل على معنى فلا أرى له حكماً فى هـذه الشهادة ولفظه شاهد عليه فى قولهما محتملة فى الماضى والحال والاستقبال .

فعلى تقدير الأولين فلا بحث وعلى تقدير الثالث فلا بد من تقريرها لغيره لأنها تكون بمعنى ما شهد عليه .

ويحتمل أن يكون أن أحد الشهود عليه فهو إخبار عن كونه أحد الشاهدين .

وعلى الشاهد مع ذلك أداء الشهادة نصا لا يكتفى منه بالإخبار أو صح مايتوجه لى فى هذا وكأنه غير بعيد من الصواب لكن إذا قالاه فى موضع تطلب شهادتهما فقرينة الحال تقر به إلى الحال فمن أخذ لذلك به لم نقل بخروجه من الصواب.

والشاهد الثانى أخبر أنه شاهد على ذلك فلا بد من بحثه عن هذه الإشارة المبهمة أهى إشارة إلى خط الوصية أم معناها إشارة إلى ما يشهد الأول به فقط .

ومقتضى القول أشهد العدلان على الوصية من غير تفصيل على ما يثبت من اللفظ فى الشهادة على جملتها ،كذا مجملا لا على الخط .

فمختلف فى الاجتزاء بها على تفصيلها شيئا فشيئا لكن أرجو فى كلام الشيخ أبى سعيد جوازه لأن التفصيل تبع للجملة لدخوله فى عمومها فنحن فى مثل هذا نجتزئ ولا بأس .

وأنت فانظر فى أحكام هذه الوصية فإن ثبتت شرعا فلا أحب لك الخروج منها بعد ما أظهرت لصاحب الرضى فى حياته وصار فى دار لا يستطيع النظر فيها لنفسه .

وإن كنت لا أقول بلزومها عليك ما لم تستيقن على أنه أرفقك على ما أوصى به فرضيت به فى حياته فيلزمك فى الحالة هذه إلا لعذر يخرجك منه وحكم القرطاسة التى بها بيان الوصية لورثة الهالك فى حالتى ثباتها وبطلها فلأنها من ماله إن صح أنها للهالك وإلا فردها فى موضع ما تكتفى منها إلى اليد التى قبضتها منها أو إلى من أرسلها إليك هو الصواب .

وإن تلفت على يديك فالخلاص منها قيمتها بيضاً أو قرطاسة مثلها أو أمثل منها إن تبرعت به من عندك احتياطا لا حكماً إلا ما زاد على ذلك حزما مهدا ما حضرنى فى هذه قد قلت به فلينظر فيه كله ثم لا يؤخذ بغير الحق منه ولا من غيره . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي وصايا مكتوب في إحداها : ولما يحتاج إليه من يحضر عزاءه ومأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وخل .

وفي الثانية : وبما يحتاج إليه من يحضر عزاءه أو مأتمه من الناس من طعام وإدام وحلاء وخل .

وفي الثالثة : وبطعام وإدام وحلاء أو إدام أو حلاء لهـا كله من يشاء الله من الناس ممن يحضر موضع التعزية فيه وممن يحضر مأتمه .

ما تقول في الأولى على ذلك اللفظ أيجوز لمن يحضر العزاء إذا صح معه أن الوصية ثابتة وأن ذلك الطعام من مال الميت أن يأكل منه ولو لم يحضر المأتم أم لا يجوز له حتى يحضرهما جميعاً ؟

وعلى لفظ الثانية أيجوز له الأكل بحضور أحدهما كان الحاضر رجلا أو امرأة أم تختص الرجال بالعزاء والنساء بالمأتم ؟

وكذا لفظ الثالثة ، فالحكم فيه كما سبق أم بينهما فرق في الأحكام ؟ تفضل أوضح لنـا ذلك . وما الأحسن للكاتب أن يكتبه من تلك الألفاظ ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إن لفظ الأولى الذى فيه لمن يحضر عزاءه ومأتمه بعطف المأتم على العزاء بحرف الواو فلا يكون الأكل إلا لمن يجمع بين حضور العزاء والمأتم على أن هاتين اللفظتين ماعنا لفظة يحتاج ولفظة عزاءه محل إشكال في الوصية من حيث المعنى كذلك في علم العربية لأن لفظة يحتاج تقتضى أن لا يأكل من ذلك الطعام إلا من يحتاج إلى الأكل منه وما كل حاضر عند ذلك أمره كذلك .

● مسألة :

ومنه : ومما وجد بخطه ـ رحمه الله ـ :

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى سيف بن أحمد بن سليمان بن الشيخ سعيد بن أحمد الكندى بما يحتاج إليه لنفسه من جهاز الموتى إلى أن يوارى فى قبره .

وأوصى لكل أحد من أقربائه من أهل للرتبة الأولى منهم بقرش فضة أفرنسيى .

ولكل واحد من أهل الدرجة الثانية منهم بنصف قرش فضة أفرنسيى .

ولكل واحد من ذوى للرتبة الثالثة منهم بربع قرش فضة أفرنسيى .

ولكل أحد من أهل الدرجة الرابعة منهم بثمن قرش فضة أفرنسيى .

وبعشر كفارات صلوات كل واحدة منهن إطعام ستين مسكينا .

وبأجرة من يصوم عنه خمسة أشهر بدلا عما أحب أن يحتاط بدله من شهر رمضان .

وبأجرة من يحج عنه إلى بيت الله الحرام ويعتمر عنه عمرة كاملة بالتمام .

ويزور عنه قبر النبى عليه أفضل الصلاة والسلام فيسلم له عليه وعلى صاحبيه رضوان الله عليهما ورحمته تغشاهما على الدوام .

وبثلاثين قرشا أفرنسيسيا فضة لزوجته زهرة بنت قيس بن سليمان الكندية من ضمان عليه لها .

وبقرش فضة أفرنسيى لجدته سالمة بنت محمد الحارثية من ضمان عليه لها .

وبخمسة قروش فضة أفرنسية لجدته شيخة بنت عامر من ضمان عليه لها .

وقد صار هذا الحق لورثتها على قدر ميراثهم منها وأوصى لهم بذلك .

وبقرشين فضة أفرنسيسين لإخوته من أمه للذكر مثل حظ الأنثيين من ضمان عليه لهم .

وبثلاثة قروش فضة أفرنسيسة امارة للمسجد الجامع من بلد نخل من ضمان لزمه له .

وبقرشين فضة أفرنسيسين امارة مسجد الفريض من ضمان لزمه له .

وبعشرين قرشا فضة أفرنسيسيا لفقراء المسلمين من ضمان لزمه ولم يعرف ربه

وبخمسة قروش فضة أفرنسيسية لفقراء المسلمين لكل فقير منهم عباسية فما دونها من ضمان لزمه لهم على هذه الصفة .

وبقرشين من فضة أفرنسيسين لفقراء المسلمين لكل فقير منهم محمدية فما دونها من ضمان لزمه لهم على هذه الصفة .

وبنخلته الذال التي له في الموضع المسمى جلوة العين على عاضد فلج كبة من بلد نخل تنفذ غلتهما في فقراء المسلمين وقفا أبدا .

وقد جعل وصيه في إنفاذ وصيته هذه من ماله بعد موته علي بن ناصر بن محمد ابن سليمان اليحمدي وأجاز له من أمر الوصاية من ماله لإنفاذ هذه الوصية منه كل ما تجوز له إجازته فيه .

وأوصى له بخمسة عشر قرشا فضة أفرنسيسيا من ماله بعد موته وقد أشهدني على ذلك كله بتاريخ يوم ٤ من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٢٨٤ .

مكتوب آخره : وكتبه وشهد به الفقير الفقير سعيد بن خلفان بن أحمد بيده .

وقد سألني الشيخ أحمد بن سليمان : هل يجوز له إذا قضى شيئا من هذه الوصية أن يدفعه ويشهد على ذلك ؟

قلت له : نعم لأن هذه الوصية شهادة .

وإذا شهد على الرجوع فى شىء منها جاز ولا نرى غير ذلك إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى عليه الديون والضمانات للناس فرض فما حد المرض الذى تلزمه فيه الوصية وإن لم يوص هلك ؟

وإذا لزمه أن يوصى ولم يجد بحضرته من يحسن الكتابة والألفاظ وبطلت الوصية وكان الورثة عالمين بالوصية من الهالك أيبرأون من الوصية إن لم ينفذوها ؟

وهل تثبت الوصية إذا كان الكاتب عدلا بدون الإشهاد عليها إذا عرف خط الكاتب .

وإذا لم تثبت الوصية لما بها من خلل فى الألفاظ هل يجوز للوارث أو الوصى أن ينفذاها إذا كان فى الورثة أيتام ؟

وإن ثبتت على البالغين العاقلين العالمين بها والشاهدين فيها دون الأيتام أتثبت عليهم جميعا أم الذى ينوبهم منها ؟

الجواب :

حد المرض الذى تلزم فيه الوصية أن يخاف منه على نفسه الموت . قال الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيرا الوصيةُ » .

وإذا لم يجد فى تلك الحالة شهودا عدولا فهو معذور بعجزه وعليه أن يُشهِد كل من قدر عليه .

وإذا علم الوارث بالوصية الثانية لم يجز إلا إنفاذها ولو لم يكن فيها شهود عدول .

وإن كان فى الورثة أيتام ولم تقم عليهم الحجة بذلك لم يحكم عليهم بإنفاذها إلا أن يتموها بعد البلوغ وعليه إنفاذ مقدار ما يقوبه منها .

ويجوز له على قول أن ينفذ ما يعلمه لكن فى غير الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لابن ابنه بأثر من مائه من واد مسمى من فلج الفلالى بضمان وحق واعتراف ، ثم مات الموصى وخلف جملة مياه من أودية متفرقة غير أنه لم يصح له من ذلك الوادى إلا تسع قياسات ونصف أترى يثبت للموصى له بهذا الأثر تماما أم لا يثبت إلا ما صح الذى صح للهالك من ذلك الوادى ؟

وإن كان لا يثبت إلا ما وجد فى ذلك الوادى وظن الورثة أنه يثبت له الجميع من جملة ماء الهالك ولا يطلب حجة بالشرع فأمر الذى بيده دفتر الفلج أن ينقل له أثر ماء من ماء الهالك لهذا الموصى له ، فنقله من كل واد شيئا حتى كمل الأثر وحازه الموصى له لسنة أو أكثر .

ثم رجع الوارث يطلب حجته ويقول : إنى كنت غير عالم أن الموصى له لا يثبت له غير هذه التسع القياسات والنصف أو إنى كنت أظن أن الموصى خلف أثرا من ذلك الوادى فلما صح معى غير ذلك فإنى لا أرضى إلا بما صح للموصى أترى جهالته على هذه الصفة حجة له بعد جواز الموصى له وأمره بنقل الماء من جملة ماء الموصى ؟

وإن كان من عادة أرباب هذا الفلج المألوف ماء هذا يسقى به الآخر وماء

الآخر يسقى به هذا من أجل الضرورة وهم متراضون بذلك ولا يستقيم ترتيب الفلج إلا على هذا وعلى ذلك خلفا عن سلف ولو رجع كل أحد يرد أصل مائه لوقع الضرر وخيف على البلاد العطش ومن العادة يوصى الموصى ويبيع البائع ماء من واد ويعلم البائع والمشترى أنه ليس له من ذلك إلا قدر الذى باعه أصلا وإنما له ردود يؤلف من ماء غيره أترى هذا التأليف يثبت حجة فى الوصايا والإقرارات والبيوعات أم لا تثبت إلا فى الأصول ؟ تفضل صرح لنا هذه المسألة فإنها داعية .

وأيضا إذا أوصى له ببيته الحديث ولم يصح للموصى بيت يسمى بيت الحديث إلا أنه خلف جملة بيوت أيثبت له شىء من بيوته أم لا يثبت ؟

وإن حوّزه الوارث بيتا من بيوت الهالك ثم عاد يطلب حجته ويقول : إن الهالك ما معه بيت يسمى بهذا الاسم ولا أثبت له إلا صح أترى له حجة والصفة كما تقدم فى دعواه الجهالة ؟

الجواب :

أما فى حكم الظاهر إذا أوصى له بأثر من بادة معلومة فلم يوجد له من تلك البادة إلا هذه القياسات المذكورة ففى الظاهر ليس له غيرها لأن الوصية مملة .

كما لو أوصى له بعشرة دنانير من دنانيره فلم يوجد له إلا دينار واحد فليس للموصى له غيره .

والوارث وإن أعطاه ما ليس له فى الوصية بسبب جهله فله الرجعة فيه .

وكذلك إذا سمى ببيته المسمى بيته الحديث ولم يوجد له بيت يسمى بذلك فالوصية باطلة .

لكن إذا كان فى عرف أهل الفلج ولغتهم فى الإقرار والوصايا والبيوع بيبيع من بادة كذا معينة مرادهم بذلك من أى بادة وجد لهم ماء ويحكون له

بذلك فى لسانهم وعرفهم لا يجهل ذلك عندهم فنرى أن ذلك ثابت لهم وعليهم ولكل قوم لغتهم إن صح ذلك .

وعلى هذا فالوصية بالأثر ثابتة فى سائر ماله من الفلج .

وعطية الوارث لذلك الأثر واقعة فى محلها ولا رجوع له فى ذلك .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أخوين لهما مال مشترك وأوصى أحدهما بتفريق غلة حقه ونصيبه منه سنة على الفقراء ومات الأخ الآخر وورثه أخوه وصار المال كله للموصى ومات الموصى وبقيت الوصية على حالها هكذا أيثبت تفريق المال كله حين صار المال إليه أم نصفه كما أوصى به أو لا ؟ عرفنا الصواب فى ذلك .

الجواب :

يختلف فى ذلك فعلى قول من يقول : إن حكم الوصايا على يوم أوصى بها فلا يثبت غير النصف .

وعلى قول من يرى الحكم بها على ما مات عليه الموصى فيثبتها فى غلة المال كله وأنا يعجبنى القول الأول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الورثة إذا لم يعرضوا وصية هالكهم ولم يعرفوا حقها من باطلها وخاضوا فى بحر الجهالة ومزقوا الوصية وعاملهم الوصى على ذلك ؟ أتجوز الكتابة للكاتب فى مال هذا الهالك ؟

ويجوز الشراء منه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

نعم تجوز الكتابة فيه لمن يصح معه ثبوت الوصية فيه بحكم الشرع الذى لا يجوز الاختلاف فيه .

ويجوز الشراء منه ممن هو فى يده والأكل منه لأن الوصية فى الأصل غير محكوم بها فهى كالعدم حتى تقوم بها الحجة والأصل عدم قيام الحجة بها حتى يصح قيامها والميراث أصل حلال بكتاب الله تعالى فلا يحرمه إلا أن يعارضه أصلا مثله لا يرتاب فيه فيعطى حينئذ حكم ما يجب فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الوصى إذا أوصى لورثة فلان من ضمان علىّ له هذا لفظه ، وفيهم ذكور وإناث أيكون بالسوية أم لا ؟

وإذا قال : من ضمان علىّ لهم أيكون القول سواء إذا لم تكن الوصية للهالك ؟

أرأيت إن قال : لورثة فلان ومعهم زوجة أم لا ؟ بيّن لنا جميع ذلك .

الجواب :

إذا قال : لورثة فلان من ضمان علىّ له فهذه تقسم بينهم قسمة ميراث يكون كلهم فى العطاء سواء ميراث فلان المذكور لأنه قد أقر بالضمان لهالكهم لا لهم فلا يستحقونه إلا بالإرث منه .

وإن قال: من ضمان علىّ لهم فهو بينهم بالسوية الزوجة والأولاد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن أدركه ألم الطاعون فلما أن أحس به نهض

رجلين وقال لهما : لأوصى عليكما وأنا غير صحيح فقال فى لفظة : أوصى لفلان بكذا وأعطوا عنى فلانا كذا واقضوا من مالى كذا وخذوا من مالى كذا أيثبت هذا اللفظ أم لا ؟

قلت : أرأيت وإن قال : أنا قد أعطيت فلانا كذا وقد مات ولم يحرز للمعطى لأنه لم يتطاول به الألم أتثبت هذه المعطية أم لا ؟

وإن كان يقدر على القيام بلا ممسك أحكمه مثل الصحيح فى العطاء والبيع والشراء والهبة والطلاق غير أنه فيه ألم الطاعون ؟

وإن كان لا يقدر فهو صحيح العقل واللسان أتجوز وصيته وإقراره للوارث وغير الوارث أم لا ؟

الجواب :

أما وصية من به المرض فهى جائزة .

وأما قولهم : أعطوا فلانا كذا واقضوا من مالى كذا فليس هى بوصية فى الحكم لكنه إذا كان يقدر على القيام بنفسه فحكمه حكم الصحيح فى ظاهر قولهم ويحسن فيه الاختلاف إذا كانت العلة خطيرة يتوقع منها الهلاك والطاعون كذلك هو أشد العلل وأخطرها . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وإذا ظهر دفتر بخط الكاتب بيده معروفة بما عليه للناس وقال : علىّ لفلان كذا وكذا وعندى لفلان وفلان كذا وكذا بيسة ولفلان وفلان كذا وكذا بيسة والكتابة بالمترلى وليس للدفتر تاريخ ولا وصى به يقضى من مالى بعد موتى لو كتبته بيدى مقرا به على نفسى فهذه صفة اللفظ الذى ذكرته لك غير أنه يعرف أنه خطه وكتبه فى موضع من الدفتر : كتبه فلان بيده.

وبقية المواضع لم يكتب فيها وترك أيتاما أيحكم به ويجوز للوصى إنفاذه على هذه الصفة أم لا ؟

ويحتاج من له الحق أن يحلف أم لا ؟

وتجوز كتابة المترف فى الوصايا أو فى الحقوق أم لا ؟

وكذلك البيـات عرفنا ذلك .

وأيضا قال أول كتابته : هذا ما علىّ وأنا فلان بن فلان ولا سمى اسمه غير عندى .

الجواب :

أما فى الأحكام فهذا لا يحكم به وأما فى معانى الاطمئنانة فذلك إليهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل تجـوز الوصايا بغير شهود أتثبت أم لا إذا لم يجد الثقات يشهدون على ذلك ؟

الجواب :

أما الوصايا فلا تثبت بغير شهود . والله أعلم .

* مسألة :

وفى الرجل إذا كتب لزوجته نفقة وكسوة فكم لها من النفقة والكسوة أعنى المدينة وكم لإدامها وخلها بصرف هذا اليوم ويجب لها كوش وخل وصبغ فيل أم لها ما كتب لها ؟

الجواب :

لا تثبت وصيته لها بنفقة ولا كسوة ولا شيء لها لأنها وارثة والحجة فيها قول النبي ﷺ : لا وصية لوارث . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في رجل أوصى بدراهم لمن يحفر له قبرا يدفن فيه ثم مات هذا الموصى ودفن في قبر محفور قبله من مال موقوف لحفر القبور أو متطوع بحفر ذلك القبر رجل لمن تصير هذه الدراهم الموصى بها على هذه الصفة ؟ عرفنا شيخنا وجه الجائز في ذلك وأنت المأجور ـ إن شاء الله .

الجواب :

إن عرف الذين حفروا ذلك القبر الذى دفن فيه فيعجبنى أن تكون هذه الوصية لهم ولا يضرهم أخذ الأجرة .

وإن لم يعرفوا فالظاهر أنها ترجع إلى ورثة الموصى لأنه إذا لم يعرف الموصى له فورثة الموصى هم بها أحق إن صح ماحضرنى فيه فلينظر في ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أوصى بمائة محمدية فضة أو أقل أو أكثر لكذا كذا وحين الوصية وفاء القرش أربعة عشر محمدية وصرفه اثنى عشر محمدية وصرفه في ذلك الحال محامدى فضة وغوازى ومضى ماشاء الله من المدة .

ثم مات الموصى فرجع القرش بعد موت الموصى أقل من صرفه الأول وبطل صرف محامدى الفضة حتى كادت أن لاتوجد بالكلية إلى ما شاء الله ماحكم هذه الوصية ؟

وما الذى يثبت منها ؟

وما الذى يبطل على هذه الصفة ؟ بيّن لنـــا حسب ما أراك الله مأجورا إن شاء الله ؟

الجواب :

قد اختلف العلماء فى حال وقع الوصية على قولين :

أحدهما : أنها واقعة بموت الموصى .

والثانى : وقوعها حال لفظ الموصى للوصية وبيان فائدة الاختلاف ظاهر فى مثل الوصاية بالعتق بمن حدث له رقيق بعد إيجاد الوصية منه ففى الحادثين منهم قولان والمطلوب من هذه تمهيد القياس عليه فى هذه المسألة فى صرف القرش والدنانير مع انتقال صرفها إلى الـكثرة والقلة فيه .

فمن أوصى بمائة محمدية والقرش بأربعمائة محمدية ثم مات والقرش سبع محمديات فعلى القول الأول فلهم مائة محمدية لأن الوصيـة واقعة حينئذ بلا خلاف فى قياس هذا القول .

وأما القول الثانى فإن كانت الزيادة والنقصان باختلاف القرش ورخصه والتسعير فلا شبه أن يكون كذلك ولو كثر التفاوت لأنه لو كان بتفاوت الغلاء والرخص فى سعر القرش يكون تفاوت الفوازى والحامد لـكان على المشـترى كل يوم أن يسأل عن سعر القرش فإن زاد فيه عن الأمس شاخة أو محمدية أو أكثر أو أقل وجب على المشترى للبائع الزيادة على حساب القرش والنقصان شىء معين كحامدى الفضة ثم اختلاف الصرف فذلك نوعان :

أحدها أن يكون الصرف الأول باطلا لا يقبل ولا يفيد فهذا يحكم فيه بعد السعر من الجائز فى البلد لمن كان له أربعة عشر محمدية من ذلك الصرف المتروك فله الآن سعر قرش إن كان سبع محمديات أو عشرين محمدية أو أقل أو أكثر .

وإن كان الصرف الأول يجوز ويفيد فله على الصرف الأول إن كان موجوداً فهو بعينه محامدى فضة أو سعرها الآن لا حين الوصية .

وإن كانت لا وجود لها فهى تشبه الصرف المتروك وحكمها حكمه فيعطى عدل سعرها حال الكتابة بحساب ذلك من سعر البلد الجائز الآن فيها .

هذا ما حضرنى من القول فى هذا المعنى فلينظر فيه وخذوه بالمعنى فإن لفظها ركيك ولكن هذا ما سمحت به القريحة فى الحال والله المشكور .

● مسألة :

ومنه : وفيمن كتب وصية ولم يجد وصياً كما ينبغى فلقها على ثقات المسلمين وأمنائهم ولا وجد لها أحداً أميناً يتركها عنده فتركها فى مأمنه وحرزه أو وجد ثقة يتركها عنده فتركها للوصى أيكون سالما على هذا ؟

وكيف يفعل هذا الذى تركت عنده ؟

ومن يقبضها إذا لم يجد حاكماً فى زمانه تقوم به الحجة فى زمانه ولا من يقوم مقامه ؟ يتركها بحالها عنده أمانة أم يقبضها ورثة الموصى كانوا ثقات أو غير ثقات ولا عليه شىء ؟ أم ماذا عندك ؟ تفضل لنا بالجواب وجه الصواب .

الجواب :

إذا لم يجد وصيا ثقة يتوصى له ولم يكن منه تقصير فى طلب ذلك فى محل لزومه فقد انحط عنه الخطاب بالوصى لثبوت عجزه والله ولى عذره وهو أكرم وأرأف من أن يحجب المالك فى حكمه على معذور فى علمه ويرجى له أن يجرى من ذلك فى أحكام السلامة مع صحة نيته وصدق عقيدته وموافقة أعماله وأقواله على طريقة الاستقامة وكيف لا ولو زاد على ذلك مأوصى وأشهد الثقات عليها ولم يوسط

على العمل وصيا فيها مع وجوده بثقة المستطيع للتوصى له فلا نقول بهلاكه وإنما نرجو له السلامة .

وفى كلام الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله ـ ما يدل على ذلك فالوصية فى محل وجوبها فرض وكذلك الإشهاد عليها ومن قصر فيهما مع القدرة عليهما فلا سلامة له من الهلاك إلا بالتوبة والرجوع إلى الله .

وأما الوصى فهو من المأمور به فيهما ولكنه لا يخرج على الوجوب فى الاعتبار وإن تأكيد أمره إلا أن يحسن فيه بثبوت معانى الاختلاف

وإذا كتب الوصية فأشهد الثقات عليها فأولى ما بها أن تكون عند أولئك الشهود .

فإن تعذر فعند الثقات .

وإن عز فعند الأمناء وإن عُدموا فالله أولى بعذره وتكون أمانة عنده ويشهد عليها من قدر عليه لعسى أن تبلغ إلى محلها من أكفأ حكام المسلمين أو جماعاتهم القادرين على إنفاذها إن عدموا الحكام فى الحين .

فإن كان فى الورثة منهم أحد رشيد فهم أولى بها لأنهم مسئولون عن إنفاذها بعد صحتها ومحاسبون على تضييعها إن ثبتت شرعا ولا يطيب المال لهم إلا بإنفاذها .

وما على المالك إلا الاجتهاد فى تصحيحها والسعى فى الإشهاد عليها وبذل المجهود فى وضعها بمحلها ومن بدّلها بعد ما سمعها فإنما الإثم على من بدلها والموصى قد مضى على طريق السلامة إن وفّى بما عاهد الله عليه من هذا وغيره وليس بمسئول عما بعد موته فإنه لا يملك من أمره شيئاً والله أولى بخلقه .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أوصى بحل للنساء القائمات فى أيام عزائه ولم يخصه الموصى ما حد هذا الحل إذا كان النساء قليلات أو كثيرات ؟

الجواب :

نعم تثبت وصيته على قدر كفايتهن لغسلهن تلك ويجتهد الوصى فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أقام برجل مريض من ألم الجدرى عافانا الله وإياك منه ثم أوصى المريض للقائم به بسبعة قروش فى مرضه بعد ما أوصى بما له وعليه من ضمانات وحقوق وديون وكفارات وقسم أمواله بين أولاده فى حال مرضه وهو فى ظاهر الأمر أنه صحيح العقل ثم مات المريض أتثبت وصيته هذه أم لا ؟

والقائم له عداوة أم يثبت ما أوصى له بالدراهم التى أوصى له بها ؟ أم كيف الحكم فيه ؟

أرأيت شيخنا إذا أخبرهم القائم بوصية هالكهم بالدراهم التى أوصى له بها من غير إثبات الوصية أتحل له أم لا ؟

وما حدّ وصية المريض الذى تثبت وصيته ؟ عرفنى شيخى ذلك .

الجواب :

نعم تثبت وصيته وتكون فى ثلث ماله مع وصاياه . والورثة إن لم تصح معهم الوصية إلا من قول القائم به فلا يلزمهم إثباتها له لقوله ولو كان ثقة لأن قوله هذا فى محل الدعوى .

وأمّا وصية المريض فهى جائزة ما لم يختلط عقله أو يغرغر بنفسه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أتاه بدراهم وقال له : هي من وصية فلان الهالك له أيسعه قبولها من يده وهو لم يعلم حكم الوصية أنها ثابتة أم لا ؟

ولا يعرف أمانة من وافاه بالدراهم لكنه مالك لأمره أم في ذلك اختلاف؟

قال : إن كان أميناً فنعم . وإلا فإن كان الورثة بالغين وظهر تفويضهم إليه جاز .

وكذلك إن فعله بعلمهم أو علموا به فرضوا أو سكتوا ولا تقية لهم ولا عذر .

* مسألة :

ومنه : وإذا اشترك اثنان فاشتريا شيئاً لها يبقى ليستعينا به على أمر زمانهما من دينهما أو دنياهما ما داما عليه في قيد الحياة فأرادا أن يتواصيا بأن كلا منهما مَن يموت قبل صاحبه فحقه لصاحبه من ذلك الشيء ولا يكون للوارث فيه سبيل البتة .

أيصح هذا إذا كانا قبل الشراء اشترطا على بعضهما بعض ذلك الشيء أو في حال عقدة صفقة المبايعة بينهما أو بعد ذلك كله قد اتفقا ؟ تفضل ببيان تبيان ما ترى في هذا الذي جرى .

* الجواب :

الشرط باطل . وإن أوصيا فليرجع بهما إلى أحكام الوصايا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويكون سبيل من أراد أن يحج بالأجرة عن فلان الهالك من غير إطلاع على إثبات الوصية ولا أمانة الوصي سبيل ذلك أم ماذا معك ؟

الجواب :

هذه كمسألة الوصية السابقة إن كان أميناً فنعم وإلا فإن كان الورثة بالغين وظهر تفويضهم إليه جاز لكن تزيد عليها إذا لم يقر به أنه من مال الهالك فيحتمل أنها من ماله .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الذى هلك وخلف مالا ووصية وضمانات وتنصلته ولم ينفذ الورثة ما فى هذه الوصية لا بإبطال مبطل يعلم ببطلانها ولا عرضوها على حاكم لينظر الخلل إن كان بها فى أحرفها وألفاظها إلا تساهلا وهو عن نقصان المال أيحل لهما المال على هذا الحال أم لا ؟

وإن باعوا شيئاً من الأصول والأروض أيحلّ للمشترى العالم بذلك أم لا ؟

ولم يعلم ببطلان الوصية ولا إثباتها إلا الشهرة القاضية بالوصية وبقلة تقدم إنفاذها ؟ بيّن لى عاجلا وأنت المأجور إن شاء الله .

الجواب :

إن حكم المال للورثة فبيعهم منه جائز إن كان ممن يثبت ذلك منه ما لم يصح فى شىء بعينه ما يخرجه إلى غيرهم فى الحكم من وصية أو غيرها . والله أعلم .

ومما يضاف إلى الكتاب عن شيخنا الهطاشى :

* مسألة :

وفيمن أوصى بدراهم لمن يغسل الميت ويحفر قبره وحفر القبر واحد وغسله واحد ألهما الأجرة أم لمن يغسله ويحفر قبره ؟ أم ترجع الوصية للورثة ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

على معنى هذا اللفظ الذى فيه عطف الصلة على معنى الصلة الموصول واحد فلا تكون الوصية المذكورة إلا لمن يجمع بين الصفتين وهما النسل والحفر لا لمن ينفرد بإحداهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى امرأة أرادت منى أن أكتب عليها شهادة فى مكتوب مما يوجد بخط الشيخ سيف بن خلفان كتبت فيه لأخيها بعد موتها ثلث مالها من بعد إنفاذ الوصية فهل واسع لى أن أكتب شهادتى فى هذا المكتوب على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا تجوز الوصية بثلث مالها بلا حق ولا ضمان إلا أن تكون وصيتها الباقية تخرج منه فيكون الثلث للجميع . وإذا كان كذلك فهى جائزة .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

ومما يوجد عنه ﷺ حيث قال : « لا وصية لوارث » بيّن لى شرح هذه الرواية .

الجواب :

نعم قد ثبت عن النبى ﷺ « أن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث » فدل ذلك على عدم جواز الوصية لكل وارث إذا لم يكن بحق قد ثبت على الهالك يوجب عليه الخلاص منه فلا تجوز للوارث وصية وإن أوصى له كانت باطلة .

ومن مثل هذا ما اعتاده الناس من الوصية للزوجة بنفقة وكسوة مادامت في عدة الوفاة منه وهذا باطل .

ومنه : ما توصى المرأة لزوجها من الصداق إن كان لها عليه صداق وهذا مثله باطل .

ومثله من يوصى بسلاحه وكسوته ونحو ذلك لأولاده الذكور فهذا باطل أيضا أو بصيغة المرأة وما بقي من عطرها وكسوتها لبناتها بعد موتها وهذا كله باطل عاطل ليس بشيء وعليه فليقس . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل أراد أن يكتب بيته لزوجته بعد موته أيجوز له أن يكتب لها وهي ترثه أم لا ؟

الجواب :

لا يحل له ذلك وهذا من نوع ما وقع النهي عنه تحريما له بلا خلاف نعلمه . والله أعلم

* مسألة :

ومنه : ما تقول إذا أراد أحد أن يكتب أو يوصي لأولاده بشيء بعد موته وليس عليه ضمان لولده بل أراد أن يكتب له من ثلث ماله أيجوز للوالد ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا تجوز الوصية له بعد الوفاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ونظرتُ جوابك كأنك مبطل الذى يكتب لزوجته بعد موته نفقة وكوش جلد وصبغ نيل ما دامت فى العدة فى أكثر وصية أهل عمان وزنجبار أيجوز أن يكتب هؤلاء مثل هذه الوصية وماذا على الكاتب هكذا يفعلون أتجزيه التوبة أم عليه الضمان مما تلف من المال على كتابته ؟

الجواب :

نعم قد أبطلها الله ورسوله . قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث » .

والزوجة وارثة فلا وصية لها .

والكاتب إذا كتب غير الجائز فعليه التوبة .

والضمان على مَن فعل ما يوجب الضمانَ عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا كتبت المرأة لزوجها بعد موتها صداقها الآجل إذا أخذه الزوج أتجزيه التوبة أم يرجع الصداق ويكون حاله حال الورثة ؟

الجواب :

وهذا مثله . وليس للزوج أخذه إلا إذا رضى الورثة وأتموه له وهم ممن يجوز عليه رضاه وإلا فعليه الخلاص منه إلى الورثة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإن كانت الوصية غير ثابتة وأراد الورثة إتمامها ثم رجعوا عن ذلك وهم بالغون ألهم رجوع أم لا ؟

الجواب :

إن كانت فى الحكم باطلة أثبتها الورثة وهى مما يجوز إثباته وهم ممن يجوز إثباتهم فالتثبيت جائز وأرجو أنه قد قيل : إنه ليس لهم أن يرجعوا عن ذلك .

وأما أنا فلا أقدر على الحكم بثبوته عليهم فيما بينهم وبين الله إن كان فى الأصل غير ثابت عليهم شرعا .

وأما فى الحكم الظاهر فيما بينهم وبين الناس فلا أبصر ثبوته أيضا إذا صح أن رضاهم كان رضى بباطل وأن ذلك غير ثابت عليهم أو يكون هنالك شىء لم يحضر فى عقلى حتى أبصر حكمه إن وضح لى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك إن أرادوا إثبات شىء للمسجد وكان ذلك موصى به أو غير موصى به وأثبتوه بقصد القلوب أو بلفظ اللسان أيثبت عليهم أم لا ؟

الجواب :

إثبات الوصية غير إثبات الشىء للمسجد .

وإن أثبتوا للمسجد شيئا على أنفسهم فهو يخرج مخرج العطية وحكمه حكمها أو مخرج الإقرار فى ظاهر الحكم إن احتج عليهم وكيل المسجد أو غيره ممن يجوز له ذلك أو يلزمه والتثبيت بقصد القلب لا يحكم به لأن ذلك نية وباللسان محكوم به على ما صح لجواز من حكمه .

وإن كان التثبيت إثباتا للوصية فيما أوصى به للمسجد فالمسجد فى ذلك ما لغيره من الحكم وقد مضى من ذلك ما أرجو أن فيه كفاية لمن فهمه .

* مسألة :

ومنه : وأسألك عن شروط إبطال الوصية ماهى ؟ بيّن لى سيدى ذلك كله بيانا صريحا لك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إبطال الوصية لا أعرف شروطه ماهى ؟ فإن الوصية تبطل بأسباب كثيرة وكل ذلك فليس هو بشيء ينحصر بحدٍّ يتميز به كل وجه وحده والوصية قد تكون باطلة من جهة لفظها .

وقد تبطل من جهة عدم الشهود أو الحكام بها مع عدم قيام الحجة على الورثة وكل ذلك مما يطاول تفصيل شرحه ولك عن ذلك غنى .

فإن اعتنيت بذلك فالزمتك الوصية فى موضع لزومها فأحضر من قدرت عليه من العدول وأوص عليهم مجتهدا فى ذلك محتسبا إحدى الطاقات والإمكان غير مقصر فى شيء من ذلك وصحح لفظك معهم وأشهد على ذلك فإن مَن مات بعد الاجتهاد الواجب عليه مات معذورا والله أدرى بالحقيقة فى القصد وأولى بالعذر إذا علم صحة النية والقصد من عبيده .

* مسألة :

ومنه : وإذا أوصى أحد بشيء لمال الوقف أو لمال زيد أتثبت هذه الوصية أم لا ؟

الجواب :

لا يبين لى ثبوت وصية لمال زيد وإنما الوصية لزيد إن شاء .

وأما لمال الوقف إن كان بشيء مما ينفذ فيه ويجعل فى مصالحه فجائز .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الوصية إذا كان بعض ألفاظها غير ثابت أتبطل كلها أم يبطل منها ذلك اللفظ وحده ؟

الجواب :

لا تبطل كلها وإنما يبطل منها ماقد وافق الباطل في حكمه وهذا أصل مطرد. فليقتس عليـــه وإن كان في آثار المتأخرين على اختلاف في المعطوف إذا بطل المعطوف عليه أو لقصور في لفظه وفساد في حكمه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في رجل أوصى بوصايا من حقوق الله وحقوق عباده ولم يجد أحداً ممن يأمن به يتوصى له وعلق شروط إنفاذها على ثقات المسلمين وتركهـا في بيته الذي يسكنه وفي حوزه ومات على ذلك أتراه سالما أم لا ؟

ووجدنا في الأثر أنه يضعها عند ثقة من المسلمين فإذا وجد الثقة وضعها عنده. كيف خلاص الثقة من هذه الوصية ؟

وإن لم يجد ثقة ووجد من يستحسنه أيكون القول فيه سواء أم لا وقد أشهد على نفسه فيها شهودا كما أمر ؟ بيِّن لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إذا لم يتركها في يد الثقة أو الأمين فأخاف أن لا يكون قد وضعها في موضعها. لما في ذلك من احتمال تلفها في الأغلب .

وإذا تركها عند الثقة ومات الثقة يلقيها إلى الحاكم العدل أو جماعة المسلمين. وهم يقيمون لها وصيا ينفذها على مقتضى الشرع إن شاء الله .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد الإيصاء ليقضى فرض عهده إلا أنه لم يجد وصيا ثقة فما الحيلة له فى الخروج من عهدة الوصية ما تقول إذا جعل ثقات المسلمين أوصياء فى إنفاذ وصيته أيخرج بذلك مما لزمه من الوصية ويكون قد أدى ما عليه منها أم لا ؟

وإن مات على ذلك أيلزم المسلمين تولى إنفاذ وصيته ويكون ذلك فرض كفاية عليهم أم يجوز لهم الإجماع على تركها غير منفذة من غير ما إثم يحملونه على ذلك ؟ بيّن لنا صريحا فإنى فى حاجة إليه .

الجواب :

يكفيه ذلك إذا عدم الوصى الثقة وعلى حكام المسلمين وجماعتهم فى وقت الظهور أن يعولوا إنفاذ ذلك مع القدرة عليه ولكل ثقة أن يقوم به مع القدرة حيث لا مانع منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الذى أوصى به عبد الله بن محمد للمسجد وللنخل والكفن أيثبت ذلك أم يكون لبيت المال ؟ عرفنا ذلك .

الجواب :

إن حكم به لبيت المال لم تثبت الوصية فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى صفة لفظ الوصية إن قال : قد أوصيت بكذا وكذا من مالى فى حياتى وبعد موتى لكذا وكذا هل يكون هذا لفظا ثابتا ؟

وإن كان غير ثابت فما اللفظ الثابت الصحيح ؟ فاشرح لنا فيه شرحا يفهمه قليل المعرفة .

الجواب :

قد تختلف المعانى فتختلف ألفاظ الوصايا بحسبها ولا يمكن قصر ذلك على لفظ معلوم وإنما يعرف مواقع ذلك من قدر على تأدية المعانى بالألفاظ المطابقة لها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أشهدنى الشيخ محمد بن عامر البوسعيدى أنه أوصى بما يحتاج إليه لنفسه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى فى قبره وبطعام وإدام وحلاء من ماله على رأى وصيه يأكله من شاء الله من الناس أيام التعزية فيه .

وبثلاث محمديات غوازى صفر من ماله لمن يغسله بعد موته غسل الموتى .

وبنصف قرش أفرنسيسى فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته .

وبعشرين قرشا أفرنسيسيا فضة من ماله لأقربائه الذين لا يرثونه .

وبخمس كفارات صلوات من ماله كل كفارة منهن إطعام ستين مسكينا .

وبأجرة من يصوم عنه بعد موته خمسة أشهر زمانا بدل مالزمه من صيام شهر رمضان وبإنفاذ هذه الأجرة من ماله على رأى وصيه .

وبمائة قرش أفرنسيسى فضة لفقراء المسلمين عما لزمه من زكاة ماله ومن حق لم يعرف له صاحبا .

وبأربعة قروش أفرنسيسيات من ماله للفلج المعروف بفلج الغابى من سمد الشان بحق لزمه له

وبقرش أفرنسيسى فضة من ماله لفلج البصير من سمد الشان بحق لزمه له .

وبنصف قرش أفرنسيسى فضة من ماله لفلج الصوريج من سمد الشان بحق لزمه له .

وبقرش أفرنسيسى فضة ونصف قرش أفرنسيسى فضة من ماله لمسجد الحتجاه من سمد الشان بحق لزمه له .

وبثلاثه أرباع قرش أفرنسيسى فضة من ماله لمسجد السوق الذى هو سهيلى حجرة الحيفيات من سمد الشان بحق لزمه له .

وبربع قرش أفرنسيسى فضة من ماله لمسجد الجامع من حجرة الجهاضم من سمد الشان بحق لزمه له .

وبقرشين أفرنسيسين فضة من ماله لسالمة وفضيلة ابنتى سليمان بن حمد البوسعيديين بحق لزمه لهما .

وبقرش أفرنسيسى فضة من ماله لحميد وعبيدومسلم أبناء محمد بن سعيد بن على الذين هم من أولاده حسميدى بحق لزمه لهم .

وبقرش أفرنسيسى فضة من ماله لورثة منّة بنت سالم الهنائية التى مات عنها خميس بن حمد بن خميس وهى زوجته بحق لزمه لهالكتهم منّة هذه .

وبأربعة غوازى صفر من ماله لورثة مبارك بن سعيد البوسعيدى بحق لزمه لهالكهم مبارك هذا .

وبماله المسمى اللوتية من سقى فلج البحور من سمد الشان مع نصف أثر ماء من مائه من بادة النصاف من هذا الفلج لشربه ليكون وقفا مؤبدا تفرق غلته فى فقراء المسلمين بعد إصلاحه منها بحق لزمه ولم يعرف له ربا .

وبجميع كتبه القرآنية والأثرية لتكون وقفا مؤبدا ينتفع بها من شاء من المسلمين وإصلاحها كلما احتاجت إلى إصلاح بغلة نخلته المطرحى التى هى بالموضع

المسمى الحبلة شرق البيت الذى به وببيته الذى بحجرة الشريعة من سمد الشان ليكون وقفا مؤبدا يسكنه من شاء الله من الناس وبإصلاحه كلما احتاج إلى إصلاح بغلة نخلته المطرحى التى له بهذه الحجرة .

وبحقه ونصيبه من البيت الذى بالموضع المسمى الحبلة من سمد الشان ليكون وقفا مؤبدا يسكنه من شاء الله من الناس .

وبنخلته الفرض التى على وجين فلج السمدى .

وبنخلته النشوا التى تحت هذا البيت من الجهة النعشية .

وشجرته الأنبا التى هى شرق النشوا لتكون وقفا مؤبداً لعمار نصيبه الموقوف من هذا البيت وعمار الرحا الموقوفة فى حياته المركبة حول هذا البيت ولإفطار الصائمين فى هذا البيت بما يفضل من غلتهن عن هذا العمار المذكور هنا .

وبنخلته العاضدية التى بقرب المسجد الذى بناه فى الموضع المسمى برية من سمد الشان لتكون وقفا مؤبداً تنفذ غلتها فى عمار هذا المسجد ولعمار المسجد الذى بناه الزاهد سيف بن محمد بن عبد الله البوسعيدى المعروف بمسجد سيف الساكن بالموضع المسمى الشريعة من سمد الشان .

ولكل واحدة ممن يبقى من بعد موته من أزواجه اللاتى عنده الآن بنفقة تامة وكسوة مصبوغة بالنيل وكوش جلد ما دامت فى عدة الوفاة منه بحق لزمه لها .

وقد جعل محمد هذا كل مملوك له يبقى بعد موته حرا لوجه الله تعالى .

وأوصى لكل من يستحق العتق منه بعد موته من مماليكه بعشرة قروش أفرنسيسات فضة .

وبالصفة التى بناها مملوكه نصيب وما قدامها من صرمة المدلوكى ونخلة البرنى ونخلة الفرض ليكون هذا الموصى به وقفا مؤبدا يأكله من يستحق العتق

منه بعد موته من مماليكه وأولادهم إلى أن ينقرضوا ثم يكون من بعدهم وقفا تنفذ غلته فى فقراء المسلمين .

وبثلاثة قروش أفرنسيسيات فضة من ماله لماشل بن ناصر بن سالم الحرامى .

وقد جعل محمد هذا سعيد بن شامس بن عبد الله البوسعيدى وصيه فى إنفاذ ما أوصى به هذا وفى إنفاد ما أوصى به من غيره من ماله وقد جعل له من ماله خمسة عشر قرشاً أفرنسيسيا فضة أجرة له على قيامه بإنفاذ ما أوصى به إليه .

أوصى محمد هذا بقضاء وإنفاذ جميع ما كتبته عليه هنا ثابتاً كان أو غير ثابت فقد أثبته على نفسه .

وأوصى بقضائه وإنفاذه من ماله بعد موته على رأى وصيه بتاريخ اليوم الحادى عشر من شهر شعبان من سنة ١٢٦٤ من الهجرة .

مكتوب آخره : وكتبه وشهد به الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشى بيده بخط شيخنا الخليلى : قد عرضت علىّ هذه الوصية لم أر فيها شيئاً من الخلل . والله أعلم .

وكتبه الفقير سعيد بن خلفان الخليلى بيده .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل أوصى بإطعام من شاء الله من الناس ممن يحضر عزاءه ومأتمه على رأى وصيّه أو يحضر عزاءه أو مأتمه أو فى أيام عزائه أو مأتمه أو اكتفى بذكر العزاء عن المأتم أو بذكر المأتم عن العزاء فى جميع هذه الصور هل تثبت هذه الوصية ؟

وما معنى العزاء والمأتم لغة ومعنى وعرفا ؟

وهل الوصية بهما جائزة ؟

قال : أما معنى العزاء لغة وعرفا فنى اللغة أن العزاء هو الصبر .

وقيل : هو حسن الصبر . لكن قولك لمن يحضر عزاءه : أى صبره فلا يصح إلا بتأويل .

وإن إضافة الصبر إلى الميت لا تعقل فلا يصح إلا إذا قدر له فى الإضافة إليه معناه فى فيكون معناه يحضر العزاء فيه كما قيل فى قوله تعالى : « بل مكر الليل والنهار » أى مكر فيهما .

أو يقدر له مضاف محذوف بين العزاء والضمير فيكون المعنى : من يحضر عزاء أهله فيه .

أو يقدر له مضاف محذوف قبل العزاء فيكون المعنى : من يحضر موضع عزائه أى موضع العزاء فيه .

والظاهر أنهم وضعوا لفظة العزاء فى موضع التعزية تسمية للشىء بما يئول إليه لأن المقام مقام التعزية أى سؤال العزاء والصبر لأهل الميت وماله وجد أن ذلك منهم أى وجد أن العزاء والصبر منهم فعدل عن التعزية إلى العزاء مبالغة أو تفاؤلا بحصول ذلك لهم .

وأما معناه عرفا فهو معنى التعزية لا غير أى لمن يحضر لأجل تعزية أهله وتسليتهم .

وأما المأتم فمعناه لغة ما صرح به القاموس أنه كل مجتمع فى حزن أو فرح أو هو خاص بالنساء .

وفى شمس العلوم : هو النساء المجتمعات فى خير أو شر .

فعلى القول الأول فالمأتم كل اجتماع من رجال ونساء فى مصيبة أو عيد أو عرس أو ضيافة أو نذر أو طرب أو غيره .

وفى القول الثانى هو خاص بالنساء المجتمعات فى ذلك كله .

وفى قول صاحب شمس العلوم : ما دل على قول الأخير أيضاً إلا أنه أعم لأنه يشمل النساء المجتمعات فى كلّ حال .

وعلى هذا فالوصية به مشتملة من حيث إنه أوصى لمن يحضر عزاءه ويحضر أحوالا أخر محتملة للوجوه المذكورة لكن أشهر ما فى لفظة المأتم أنها تكون لموضع اجتماع النساء فى المصائب فندب والنياحة ويجوز أن يشاركهن فى ذلك الرجال الحاضرون للعزاء على قول .

وعلى هذا فإن كان المعروف من عادة النساء أنهن لا يجتمعن فى المأتم مع حدوث المصائب إلا للندب والنياحة فالوصية به باطلة لأنها وصية بمعصية قد نهى عنها الشارع صلوات الله عليه وحرمها فلا معنى لجوازها وقد ثبت لغة وعرفا أنها بالنساء أخص من الرجال لأن أهل اللغة لم يختلفوا فى تخصيصهن بها .

وإنما وقع الاختلاف فى إطلاق ذلك على الرجال أيضاً. فإن كان إطلاقه عليهن أعرف وأخص ويجوز أن يكون فى هذا لكل قوم لغتهم .

فإن كان فى عرف قوم ولغتهم أنها تكون لغير ذلك فالمرجع به إلى ما عرفوه منهم لغة :

وكذلك إن كان عند قوم أن اجتماعهن يكون لا لنوح ولا لندب وإنما الأمر جائز . كقراءة القرآن . أو اتعاظ أو تسلية لأهل الميت أو نحوه فالوصية به جائزة وإلا فلا جواز لها فيما عندى .

ونحن بحسب ما نشاهده ونراه من عوائد أهل العصر لا نرى اجتماعهن فى المأتم إلا من أكبر المناكر وأقبح المعاصى . والحكم فى ذلك الأسباب على اختلاف الأحوال من الناس فى الأمكنة والأزمنة بحسب العوائد المعروفة منهم فى ذلك .

لكن بقى النظر فى حكم العطف بواو النسق الداخلة بين العزاء والمأتم عطف الثانى على الأول .

فإن كانت الواو للجمع فالظاهر إنفاذ الوصية لا يجوز إلا لمن جمع بين الحالين من العزاء والمأتم فإن كان العزاء عرفا يجمع الرجال والنساء والمأتم كذلك فيكون معناهما واحداً فالوصية جائزة لكل من حَضَرَ .

وعلى قول من يرى أن المأتم خاص بالنساء فالوصية به لا تجوز إلا لمن جمع بالحضور بين موضع العزاء للرجال والمأتم للنساء . فلا تجوز لمن حضر المأتم وحده من النساء ولا لمن حضر العزاء وحده من الرجال فهى غير جائزة للجميع إلا لمن حضر الوضعين جميعاً وهذا كالمتعذر .

وأما على قول من يذهب إلى أن المأتم هو الموضع المخصوص بالندب والنياحة للرجال والنساء فالوصية به باطلة فى الأصل كما مضى .

ويوضح بطلانها فى هذا الموضع أيضاً كونها متضمنة الجمع بين الضدين بين العزاء الجائز والنوح الحرام لأنها لا تصح إلا لمن جمع بينهما فى الحضور هذا إن كانت الواو للجمع .

فأما إن قدرت للإباحة أو للتخيير فيجوز لكل من حضر أحد القسمين من العزاء أو المأتم وتكون فى هذا الموضع بمعنى أو لكن الواو بمعنى الجمع أعرف غير أن مقام الكلام دال على أنها للإباحة أو التخيير ولا دليل يقطع بذلك أيضاً لجواز الأول فهى أقرب إلى الإشكال وأدنى إلى الوهن لما بها من الاحتمال فى جملة هذه الوجوه الملتبسة بها فى المعنى والحكم جميعا . وفى الأثر : كل مشكوك موقوف

ويجوز أن يكون المرجع فى مثل هذا إلى لغة الموصى إن عرف ذلك منه . وإلا رجع إلى القواعد الحكمية .

فإن أتى بلفظة « أو » في موضع الواو لمعنى العطف به في هذا الموضع دل على الإباحة والتخيير صريحا وسلم من كلفة القول بالجمع بينهما لكن يبقى معلولا بجواز الوصية لمن يحضر المأتم كان المأتم خاصا بالنساء وكان المتعارف من حضورهن أنه لا يكون إلا للندب والنوح فيكون الإيصاء وصية به للمعصية كما مضى إلا أن يجوز أن يكون منهن خلاف ذلك فيرجع به إلى المعنى المطلق في اللغة من معنى المأتم كما ذكرناه .

وأما إن أوصى بإطعام من شاء الله من الناس أيام عزائه ومأتمه سواء عطف المأتم على العزاء بالواو أم بأو فالمعنى واحد .

وفي الظاهر أن الوصية به جائزة في الحكم لكنها لا تختص بإطعام الحاضرين للعزاء ولا في المأتم وإنما هي وصية بإطعام قوم مجهولين لا تخصيص لهم بشيء فمن أطعم منها في تلك الأيام جازت له .

وإن كان ذلك على رأي وصيه أو على رأي القائم بعزائه ومأتمه فلهم النظر فيه . لكن من حق من بلي بالنظر إلى ذلك أن لا يتعمد أهل المعصية به هنالك .

فإن أطعمه في المأتم مع من يعلمه مقيما على المأتم بالندب والنياحة على الميت فقد وضع أمانته في غير موضعها وأنفذ الوصية في غير أهلها لأنها في الأصل غير جائزة لأهل ذلك الفعل . لظهور ما به من البطل . والمعين على الفجور غير سالم ولا مأجور . فيلزمه في المال غرما . ومن الفعل إثمه . وعليه المتاب من الله تعالى بما أصاب .

فإن يكن المال من عنده فقد أضاعه . وتكفيه التوبة لمام رشده . وإلا التزم ما عليه من الضمان ولا براءة له من ذلك ولا أمان .

فإن سلمت الوصية من ذكر المأتم واكتفى الموصى على ذكر العزاء وحده كانت جائزة لما أسلفناه . سواء أوصى بها لمن شاء الله من الناس فى أيام عزائه أم قال : لمن شاء الله من الناس ممن يحضر عزاءه . أو أتى بغير هذه الألفاظ الدالة على المعنى إذ ليس فى الحكم بالظاهر ما يدل على بطلان ذلك ولا فساده لأن نفس العزاء طاعة وتعزية المؤمن فى مصابه مأمور بها شرعا .

وإن لم ترِدْ سنة بالإطعام فى ذلك لكن نفس الإطعام للحاضر فى طاعة أو القائم بسنة إن كان من يملك أمره إذا أراد به القربة إلى الله تعالى وما جاز من هذا أن يفعله من يملك أمره من الناس ابتغاء قربة إلى الله تعالى وإرادة الوسيلة إليه جاز للموصى أن يوصى به من ماله .

وإذا أوصى به فالوصية به جائزة وتخرج مع الوصايا من ثلث ماله وهو من جنس الطاعة والمباح فى الأصل لولا ما يدخل من المشقة من ذلك على أهل هذا الميت ويورثهم التكليف والنَّصَب .

لكن تختلف المقامات والأحوال فى مثل هذا فلا بد من مراعاة القواعد الشرعية فى الخصوص والعموم .

ولقد أوضح الشيخ أبو نبهان ـ رحمه الله ـ فى مسائل التعزية من ذلك ما يكتفى به من تأمل فلا حاجة معه إلى المزيد .

وأما إذا كانت الوصية لمن يحضر المأتم فقد مضى من القول فى ذلك ما يستدل به .

وكذا إن أوصى بإطعام من شاء من الناس أيام مأتمه فقد مضى القول فى ذلك مصرحا وكفى فهذا ما حضرنى فى الحال من جواب هذا السؤال فلينظر فيه من قدر على استخراج الحق وبيان معانيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل حضره المرض ومعه زوجة وورّاث وقال المريض : قد وقفت المال الفلانى يفرق نهار عرفة ثم قامت الزوجة من المجلس ثم قال المريض : هذا المال قد وليته عن زوجتى وأنتم كلوه لكم .

كيف صفة هذا المال الذى على هذه الصفة ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

الوصية ثابتة والمال موقوف على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فى المال المستهلك فى التبعات بعد موت صاحبه إذا كان قد أوصى صاحبه بعتق مماليكه من بعده أتثبت لهم الحرية أم لا ؟

أرأيت إن لم يعلم بصحة وصيته فى ذلك بل يسمع من أفواه الناس أنه قد أعتقهم وسكت عنهم الورثة كأنهم مظهرون الرضى بذلك وصار هؤلاء الخدام يتصرفون فى أمورهم تصريف الأحرار . ولم يظهر من أحد من الورثة عليهم إنكار فى شىء من المعانى وجرى شأنهم على هذا السبيل فكيف الحكم فيهم ؟

قال : الله أعلم . والذى عندى فى هذا أنه على قول من يحكم فى هذا المال أنه للفقراء أو لبيت المال من أجل استغراقه فى الحقوق والمظالم والوصية فيه غير ثابتة لأنه خارج عن ملك الموصى محكوم به لأهله فلا تصرف فيه للموصى وهؤلاء العبيد فى حكم المملكة على ما سبق فيهم وحكمهم حكم سائر المال .

وأما على قول من يجيز حكم هذا المال ميراثا لورثته إلا ما صح فيه بعينه أنه مغتصب فهو لربه وما سواه فلورثته على قول ولو الأصح فى الحكم خلافه .

فعلى هذا فله فيه ما غيره . فما خلفه من مال فالوصية فيه جائزة والعتق ثابت .

وإذا احتمل بثبوت الوصية فى ذلك وادعى العبيد الحرية والعتق بالوصية والورثة عالمون بذلك ومسالمون عليه من غير تقية ولا الحياء مفرط ولم تقم حجة ببطلان ذلك فلا يضيق على من بلى بمعاملة هؤلاء العبيد بما يعامل به الأحرار فى مال أو نفس لأن سكوت الورثة عنهم مع ادعائهم ذلك من أوضح الحجج لهم على ما ادعوه من الحرية إن كان الوارث ممن يملك أمره .

وإذا ثبتت لهم الوصية على بعض البالغين إتمامها وثبت العتق ولو لم تكن ثابتة فى الحكم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذى عليه ديون وضمانات للناس فرض فما حد المرض الذى تلزم فيه الوصية وإن لم يوص ذلك ؟

وإذا لزمه أن يوصى ولم يكن بحضرته من يحسن الكتابة ولا مقبول الشهادة أيسقط عنه فرض الوصية أم لا ؟

أرأيت وإن كتب من لا يحسن الكتابة والألفاظ وبطلت الوصية وكان الورثة عالمين بالوصية من الهالك أيبرأون من الوصية إن لم ينفذها ؟

وهل تثبت الوصية إذا كان الكاتب عدلا بدون الإشهاد عليها إذا عرف خط الكاتب ؟

وإذا لم تثبت الوصية لما بها من خلل فى الألفاظ هل يجوز للوارث أو الوصى أن ينفذاها إن كان فى الوصية أيتام ؟

وإن ثبتت على البالغين العالمين بها والشاهدين فيها دون الأيتام أتثبت عليهم جميعها أم الذى ينوبهم منها ؟

الجواب :

حد المرض الذى تلزم فيه الوصية أن يخاف منه على نفسه الموت قال الله تعالى : « كُتِب عليكم إذَا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ » .

وإن يجد فى تلك الحال شهودا عدولا فهو معذور لعجزه وعليه أن يشهد مَن قدر عليه فإذا علم الوارث بالوصية الثابتة لم يجز له إلا إنفاذها ولو لم يكن فيها شهود عدول .

فإن كان فى الورثة أيتام ولم تقم عليهم الحجة بذلك لم يحكم عليهم إنفاذها إلا أن يتموها بعد البلوغ وعليه إنفاذ مقدار ما ينوبه منها .

ويجوز على قول أن ينفذها لكن من غير الحكم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بماله بعد موته للفقراء وأراد الرجوع عن وصيته فى حياته أيجوز له بيع هذا المال على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

قد قيل فى مثل هذا باختلاف .

فعلى قول من يجيز له الرجوع عن الوصية ولا يرى ثبوتها عليه فى حياته فجائز له التصرف فى هذا المال بالبيع وغيره وجائز للمشترى أن يشتريه من عنده، ولعل هذا هو أكثر الأقوال وأرجحها فى النظر .

وفى قول آخر بالمنع من ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومن غيره : ومن جعل وصيّه عن رأى المسلمين مع وجود الوصى الثقة الذى تجوز إليه الوصية أيكفيه ذلك أم لا يكفيه إلا أن يوصى إلى الثقة ؟

وإن خاف الموصى أن لا تكون له معرفة بصفة الثقة الذى تجوز الوصاية إليه لقلة عبارته وكان الذى وجده عند أهل العلم ثقة أتكون قد قامت عليه الحجة ولا عذر له ؟

قال : قد قيل : عليه أن يوصى إلى الثقة إن قدر عليه فإن تركه وأشهد فى الوصية على ما لزمه لم أقدر أن أقول بهلاكه . وأرجو أن فى قول الشيخ أبى سعيد كذلك

قلت : وقول من قال : إن من ليست له معرفة بالأصول فليس له إلى السلامة من وصول ما معناه ؟

قال : فالذى عندى أنه لا سلامة لمن جهلها فى موضع لا يجوز له جهلها لقيام الحجة بها عليه لا قبل ذلك .

* مسألة :

ومن أراد أن يوصى بما لزمه من ضمان لمن لزمه له ولأقربائه وغير ذلك من الوصايا والتنصليات فى أبواب البر تقربا إلى الله بها واحتياطاً على نفسه مما لزمه من حقوق الله وحقوق عباده ولم يجد الوصى الذى يكون أهلا أن يوصى عليه فى ذلك الموضع لقلة بصيرته لإنفاذ الوصايا على وجهها وبظاهر ثقته وأمانته عليها ما يكون الأولى لمن عنى بذلك ؟

الجواب :

يوصى بما لزمه ويشهد عليه ومن الحزم أن يكون على هذا فيما به يتطوع لربه ويلتمس الوصى الثقة والمأمون من كل وجه على ما يجعله فيه على قول .

قلت له : والوصية إذا وجدتها مكتوبة بخط من لم أدركه فى زمنى إلا أن الشهرة عنه أنه يكاتب بين الناس وأنه عالم أو غير عالم ووجدت أنا وصى المالك الموصى بها وأنفذتها من مال الموصى ولم أعرضها على أحد من المسلمين ولم يظهر لى نكير من الورثة أكون مصيباً فى ذلك أم لا ؟

قال : من لم يصح له الثقة لم يجز خطه على غيره وإن شُهر أنه يكاتب بين الناس حتى تصح ثقته وعدالته وإلا فإنفاذ ما كتبه من الوصايا والإقرارات على الغير لا يجوز إلا بالرضى من الورثة إن كانوا ممن لهم الرضى فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

قلت : فى وصية الميت إذا بطلت ما الحجة فى إبطالها ؟

قال : إذا بطلت فلا يحتاج إلى حجة لإبطالها لأنها باطلة والباطل لا يكون حقا .

قلت له : وكيف الصفة التى تثبت بها الوصية ؟

الجواب :

أن يأتى الموصى بلفظ محكم صحيح فى وجه جائز أو لازم .

* مسألة :

ومنه : إن أوصى المالك أن ينفذ عنه شىء من الحقوق ولو صاياً بغير كتابة إلا بلفظ اللسان أيكون ذلك ثابتا أم غير ثابت ؟

الجواب :

إن الوصية المكتوبة وغير المكتوبة سواء .

قلت : وهل يسع الورثة خلاف ما أوصى به هالكهم ؟

قال : يسعهم ما لم تقم عليهم الحجة بالبينة والحكم أو بعلمهم إن كانوا ممن يجوز عليه ذلك وكانت الوصية فى غير حيف من الوصى .

« إن خاف من موصى حيفا أو إثما فأصلحوا بينهما برده إلى الثلث ولا وصية لوارث إلا بضمان لازم فذلك إذاً واجب لا وصية .

قلت : وما الفرق بين الوصية بالكتابة وغير الكتابة ؟

قال : قد مضى .

قلت : إن بطلت الوصية بالحكم وشهرت الوصية من هالكهم بإثباتها على نفسه أو لم تشهر أيجوز أن تنفذ إن لم تشهر وطلب بعض الورثة : أن تعرض على المسلمين وطلب أحدهم إنفاذها لأجل الاحتياط من جملة المال كان وصيا أو غير وصى أيجوز إذا أنكره بعض الورثة أم لا يجوز ؟

الجواب :

إن كانت الوصية باطلة فى الحكم كما ذكرت فتثبيتها من الهالك محال لأن الباطل باطل لا شك ولا أدرى ما أردت بشهرتها على أى معنى شهرت إنها باطلة أم كيف شهرتها تكون ؟ أم شهرتها بإحضارها عند الناس . وكل هذا لا أبصر فيه كبير أمر .

وأما الاختلاف فى الاختيار فكل منهم أولى بنفسه وبسهمه .

فإن كانت باطلة وأراد بعضهم إثباتها فعليه مقدار سهمه لا غير .

قلت : فالموصى له إذا أبرأ ورثة الموصى مما أوصى له به أيبرأ الورثة من ذلك أم لا ؟

قال : يبرأون إن كان هو ممن يثبت عليه ذلك .

قلت : وعن الوارث إن أراد أن يصوم عن هالكه بالأجرة كان بأمر الوصى أو بغير أمر كان وصيا وغير وصى أيجوز أم لا ؟

قال : جائز ذلك بأمر الوصى وجائز للوصى أن يؤجره إذا ائتمنه على ذلك .

وأما بغير أمر الوصى فلا يبين لى ذلك لأن أمر الوصية للمسلم إلى الوصى فهو أولى به ثم إنه يحتاج إلى أن يؤجره أحد غيره لتثبت له الأجرة .

وكذلك إن كان هو الوصى فلا أحب له ذلك إلا أن يجعل له ذلك الموصى أو من يثبت له ذلك من حاكم أو جماعة المسلمين . وأرجو أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال إذا أجّر نفسه ما لم يمنعه من ذلك الموصى والحاكم الذى أقامه .

* مسألة :

ومنه : وفيمن كتب وصية وجعل جميع ماله بعد موته وقفا على ورثته وعلى الفقراء تقسم غلته ثلاثة إ ا مات أحد من ورثته فليس لمن يرثه من ذلك المال ما له لكه إلا أن يكون فقيراً فله من سهم الفقراء وأشهد على ذلك رجلين : واحد منهما عدل والآخر غير عدل فمات الموصى وأثبت الورثة الوصية بغير علم منهم بما فى الوصية وحين علموا ما فيها أنكروا ذلك وغيروا ثم رجع عن الغير بعض من الورثة وأثبتوا ولم يرجع البعض وأرادوا ما لهم من ذلك المال على حكم كتاب الله عز وجل ألهم ذلك ويجوز لهم أم لا ؟

أرأيت إن كان الذين أثبتوا رشيدين أو غير رشيدين أكله سواء أم فرق بين ذلك إن أرادوا الغير بعد تثبيتهم ثانيا ألهم ذلك أم لا ؟

وإذا ثبت هذا الوقف يعزل الثلث ويقسم الثلثان على الورثة أو يترك ويعمل كما ذكر الموصى

وإن كانت الوصية ثابتة وأراد الوصى الخروج عن الوصية إذا كان عاجزاً

غير قادر قادر وخائفا على نفسه فى دينه ودنياه أله ذلك أم لا ؟ والوصية نقلتها الك بعينها حرفا حرفا تفضل سيدى تمعن النظر فيها وأوضح لى جوابا شافيا بجوازها وعدم جوازها بالقول الصحيح الذى يحجك بلا نزاع ولك الأجر الجزيل .

الجواب :

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فقد نظرت فى هذه القضية أقول بما معى فى أحكام الوصية : إن الوصايا لا تثبت فى المال كله لما فى نص الكتاب والسنة والإجماع من دليل على منع الإيصاء بذلك وبطله .

وللورثة إنكار هذه الوصية وإبطال ما لا تجوز الوصاية به منها وإثباتهم لها فى حياة الموصى ليس بشىء على أصح ما يخرج فيه معنى من قول المسلمين لملهم غيره وإنكاره بعد موته لأنهم قد أثبتوا ما لا يملكونه فى الحال ولا يدرونه على الحقيقة لمن يكون فى الاستقبال وإثباتهم لها على جهالة بها قبل أن يعلموا ما أوصى هالكهم به ليس بشىء فلا يثبت عليهم أصلا ولهم غيره وإنكاره حزما .

وإذا هم قد علموا وأثبتوه بالرضى به ولو صرحوا به قولا ثم رجعوا عن إثباته قبل أن يخرج عن أيديهم وقفا جاز لهم الرجوع فيه أيضا لأنه ليس بثابت عليهم فى الأصل إلا من تبرع بتوقيف حقه بنفسه أو أثبته من فعل غيره فأخرجه عن ملكه فى حياته أو على ما جاء له من بعد وفاته .

فإن أخرجه من يده لهذا فيكون مختلفا فى ثبوته فى هذا الوجه الثانى وهو أن يتمه من فعل الهالك ووصيته فى سهمه لورثة الموصى وللفقراء كما سيأتى فيما تجوز وصية الهالك من هذا إن شاء الله .

أليس للهالك وصية فيما زاد على الثلث به من ماله إلا ما رضى به الورثة فأجازه من بعده وهم ممن يجوز عليه رضاه .

وما أوصى به من هذه الوصية أو غيرها فصح بشهادة من يقوم به الحجة من العدلين أو رجل وامرأتين ممن يرتضى للشهادة أو بعلم الورثة فى موضع إقرارهم به فى الظاهر أو رجوعهم إليه فيما بينهم وبين الله تعالى فمردود كله إلى الثلث من جميع الوصايا الجائزة قليلها وكثيرها لكل ما أجازت له وفى كل ما جازت فيه غير الوصايا الضمانية أو ما جاز أن يختلف فى إنفاذه من رأس المال أو ثلثه وما لم يقر به الورثة منها ولم يصح فى حكم الظاهر شهادة العدلين أو من يقوم مقام أحدهما بدلا من المرضيين فلا يحكم به على الورثة ولو شهد بها عدل واحد وفسقة كثيرون.

وما صح من هذه الوصية بعلم الورثة أو شهادة العدول وكان داخلا فى الثلث الجائزة الوصاية إليه أو مردود إليه إلا أنه كان وقفا على الورثة ومن بعدهم على الفقراء مختلف فى ثبوته على قولين : قول بجوازه لعلمه بالفقراء بعدهم .

وقول بإبطاله لأن فيه وصية للوارثين وفى الحديث المجتمع عليه : لاوصية لوارث نتعارض طرفا المنع والإجازة فكان الاختلاف بحسبها والأصح عندى عدمه لأن الوصية لجملة الوارثين فى مدة أعمارهم على ما يمكن من تفاوت بينهما فى ذلك لا ندرى غايته باطلة لو انفردت بإجماع والملتبس بالباطل باطل .

فهذه جمل شاملة لأحكام هذه الوصية وعليها مدار هذه القضية وعلى المبتلى بها أن يصح كل حكم منها فى موضعه من مجتمع عليه أو مختلف فيه .

وما تردد الرأى بين أهله فى ثبوته أو بطله من هذا أو غيره فمع الخصام يرجع إلى من كان من حكام العدل الثابت فى المختلف فيه وإلا فعلى الوارث وله فى ذلك أن يحتسب الأعزل ويأخذ الأعدل ليعمل به فى موضع ما لم تعارضه حجة حق وله أن يحتاط ورعا فيما له وليس عليه .

والموصى إذا تحقق بعجزه لعدم قدرته فيما يخشى منه على نفسه أو ماله فهو موضع مايعذر به فى حينه والله أولى بعذره عما لا طاقة له به من أمره بفضله وكرمه سبحانه وتعالى والله أعلم فلينظر فى ذلك كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله .

وكتبه الفقير سعيد بن خلفان بيده هكذا وجدته مكتوبا .

وقال فى موضع آخر :

الجواب : لا وصية له فى المال كله لا بوقف ولا غيره ولا يثبت فيهما إلا الثلث إن صحت الوصية بشاهدىْ عدل أو بإقرار الورثة وهم ممن يجوز إقراره عليه لكن إذا كان الوقف للورثة أولًا ثم للفقراء من بعدهم فيختلف فى ثبوته فى الثلث فقيل : هو ثابت .

وقيل : لا يثبت أصلا . فإن لم تصح الوصية بشاهدى عدل فالواحد لا يجتزى به ولا بغيره من الفسقة ولا مجهولى الحالة ولو كثروا .

فإن رجعتْ إلى إثبات الورثة فى موضع فيه الخيار فلا يعتبر بها بينهم لما قبل أن يعملوا مافيها ولهم الرجوع عن ذلك ولو بعد العلم أثبتوها فلهم الرجوع فيما لم ينفذ بعد منها لأنها مما لهم الاختيار فيه .

وقد كتبت هذا على عجل واكتفيت فيه بجواب المسألة على النظر فى الوصية وقد أتتنى نظيرة هذه فكتبت فيها جوابا مفصلا غير هذا وبذلك عن هذا كفاية — إن شاء الله — وفى هذا بيان بقدر حاجة السائل والله أعلم .

كتبه الفقير سعيد بن خلفان بيده .

ومنه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصى على بن خلفان البوسعيدى بما يحتاج إليه من ماله لجهازته بعد موته من عطر وكفن وحنوط وجهاز الموتى . إلى أن يوارَى فى القبر الذى يدفن فيه

ويوقف جميع الأصول الموجودة الآن والتي تحدث من بعد من ماله بعد موته وصرف غلتها لفقراء المسلمين من ضمان عليه لهم وبصرف العروض من ماله على نظار أوصيائه إن رأوا الصلاح في شراء أصل يكون وقفا لفقراء المسلمين من جملة أصول ماله أو يفرقوه على فقراء المسلمين أهل محلته وقفا مؤبدا لا يباع ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم .

وقد جعل على بن سعيد بهذا ثقات المسلمين أوصياءه بعد موته في إنفاذ ما أوصى به إن احتسبوا الثلث فأجرهم على الله فإن طلبوا الثلث الأجرة فأجرهم من غلة الأصول بما يليق بخدمتهم .

وأوصى بأن كل وصية له تظهر وتاريخها قبل تاريخ هذا الكتاب نهى باطلة لاعمل عليها وصية منه بذلك بتاريخ يوم ٢٢ من شهر شوال سنة ١٢٨٢ .

كتبه الفقير محيي الدين شيخ بيده .

شهدت أن على بن سعيد أوصى بهذه الوصية وكتبته وأنا هلال بن سعيد ابن ثانى بن عرابة بيده .

وأنا شاهد عليه بما أوصى بهذا الصك .

كتبه الفقير حمود بن سيف الفرعى بيده .

وأنا شاهد عليه بذلك الفقير عبد الله بن غنى بن سالم الهنائى بيده .

وأنا شاهد عليه بما أوصى به في هذا الصك .

كتبه الفقير عبد الله بن محمد المنذرى بيده .

وأنا شاهد عليه بما أوصى وأنا شاهد عليه حمود بن أحمد بيده .

وأنا شاهد عليه في الذى أوصى به في هذا الصك .

كتبه على بن محمد بن ناصر بيده .

وأنا شاهد عليه بما أوصى به هذا وبإقراره على نفسه بالجميع .

كتبه محمد بن على بيده وجميع ما كتب فى هذه فهو ثابت فقد أثبته على نفسى وذلك منى وأمرى .

وكتبه على بن سعيد بن خلفان البوسعيدى .

صح الحكم فى هذه الوصية بعد التشاجر ورددناها إلى الثلث فصار لورثة الموصى ثلثا المال والثلث للفقراء وانقطع الحكم على ذلك بتاريخ يوم ثامن من شهر شعبان من سنة ١٢٨٢ .

وكتبه هلال بن سعيد بن عرابة بيده .

ماتقول شيخنا فى نقل هذه الوصية أهى ثابتة من حيث اللفظ أم لا ؟

وهل هذا الذى أوصى به ثابت فى الشرع كله لأنا رأينا حكم هذا القاضى مخالفا لما نحفظ من الأثر لأنه ردها إلى الثلث وهى وصية تفصيلية كيف ذلك فعساه حفظ ما لم نحفظ تفضل بيّن لنا ذلك .

وهل يسع الدخول فى هذه الوصية لمن صح معه من لسان الموصى أنه أوصى بهذا كله .

وإن عارضته حجة من لايلزم حكمه وقدر أن يدفعها أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم . وأنا لم يبنْ لى فيها من جهة اللفظ والمعنى ما يبطلها إلا أن مزيد الفاء فى قوله لجهازته إن كان كذلك فى أصل وضع الوصية فلا أعرف وجهه ولا يبين لى صحته ولعله مما طغى به القلم فى الأصل أو فى النقل فلينظر فيه .

وأما رد الوصية التفصيلية إلى الثلث فهو مقتضى الحكم له صحيح الثابت فى السنة المتفق فيها ولا أدرى ما كان من حفظكم بخلاف ذلك فأرجو أنه لا يصح

ولا يخرج إلا على الخطأ والغلط إلا ما اختلف الفقهاء فيه على الخصوص كالحج والعتق . والله أعلم .

ثم نظرت فى هذا مرة أخرى فأقول إن كان مرادكم بالتفصلية ما كان من الوصايا لطلب الأجر ومحض القربة والوسيلة إلى الله تعالى من تفصل الشيء بمعنى تخيره أى ما أوصى به فى اختياره طلبا للأجر فالجواب كما قلناه وترى عبارة الفقهاء فى الوصايا التفصلية قريبة من هذا وإن لم تجدها مفسرة كذلك بعينها .

وإن كانت التفصلية فى قولكم بمعنى تفصل الشيء إذا أخرجه وتبرأ منه والوصية بالضمان : القضاء لما عليه من الحقوق تخرج من رأس المال وما يجوز ردها إلى الثلث ولا نعلم فى ذلك اختلافا وكان بهذه الوصية من هذه التصريح الموصى بها أنها من ضمان عليه .

وإنما كتبنا الجواب الأول على ما نهمناه من قولكم : وصية تفصلية . ومقتضى العرف فيها معنى ما تقدم من الجواب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الرأى الموجود فى الوصية أنها لا تثبت إلا أن يحكم بها حاكم عدل ما تفسير هذا الحاكم ؟ أهو الإمام العدل ؟ أو أحد من حكامه إذا عرضت على أحد من حكام المسلمين وحكم بثبوتها يصير كالحاكم العدل فيها ؟

وإن كان لا يصح على هذا الرأى إلا بالإمام أو حكامه فما الذى تراه وتبصره ؟ وشرط عدم الثبوت إذا لم يكن إمام عدل يطرد فى جميع الوصايا إذا تضمنت حقوق الله وحقوق عباده ؟ أم ذلك فى وصية التفصل فقط ؟ تفضل قدوتى بالصواب الشافى الصريح الكافى ، لأن الحاجة فى ذلك ماسة وقد ذهبت حقوق أناس كثيرة لعدم المعرفة بهذه المسألة .

أرأيت إن كان المكتوب له الضمان فى هذه الوصية أيجوز له انتظار بعد صحته بشاهدى عدل ؟

وكذلك وارث الوصى يجوز له التمسك بقلة إنفاذ ذلك فيما بينه وبين الله ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

هذا رأى ضعيف لم يبن لى وجه عدله لما به على الأصول من بُعد أصله فالوصية أصلا من أصول دين الله . وحجة من حجج دين الله ومن قامت عليه حجة الله بها لمن قامت له حجة الله بها فليس لمن قامت عليه حجة الله أن يردها ومن رد حجة الله فى موضع قيامها عليه فقد هلك وليس للوصايا إلا ما لغيرها من أحكام الله تعالى فى موضع وجوبها وإنما يحتاج إلى الحاكم فى المواضع المخصوصة بالدعاوى المختلفة مع تناكر الحجج وتباين الدعاوى فى موضع النزاع من الخصوم فقد يمكن للخصم أن يشك فى الحجة أو يجهل بها أو تقوم بها الحجة على قوم دون آخرين أو يختص كل أحد منهم فيها بما يخصه من العلم لجواز أن تكون حجة فى الظاهر غير حجة فى الباطن وأن تكون معدلة مع قوم مجرحة عند غيرهم ويعلم هذا من عدالتهما ما يجهل الآخر أو نحو هذا فيرجع بها إلى الحاكم .

وأما فى موضع التسليم للحجة والإقرار بها وبمعرفتها وقيام الحجة بها فالحاكم وجوده وعدمه سواء إذا كان الخصم ممن تقوم عليه الحجة بنفسه ومعترفا بقيام الحجة عليه ولا يجوز فى ذلك إلا هذا ولا يخرج معنى الحاكم على تأويل الحق إلا هـذا .

وحقوق الله فى الوصايا المتصلى وغيرها من حقوق العباد كلها سواء فى ذلك .

وكل ما قامت به الحجة فهو ثابت على من قامت به عليه حجة الله .

ومن عارض حق الحجج الدائمة بالله تعالى بباطل الدعاوى أو التعلق بالحاكم أو بغيرهم فهو مبطل محجوج معارض الحق بالباطل لا حجة له فى ذلك وهو أنه إن لم يتب إلى الله هالك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن من صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات ما ترى الحكم فيهن ؟ عرفنى .

الجواب :

الله أعلم . وعلى عدم ذكرهن فأخشى أن لا يثبت شىء منهن فى الحقائق لأنه يحكم بغير دليل . والله أعلم .

* مسألة :

أوصى السيد هلال بن محمد ابن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدى بما يحتاج إليه لنفسه من جهاز للموتى وبإطعام من شاء الله من الناس أيام عزائه على سُنّة أهل بلده .

وبأربعة قروش أفرنسيسية فضة لمن يغسله غسل الموتى ولمن يحفر قبره .

وعشرة قروش فضة أفرنسيسية لأقربائه الذين لا يرثونه .

وبأربعين كفارة كفارات صلوات كل واحدة منهن إطعام ستين مسكينا .

وأن يؤتجر له من يصوم عنه عشرين شهرا زمانا بدلا عما لزمه من فساد صيام شهر رمضان .

وبخمسة عشر قرشا فضة أفرنسيسيا يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره .

وبأن يعتق عنه خمسة وعشرون عبدا من مماليكه عشرون ذكرا وخمس إماء لوجه الله تعالى .

وأوصى لكل أحد منهن بماله عنده من سلاح وحلي . ولكل أنثى منهن بقرشي فضة أفرنسيين . ولكل ذكر بأربعة قروش فضة أفرنسية .

وأوصى بثمانين قرشا فضة أفرنسيها يؤتجر بها من يحج عنه ويعتمر له ويزور عنه قبر النبي ﷺ فيسلم له عليه وعلى ضجيعيه رضوان الله عليهما .

وبخمسمائة قرش فضة أفرنسية تفرق على فقراء المسلمين من بلد السويق وبلد البركة من ضمان عليه لهم .

وبسبعين قرشا فضة أفرنسية لإصلاح مسجد الصبارة من بلد السويق . من ضمان عليه له .

وبعشرة قروش فضة أفرنسية لخادمه .

وبخمسة قروش فضة أفرنسية لخادمه هلال بن سعيد من ضمان عليه له .

وبخمسة قروش فضة أفرنسية لخادمه خميس بن صابر .

وبخمسة قروش فضة أفرنسية لإصلاح فلج البويرد من ضمان عليه .

أوصى السيد هلال هذا بإثبات ما كتبته عليه هنا وإنفاذه من ماله بعد موته وقد جعل أخته السيدة جوخة وصيّة له في كل ما يجوز له أن يجعلها وصيّة له فيه .

وأوصى لها بمائتي قرش فضة أفرنسيي من ماله أجرة لها على ذلك .

وقد أشهدني على هذا كله وأنا الفقير لله تعالى عبده سعيد بن سلطان بن أحمد الخليلي .

وكتبته بيدي بتاريخ يوم ١٩ من شهر رجب الحرام من شهور سنة ١٢٤٨ من الهجرة النبوية .

ومما هو مضاف إلى الكتاب من شيخنا العالم سلطان بن محمد البطاشي :

بسم الله الرحمن الرحيم

أوصت الوالدة نبيهة بنت سلطان بن محمد البطاشية بما تحتاج لنفسها من مالها بعد موتها من جميع جهاز الموتى إلى أن تدفن في قبرها .

وبتمر وحلاء أو إدام وحلاء من مالها على رأي وصيها ليأكله من شاء الله من الناس الراجعين من دفنها .

وبمحمدية غوازي صفر من مالها لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى .

وبثلاث محمديات غوازي صفر من مالها لمن يحفر لها قبرا تدفن فيه بعد موتها .

وبثلاث محمديات غوازي صفر من مالها يشترى بهن خل ليغسل به من شاء الله من النساء يوم الغسل من عزتها .

وبقرش أم نسيمي فضة من مالها لأقربائها الذين لا يرثونها .

وبخمس كفارات صلوات كل كفارة منهن إطعام ستين مسكينا ينفذن عنها من مالها على رأي وصيها .

وأجرة من يصوم عنها بعد موتها خمسة أشهر زمانا بدلا لما لزمها بدله من صيام شهر رمضان .

وبإنفاذ هذه الأجرة من مالها على رأي وصيها .

وبنخلتي برني من مالها المسمى المدية من سقي فلج السباح من قرية إحدى بحدودها وحقوقهما وبشربهما من الماء المعتاد لسقيهما من هذا الفلج ليفطر بغلتهما من شاء الله من صائمي شهر رمضان وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة .

وبمحمدية غوازي صفر من مالها لإصلاح فلج السباح من قرية إحدى من ضمان لزمها منه

وبقرش أفرنسيسى فضة من مالها لمن يقوم بهما فى مرضها الذى يكون سببه لموتها .

وبعشر محمديات غوازى صفر من مالها للفقراء المساكين من ضمان لزمها الإيصاء به إليهم .

وبيتها المبنى بالحجارة والطين الآيل إليها من المالك عبد الرحمن بن بلعرب ابن محمد البطاشى من حجرة قرية إحدى بما فيه لابنتيهما : نضيرة ومُنَى ابنتى عبد الرحمن بن محمد من ضمان لزمها لهما .

وبنصف قرش أفرنسيسى فضة من مالها لخفيه بنت ربيعة بن محمد وسالمة بنت عدى بن صلت البطاشيتين من ضمان لزمها لهما .

وبنصف قرش أفرنسيسى فضة من مالها لشنونة بنت عدى بن بركات البطاشيّة من ضمان لزمها لها .

وبماسية غوازى صفر من مالها لعبيدة بنت سرور وابنتها عيدرة بنت سنجور من ضمان لزمها لهما .

وبقرش أفرنسيسى فضة من مالها لإخوتها من أبيها من ضمان لزمها لهم .

وبأن يشترى من مالها على رأى وصيها رحى حجر طحان ليستعملها للطحن من شاء الله من الناس ابتغاء ما عند الله من الثواب .

وبنخلة مبلى من مالها المسمى الحنانية من صنى فلج الدباح من قرية إحدى بجدوها وحقوقها وشربها من الماء المعتاد لسقيها من ماء هذا الفلج لتنفذ غلتها فى إصلاح هذه الرحى المقدم ذكرها هنا وفى إبدال ما لا يمكن استعماله للطحن من طرقيها طرقاً بعد طرق وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة .

وقد جعلت الواقفة نبيهة المقدم ذكرها هنا ابنتيها : نضيرة ومُنَى وصييها بعد موتها فى قضاء دينها وانقضاء ديونها وإنفاذ وصاياها من مالها .

وأوصت لهما بعشرين محمدية فضة من مالها أجرة لهما على قيامهما بإنفاذ ما أوصت به إليهما .

أوصت الوالدة نبيهة هذه بقضاء وإنفاذ جميع المكتوب عليها هنا من مالها بعد موتها على رأى وصيها .

ولا يوجد بشيء مما كتبته هنا حق بصحيح صوابه عند من أبصره بتاريخ ضحى اليوم الحادى عشر من شهر ذى القعدة من سنة ١٢٣٩ من الهجرة وكتبه الفقير إلى الله تعالى سلطان بن محمد بن صلت البطاشى بيده

# الباب الثالث عشر

## فى الوصايا وما يجوز للوصى فعله

## وما لا يجوز

## وفى إنفاذ الوصايا

* مسألة :

وما تقول فى الوصى إذا دخل فى الوصية ونفذ بعضها وصار يأخذ شيئاً فشيئاً من أيدى الورثة وهم بالفون وراضون بإنفاذه لها إلى أن بقيت عليه وصية الأقربين مثلا إذا كانت الوصية قرشين وأخذ منهما قرشاً والثانى أمّلوه به من حال إلى حال وما زال يطالبهم به ولا قدر على أخذه منهم ومال الهالك قد قسموه وتصرفوا فيه وصار الوصى فى حال لا يقدر على أخذ هذا القرش الباقى من مال الهالك ولا من أيدى الورثة وتعذر عليه ذلك كيف يفعل بهذا القرش الذى فى يده يقسمه على الأقربين إلى حد ما يبلغ .

أم يكون عليه غرم القرش الذى تعذر عليه أخذه وينفذها جميعاً ويلزمه ذلك من ماله ؟

الجواب :

الله أعلم . وأنا لا أراه يضمن إذا عجز عن أخذ ذلك من مال الهالك إلا إذا كانت له مقدرة من قبل على أخذه فتركه تهاونا بها وهى لازم عليه إنفاذها فلا يبعد أن يلزمه الغرم على هذه الصفة إذا كان إنفاذها لازما عليه وقدر على إنفاذها من مال الهالك فترك ذلك لغير ما يعذر به . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن مات وخلف شيئا من التركة وله وصايا فتعاظر ورثته فيها وفى إنفاذها فاجتمع رأى الكل وكلهم جائزو الأمر والفعل على أن يتركوا لها ولإنفادها شيئا معلوما مما خلفه هالكهم ووكلوا أحدهم فى البيع والتصرف والمشاورة فى ثبوت الوصايا وبطلانها وأطلقوا له الأمر فى إنفاذ ما يريد إنفاذه إن لم يجد من يحكم له فيها بإثبات ولا بطلان وفوضوه فى ذلك فباع ذلك المتروك برضى الجميع وقبض الثمن وشاور من شاوره من المسلمين فى تلك الوصايا وعرضها عليه فلم يقطع له أحد بثبوت ولا بطلان فهم بإنفاذ تلك الوصايا فرضى أحدهم ولم يرض الباقون أيجوز له أن يترك الإنفاذ ويعطيهم حقهم من ثمن الذى باعه من تركة هالكهم ولا عليه تهمة فيها على هذه الصفة أم لا ؟

ويجوز له أن يرد تلك الوصايا إلى من قبضها منه قبل أن يعترض لها بشىء من الإنفاذ أو لا ؟ عرفنا ما تختاره حفظا من أثر أو قياسا من نظر ، لا عدمناك إن شاء الله .

الجواب :

إذا كانت هذه الوصية مما لا يحكم بثبوتها على الورثة وإنما أدخله الورثة فى إنفاذها بوجه الأمر منهم لا بلزوم الوصية فإن رجعوا عليه قبل الإنفاذ فلهم ذلك وليس عليهم لهم من سبيل .

وكذلك إن أنفذ بعضا ورجعوا عليه فى البعض فلهم الرجوع فيما رجعوا وقد ثبت عليهم ما أنفذ قبل إعلامه برجوعهم أيضا عنها .

وإذا صح لهم الرجوع فى هذا الوجه فعلى الوصى المأمور أن يرجع لهم ما لهم فى يده من بيع المال أو غيره وإن كانت الوصية ثابتة فلها حكم آخر .

قلت له: وإذا امتنع شركاؤه من إنفاذها أعليه إنفاذ قدر ما نابه منها أم لا؟ عرفنا ثبوتها أو لا.

الجواب:

إذا كانت ثابتة عليهم فامتنعوا عن إنفاذها فإن قدر جاز له إنفاذها من مال الهالك إن كان وصيا سواء أكرهوا أم رضوا.

وإن كان وارثا فعليه إنفاذ قدر سهمه لا ما سواه على أصح ما في ما شبهه.

قيل: فإن كان وصيا فعجز عن إنفاذها فله عذره.

* مسألة:

ومنه: وفي الذي توفي وكان عليه ديون وأداه مطلع عليها ولا بان لي وجه براءته منه إلا أن توفاه الله ولا يخالجني شك في بقائها عليه وقد أمرني في حياته يوما وهو صحيح ولا أعلم في عقله علة فأكتب له تسودة بالذي يريد أن يكتبه في وصيته.

وجعل يملي علي وأنا أكتب ثم أمر من يكتبه له وهو رجل من أهل الخلاف وأنا غير حاضر.

وبعد ذلك أوقفني والدي عليها فقرأتها ولم أجد بها زيادة عما كتبته بأمره في التسويدة ولم يزد ما كتبه لنفسه وصية غير ثلث ماله.

وأراد أن يجعلني وصيا له فتعذرت لمان مع وجود غيري فوجدت مكتوبا في وصيته تلك أنه قد أجاز إنفاذها لكل من يريد أن ينفذها عنه من ماله من المسلمين.

وقد جعل لمن ينفذها عشرة قروش فضة أجرة على إنفاذها وقد كان شيء

من ماله متعلقا فى بيع خيار فاحتجنا إلى فداء ذلك خوفا عن تلف الغلة وذهاب المال مع إرادة المشترى لأصل ماله ولا ترك من الدراهم ما يكفى لقضاء دينه وإنفاذ وصيته

فعزمنا على بيع شىء من ماله فتوجه رجل من المسلمين بأمر حاكم بلادنا نباع النصف من المال المبيع بالخيار على علم لمشترى بعد ما نُودِىَ على ذلك أياما فيمن يزيد ولم يبلغ ثمنه على المطلوب .

ثم باعه علىَّ مساومة فاشتريته منه بثمن غير بخس مع العارفين . وفى النظر أن بيعه هذا أصلح من ذلك إن لو كان

ثم إنه دخلنى الشك فى ذلك البيع هل هو ثابت أم لا فتوليت بيعه بنفسى مرة ثانية رجاء وقوع ذلك بالوجه الحق ووكلت إنسانا أن يشترى ذلك منى فبعت له واشترى بالثمن الذى باع به الرجل السابق فقابلت الغرماء وإنفاذ تلك الوصية وجعلت أقبضهم كلما وجدت سبيلا لذلك وأحسب ما أسلمه أنه من ثمن ذلك المبيع .

ورضى بما فعلته الحاضرون من الورثة ولم يبنْ لى رضى الباقين الغائبين منهم .

أترى فعلى هذا جائزاً مع عدم رضاهم وسكوتهم أم غير جائز ؟

وهل شرائى لهذا المال ثابت وجائز فى الحكم والاطمئنانة فيما بينى وبين ربى أم لا ؟ تفضل سيدى بالجواب .

وفقنا الله وإياك للصواب ؛ فإن من حبى ، أن أتبع مرضاة ربى فى ذا وغيره وهو هادى وحسبى .

الجواب :

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فقد وصلني كتابك وهذا مني بحمد الله جوابك . بعد ما أبطأ منك في المرة الأولى وكان ذلك في حقك الأولى . لكنك أرسلتها مسائل مجملة . ومعاني تحتاج إلى شروح لأنها غير مفصلة . فتأولتها بمقتضى لحنها وفحواها أنها من باب مجرد البحث لمعنى المذاكرة وتصدت لي في ذلك الوقت أشغال . وصرفت القلب عن مراجعة النظر في المناظرة . فأخرتها عسى أن أجد لها فراغا فأقول فيها بما يقتضيه الله على من هداه بلاغا .

وإذ أخبرتني الآن في هذا البيان . أنه سؤال عما أنت واقع . وجب صرف العناية إليه فلم يمكن التأخير إلا لمانع . فهذا ما تيسر لي في الحل . من نظر في هذا السؤال . هاكه جوابا تحريته صوابا إن صح ما عندي . وإلا فهو مبلغ جهدي . وإني لا آمن لقلة علمي . أن يقصر فهمي لتكدر بالي . واضطراب حالي فإني بالقصور أولى لما به يؤمر من التعاون على البر أسعفين .

فأقول : أما ما أنت بالخصوص من هذا فإذا صح معك دين ولم يصح معك قضاؤه منه في حياته ولا احتمل لديك إلا بقاؤه عليه إلى مماته . فلازم عليك مهما أردت نصيبك من ميراثه قضاء ما ينوبك من دينه لأكله على الأرجح ولو امتنع سائر الورثة من قضائه بوجه حق أو بدونه .

فإن لم يف ماله بما عليه لم يكن عليك من الجميع إلا قدر ما ينوبك في التوزيع هذا إن لم يقم هنالك غيرك بما يجبُ من حق في ذلك .

وكذا حكم وصيته في لزومها عليك حال ثبوتها لقيام الحجة بها لديك إلا أنها مهما كانت في أنواع البر والوسائل فهي بعد الدين بلا نزاع في ثلث مال الهالك لا مازاد عليه بإجماع إلا ما كان من حقوق الله تعالى مفترضا على العبد دَيناً كالزكاة والحج ونظائرهما على من خصه لزوم ذلك حينا . فقيل في هذا وبابه أنه يخرج من رأس المال .

وقيل : لايجاوز به الثلث على حال . كما قيل فيه : إنه مقدم على الدَّين لأنه مما أخذ عليه عهد مولاه القدير .

وقيل : معه .

وقيل : بعد . واختار هذا ممن أوتوا العلم جَمٌّ غفير . لما يعلمون من سعة عفو المولى . ولما سمعوا فى ذلك من حديث عن رسول الله ﷺ بتلى . حكى ذلك الشيخ أبى سعيد فى معتبره . والشيخ أبو نبهان – رحمه الله – فى غير موضع من أثره .

وأما جواز الإنفاذ لوصيَّة الهالك على ما حملت من ذكرها هنالك . فإن كانت صحيحة اللفظ والمعنى جائزة الوضع فى مقتضى الحكم بالأصل وقامت بها الحجة على الورثة بعلمهم أو ببينة عدل . فلما بها من إطلاق الوصية إن شاء إنفاذها من البرية فيجوز الدخول فيها على هذا من أمرها لكل من تجوز الوصاية إليه من الثقات من أهل الدعوة بأمرها .

وعلى قول : هكذا فى أهل الأمانة . دون من عداهم لعدم شموله فى كل قول لأهل الخيانة .

لكن ولا بد أن يكون إن أمكن عن رأى الحاكم بالعدل . وإلا فجماعة المسلمين بعده فى قول فصل .

فإن عزَّ هذا وذاك . فالحاكم مطلقا ممن ذكرناه ولو جاز على قول .

فإن تعذر ذلك جاز الدخول فيها مطلقا لمن شاءه ممن ذكرناه لأنه فى الظاهر ممن تشمله الوصاية فيدخل ولا شك فيمن أجيزت له على ما فهمناه إلا أنها لما بها من عمومها . وعدم تخصيصه بمفهومها كانت فى جواز القيام بها كغيرها من المصالح العامة فى الإسلام .

وأولى الناس فى زمن الظهور بذلك الحكام أو مَن بعدهم على ما قدمناه من ترتيب .

ولو قال أحد بجوازه لمن تجوز الوصاية إليه مطلقا ما لم تعارضه حجة حق فيمنع فلا يبعد عندى أن يصيب وأرجو أن فى الأثر ما دل عليه ولا يأباه النظر وليس للورثة معارضة بالمنع لمن قام فيها بعدلها بعد كونه من أهلها . إلا أمنى يجيزه لهم رأى أو إجماع فى دين المولى . من حصة لإنفاذ وصية هالكهم إن كانوا أهلا للقيام بهما فهم به أحق وأولى . ولا سيما إن لم تقم الحجة على ذلك الدّين أو الوصية .

فإن نزل بعض من يجوز عليه أمره من الورثة إلى التصديق فى هذه القضية . أو قامت عليه الحجة بعلمه فأقر به على ما أجازه الحق بين البريّة جاز ذلك فى سهمه . قدر ما ينوبه من غرمه . فأشبه فى الجزء أن يلحق بالكل فى حكمه . إلا أن يكون فى المقرين من الورثة من يكتفى به فى الشهادة فهم فى حق سائر الورثة كغيرهم فى حكم البينة ردًا أو تعديلا عند من أبصر سداده .

وبعض أجاز على اختلاف الرأى فى إنفاذ الوصى لما صح معه بعلمه من وصية أو دَين للهالك وهذا فى معنى الواسع من الجائز دون الحكم ما لم تعارضه فى الظاهر حجة حق تمنعه من ذلك ولا يلزمه ذلك جزما .

فإن أنفذه لاختياره على ما جاز له من هذا يوما فقام عليه بإنكاره من بعد من له الحجة فيه ولم يقبل لظهوره على ستر له فيخفيه فلا بد من التزام ضمانه غرما لأن علمه ليس بحجة على غيره ولا تقوم به شهادة ذلك من بعد فعله لأنه يدرأ المغرم عن نفسه حتما .

فإن رام الوصى إنفاذ ما ثبتت الوصاية إليه مما صح معه فى علمه أو بالبينة العادلة فى حكمه فدخل فى أمره على ما جاز لمثله من واسع فى جوازه أو حكم فى

خصمه فيجوز له إن احتاج فى إنفاذه إلى بيع شىء من مال الهالك أن يبيع ما رأى الأصلح معه من عروض والأصول كذلك . لكنه لا يتجاوز فى بيعه مقدار ما له أن ينفذه من ماله فهو المأذون به فى الحكم بلا مزيد ويتعدى على ما كان من الأصول منه ثلاث مع ضمن بزيد . فيوجب فى الرابعة لا بثمن بخس يرد البيع به بحسب ما له من القيمة فى ذلك الوقت المقيد وينعقد بياع لا بنسيئة إلا مع التزام ضمانه إن صح ما يوجبه يوما فى زمانه هكذا عرفنا من قولهم السديد .

وإن رأى بيعه له بالسوم أوفر وأرجح . وفى نظر العدل هو كذلك أصلح جاز أن يختلف فيه فى غير الحكم على نظر الصلاح فى الواسع من قول أهل العلم فاعرفه .

وأما بيع بعض المال لفداء المبيع منه بالخيار خوف تلفه فليس هو مما يخص الوصى فى شىء من أمر وصيته فيما عندى وأمره إلى الورثة فالبُلّغ العقلاء الأحرار حال حضورهم واستطاعتهم للقيام بأمر أنفسهم لا يكون بيع فيهم جائزا ولا تاما فى مالهم إلا على ما جاز من وكالة منهم أو أمر أو تفويض أو رضى صحيح ولو حكما بشرط لا عن تقية ولا عن حياء مفرط على قول .

وإن قيل بجواز البيع عليهم حتى فى الأصول إن علموه فلم يغيروا إلا لعذر فإنه ينادى على مقتضى الظاهر بأن المبيع بيد البائع مع سكوت من له النكير فيه لغير ما يعذر به .

وإذا ثبتت اليد لمن ثم جاز للمشترى منه نصح له وثبت ما جاز للبائع فى حكم الظاهر فقد قيل بالمنع من هذا كله لعدم ثبوته فى الأصول إلا أن يقسمه مَن هو له أو يصح رضاه لأن الأملاك هى فى الأصل لمالكها حتى يصح انتقالها عنه لغيره بحق .

ولو ادعاها غايره من ليست فى يده فليس ذلك بشىء مما يحوزها عنه واده أوهه عليه وهو يعلم فلا ينكره إلا لعذر ففى الظاهر يحكم عليه بثبوت اليد لغيره ما لم يصح باطلها ببينة عدل أو بإقرار خصم بجواز إقراره عليه .

ولا خلاف فى جواز الحسبة لولى من لا يملك أمره من غائب أو مَن هو فى الحكم مثله فيما يجب لهم أو عليهم مما يمكن قبضه أو إنفاذه من النوع التالى فى موضع مما يحكم لهم أو عليهم به أو ما كانت المصلحة ظاهرة لهم فيه فيجوز فى الواسع من الجائز ولو لم يحكم به لاسيما مع مخافة وقوع الضرر بتلف مالهم فى النظر كما فى هذه القضية .

فإن فى بيع جزء منه لاستيفاء سائره ما لا يضطرب الرأى فى كونه من الصلاح فأنى ينكرون على فاعله فى الحسبة راغباً فى الأجر من جناح لكن لا محل للحكم فيه إنما هو من باب الواسع فقط .

فلهذا ومثله لابد من أن تستثنى للغائب حجته إن قدم يوما وكذا لغيره من يتيم ونحوه حتى فيما يقضى به فى الحكم عليهم فلا بد من استثناء ذلك جزما .

فإن تعذرت الحسبة من ولى من لا يملك أمره جازت على الأظهر لغيره من الثقات القائمين بمصالح الإسلام .

وبعض أجازها أيضا لأهل الأمانة من الأنام .

فإن تيسر له كونه بأمر حاكم عدل وإن عز فجماعة المسلمين فأثبت حجة وأظهر أمراً .

ولا بد من كونه عن رأيهم إن كان لهم وجود فى حين وإلا فمن قدر فى هذا ومثله أن يقوم بشىء من ذلك أو المصالح الجائز القيام بها فى الواسع لمن له فى غير الحكم يروم . وكان من أهله وغير مستبد فيه ولا معارض لمن هو أولى به منه فغير ملوم .

وأجر من قام فيه لله بعدله إن تقبله الله منه بفضله فهو على الحى القيوم . وكفى به .

ألا فانظر فى هذا كله . وفيما قلت من قبله : إن رجلا من المسلمين باع مالنطع بأمر حاكم تلك الدار نصف ذلك المال للمبيع بالخيار مع أنك لم تصرح بأى وجه دخل فيه ولأى معنى باعه وإنى لا أدريه أهو وصى فى هذا أم وكيل أم محتسب على ماجاز فى كل أولئك أم متعرض له بلادليل فهو بيعه لمجرد قضاء الدين والوصية.

وعلى مايجوز له فيثبت حكما أم بعكسه فى القضية ؟ أم هو لقضاء المبيع بالخيار لظهور صلاحه أو لخوف تلفه ؟ أم لمجموع هذا كله فى إتلافه ؟ أم لما زاد عليه معه على ما جاز ؟ أم لغيره مما لا أصل له فى حقيقة ولا مجاز ؟

فلا بد لمعرفة هذا من تحرير القواعد والأصول وعرضه عليه لمن رام فى حكمه الدخول .

وبفحوى مسألتك كان البيع يتصور فى ثلاثة أوجه : إما لقضاء دين الهالك ، وإما لإنفاذ وصيته ، وإما لفداء المبيع بالخيار من تركته .

فمسى أنى على هذه الأوجه أجيب لتوافق أنها مرادك ، وإن كان الظن يخطىء تارة ويصيب ثم النظر فى البائع وإن كان لا على ما جاز له فقلت فى ذلك : إنه ليس بشىء وأمس ما قدم قبله .

وأما إذا كان بيعه لما جاز له وثبت من أمر الوصاية على ما أسلفناه فيما ثبت هو وصيا فيه من فصل الوصية أو قضاء الدين المرصى به عليه فإنهما من باب واحد فى معنى جواز التصريف لهما من ماله ما لم يخص بإنفاذ شىء منهما دون غيره فلا يكون وصيا فى غير ما أوصى إليه فيه وإنما يجوز من بيعه ما كان لهذا المعنى دون غيره فلا يكون إلا بقدر كما مضى بشروطه وكفى .

وقد أخبرناك فيما من قبل أن ذلك أن البيع لفداء المبيع بالخيار ليس هو مما يخص الوصي فلا يثبت من فعله لأنه لا مما له ولا مما عليه وقد تكرر التوضيح فيما هنالك أن بيعه لا يكون لهذا في حق من ملك أمره إلا من مالكه أو ممن ينوب منابه في ذلك في أمره وفي حق من لا يملك أمره في موضع صلاحه لا يكون إلا من محتسب جازت الحسبة له فيه أو من وكيل ثبتت وكالته لهم شرعا أو من وصي ثبتت له الوصاية في حق اليتامى لا غيرهم من أبيهم لا غيره حتى الجد فإنه أشهر معنى .

فظاهر بهذا أن بيعه جملة لهذا وذاك مما لا يصح في الحكم هناك من بائع هذا المال إلا إذا اجتمعت فيه ثلاث خصال : وصاية ثابتة ، وحسبة للغائبين جائزة ، وأمر من البُلَّغ الحاضرين أو وكالة صحيحة مع كون البيع في أصل القضية على قانون القاعدة الشرعية .

فإذا شهر في صحيح النظر أن بيعه جملة كذلك أوفر من تفريقه فيه لكل معنى على حدة جاز عندي إن صح ما أقوله عن النظر إذ لا أحفظه من أثر إن بيع بمعنى الوصية والحسبة والوكالة المشتركة في صفقة واحدة مساعدة لعدم المانع منه في الظاهر من الواسع فالجائز دون الحكم لأن بيعه بمعنى الوصية قد يصح غالبا أن يثبت حكما وبالوكالة ممن يجوز أمره عليه هو من الثابت حتما لكن باشتراك الحسبة معهما في الصفقة بطل الوجوب الحكمي فكان من باب الواسع فتجوز لعدم ما بينهما من التمييز إلا أن يفرزهن عند البيع سهاما : سهما بالوصاية وآخر بالوكالة وثالثا بالحسبة بعد قسمهن فيكون لكل منهن في الخصوص حكمه على الخصوص ولو مشاعا لثبوت فيما جاز أن البيع فيه من أصله إلا أنه على هذا لا بد أن تدخل فيه الجهالة .

فلا تعجب إن قيل فيه كله بأنه مما يجوز فى أحكامه أن يقال بنقصه وإتمامه فإن تولى من يملك أمره ماله فيه من نصيب فباعه بنفسه أو وكيل غير هذا الوصى فى بيعه بما له من القيمة نصيب فهو أولى بعدله .

وكذا إن قام بالحسبة للغائبين غيره فى حاله لم يثبت من بيع الوصى على هذه الصفة لأجل البيع شيء قط لأنه تعدى ما أذن له فيه إلى غيره فهو غالط منه وساقط وإن أولى ما به أن يتدارك ما فاته فليرجع إلى صوابه فكيف به إن كان فى دخوله يتخبط العشواء تخبط حائر ليقضى ما أمره به فى جوره ربه الباثر إنه لأضعف ركنا وأسرع وهنا .

وأما من يدخل فى أموره بعلم مدخل صدق ويخرج منها إن لم يجز بعلم مخرج صدق .

فإذا دخل فى هـــذا البيع من بابه وقام لله فيه بعدله وصوابه متعرضا لأجره وراغبا فى ثوابه فأولى مابك مهما رمت الشراء أن تعتمد عليه إن أتى به على ما جاز وأوجب فيه فإنه أثبت وأصح من بيعك لنفسك ولا سيما فى الأصول لما بها من قول بالمنع منه مطلقا وفيه أقوال أخر تقتضى الجواز فيما بيع بالنداء إن كان بيعك له لما يوجبه الحكم ولما يجوز فيه الواسع . ولأجل النداء مالم يتقدم عليك بالمنع من له الأمر فيه بالمنع إن كان فيه رأى لمن يملك أمره وإلا فهو كذلك .

وهاك مافى الجواز حكوه من الأقوال فى ذلك أحدها : إن توكل من يشتريه لك فيجوز لك أخذه من يده .

وثانيها : لابد من أن تقيم وكيلين : أحدهما يتم البيع والآخر يشتريه لك بما بلغت من العين .

وفى قول ثالث : فلا يصح إلا بحيث لا يعلم البائع ولا المشترى أنه يشترى لك .

وفى قول رابع : فيرخص لك أن تأخذه بما بلغ فى النداء إلا أن فى نفسى نفرة من هذا وعندى أنه ليس بالحسن إلا أن زيده بما وقف عند غيره فلم يزد فى النداء على ماعنده فيمنع منه الخبر .

وأما بيعه بالسوم لنفسه فلا أرى قولا بالجواز فيه منصوصا إلا فيما يكال أو يوزن إن كان بعدل من سعره خصوصا مع أنه يدخله الاختلاف شرعا فى جوازه والمنع منه قطعا .

فاعرفوا هذه الأصول وليفظر من بعد هل محل الجواز الرأى فى الأصول من هذا وبابه أن يشتريه بالسوم لنفسه من يلى أمره إذا وكل من يبيعه لهم سواه وآخر يشتريه له من غير أن يعلم البائع أنه اشتراه له

فإن من يحتج به على هذا ولا سيما بعد استقصاء ثمنه فى النداء وظهور وكسه فيه بجنسه أن آخذه بالسوم لنفسه من توفير لهم وصلاح .

فإنه وإن لم يجز بالحكم فنى نفسى أرجو أنه لا إثم عليه فى ذلك ولا جناح وإنى أرجو فى باب الجائز والواسع أن يكون من المباح إن صح مافى نظرى من هذا أم يجوز فى باب النظر الواسع أن يكون الأصلح بيعه على غيره سوما بأقل مايشتريه هو يوما فيجوز ذاك دون هذا .

وكله مما يمنع حكما وإنما جاز لارتباطه بنفس المصلحة لا بغيرها جزما فهذا فى تعبكيس الحقائق الظاهرة لأنه أمر شاهر فى جوازه توسعا فى حق الغير لما به من الصلاح قاض باطراد لعلة فى حقه أيضا إن كان هو الأصلح فغير بعيد فى حقه أن يباح .

وكله فى غير الحكم بلا اختلاف فى ذلك إنه كذلك فى أقوالهم الصحاح ولكنى لست فى الرأى بأهل . فأخاف أن أقول بما لا أدريه لما بى من غلبة جهل والله أعلم .

إنه ليس من قصدى إلا أن أقول وبه أهـدى وأستفرغ فيه وسعى . بمبلغ جهدى . وفيما حرروه من المنقول فيما قرروه من الأصول ما يكتفى به عما نقول .

وإنما أدمجناه فى ضمن ما نشراه لينظر فيه أهل العقول علما بأنهم يتبعون ما كان عدلا . ويجتنبون كل مشتبه دع ما ألفوه هزلا . وإنى لأدعوهم إلى ذلك فأشرطه هنالك فى كل ما صدر عنى قولا .

ألا فانظر يا أخى فيما نزل بك من قضية فى هذا البيـــع وتلك واعرض ما انطوت عليه أحكامها من دقائق . على ما فى الأصول من حقائق .

فإن تجده موافقا لحـكم الحق ومطابقا فخـذ به وإلا فدعه مفارقا فحقه أن يهمل ولا يستعمل لأن غير الحق لا يجوز أن يقبل والحمد لله حمدا بنعمته تتم الصالحات .

* مسألة :

ومنه : وما قولك سيدنا فى حاكم إذا أمر من يبيع من مال هالك من الناس ليقضى دينه وينفذ وصاياه بعد صحة الدين وثبوت الوصية عند الحاكم والمأمول أو العكس فباع المأمور من مال الهالك ما يزيد ثمنه عن دين الهالك ووصيته أو باع بقدر الدين والوصية وللهالك البعض منهم حاضرون ورضوا بذلك أو لم يرضوا والبعض منهم أغياب ولا يرجى لهم فى القرب إياب فاشترى ذلك المبيع من له صحة بديون الهالك ووصيته واستولى قضاء من ثمن ما اشتراه بنفسه أو سلم الثمن إلى للمأمور بالبيع أيصح له ذلك أم لا ؟ بيّن لنا الجائز من ذلك والمحجور وأنت إن شاء الله مأجور .

أرأيت إن احتسب محتسب بعد علمه بصحة دين الهالك وما أوصى به بإقرار الهالك ولم يعلم ببراءته من تلك الديون ولا يعلم إلا أنها باقية عليه ولم يحتمل عنده

ذلك فاحتسب المذكور وهو من ورثة الهالك أم لا وباع ذلك الذى باعه المأمور بعينه من مال الهالك أو شيئا منه بقدر ما يكفى ثمنه لقضاء الدين وإنفاذ الوصية أو أكثر أو أقل على وكيله فى شراء ذلك خاصة أعنى وكيل المحتسب مساومة باطنا أو بحضرة شاهدين عدلين بعد أن خالجه الشك فيما تقدم من البيع والشراء الواقع بينه والذى أمره الحاكم بالبيع الأول فباعه المحتسب لوكيله بالثمن الواقع فى البيع المتقدم أو أقل أو أكثر لكن بيعه المساومة هذا أصلح وأوفر للثمن عن بيع المناداة عند نظره ونرجو أن يكون كذلك فى نظر العارفين بثمن مثل ذلك الشيء فى حينهم ذلك أيصح هذا ويجوز أم لا ؟

بيّن لنا فى هذا أمر الباطل . واشرح لنا ذلك شرحا يشتفى منه الجاهل . وقد حملت لك القول وعليك تفصيلها مأجورا مثابا مشكورا إن شاء الله أيضا .

وإذا قضى القائم بقضاء دين الهالك من وصى أو محتسب فقضى أصحابه الحقوق حقوقهم من غير أن يحلفوا على حقوقهم أنها باقية أعليه شيء فيما بينه وبين ربه والمسلمين أم لا ؟

الجواب :

إن صح مع الحاكم دين الهالك ووصيته الواجب فى الدين إنفاذها من ماله فقام بالعدل فيما أمر به من مقتضى الحكم فى هذا البيع والأمر به لقضاء ذلك الدين والوصية المحكوم بهما فهو من فعله جائز وثابت .

ويجوز المأمور امتثال أمر الحاكم فى هذا إن صح عدله فيه أو كان هو عدلا فجاز أن يأتمه عليه من غير مطالبة له بحجة ما لم يصح باطله .

وإن تعكس القضية لعدم صحة الدّين والوصية فذاك البيع فاسد وحرام كاسده محال لا يجوز على حال . وحال كونه على ما جاز .

فإن باع المأمور أو الحاكم من مال الهالك ما يزيد على ما عليه فى البيع مردود فى الحكم لأنه مما ليس لهما أن يفعلاه بالجزم وإنما يجوز بقدر البيع والوصية فى موضع وجوبهما وجواز الحكم بهما .

ورضى البُلّغ العقلاء من الورثة حجة عليهم به فيما هم به أملك من عالم وعدم رضاهم حجة فى المنع منه ولا يجوز على الغائبين إلا ما أوجبه الحكم فثبت بالبينة العادلة وإلا فلا يجوز له .

ولو علم المشترى بصحة ذلك الدَّين والوصية لم يجزه ذلك البائع المال من حاكم أو غيره قد باعه على غير ما أجاز بالحكم له والواسع فى مواضع جوازه لهما .

وبيع المحتسب ثانياً لأكثر مما يجب من دين الهالك أو وصيته مردود لذلك وإنما يباح له فى موضع جواز الحسبة له ما جاز فى الحكم أو الواسع من الجائز إن كان هو من له الحسبة فيه فباعه بالبدل أو المساومة على ما جاز فيهما واشتراه غيره فى السوم لأنه فى حقه كالمتعذر .

ووكيله إن كان يشترى فله حكم نفسه أيضاً إلا فيما جاز أن يختلف فيه مما يكال أو يوزن .

ولا يلزم فى جواز البيع حضرة الشاهدين إلا أن حضورهما يؤكده فيؤمر به ندباً تأكيداً للحجة فى جوازه وليس للقائم بالوصية قضاء الحقوق الصحّة لأهلها فى الحكم إلاّ بعد يمينهم عليها لاحتمال أن يكون الهالك قضاهم إياها بحيث غاب علم ذلك عن شهودهم كذا من الأثر حفظناه .

فانظر فيما فى هذه أجملناه فى غير هالك قد فصلناه على حسب ما فيه عرفناه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن أوصى بغلة شيء من أمواله لمن يقرأ القرآن على قبره وذلك مثل شائبة ولم يجد لها وصياً أميناً أو وجد الأمين فتعذر لعدم من يقيمها له لعدم المهيد فيها .

أيجوز للوصي أن يبيعها ويؤجر من يقرأ القرآن على قبره إلى أن تتم الدراهم أم لا يجوز إلا تركها بحالها ؟ تفضل دلني بشيء يخلصني من هذه البلوى لا زلت معيناً لأهل التقوى .

الجواب :

إن أوصى بالغلة لم يجز بيع الأصل .

وإن أوصى بالشائبة كلها جاز بيعها ما لم يجدها وقفاً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن مات هالكه ولم يوص عليه في حياته بشيء من الوصايا ولا أخبره بوصية مكتوبة عليه أيجوز له الإهمال عن البحث والسؤال عن وصيته إذا لم يعثر عليها ولا أخبر أحد بها ويحل له ماله على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا نعلم وجوب ذلك عليه .

وإن استحسن أن يوصي له بعض العلماء فإنه لا من اللازم .

وإن كان على الهالك الوصية واجبة للأقربين إذا ترك خيراً فإنه لا شيء لهم يجب في المال مع عدم الوصية ولا لوم على الوارث فيما خوله الله من ماله إلا

أن يتبرع بشيء عن هالكه فإنه على حسن النية وصحة العقيدة بشرط العقيدة يثاب عليه ويؤمر به في المذهب .

ولا سيما فيما تحقق وجوبه على الهالك في وصية الأقربين والحج ونحوهما كما في رواية الهاشمية : إن دَين الله أولى بالقضاء وفي الاحتمال للهالك فغير مستحيل أن تنحط الوصية عنه بعذر كنسيان أو يكون قد أتى بها .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أوصى بدراهم يُشترى بها عبد ويعتق عنه بعد موته واشترى الوصي العبد بأقل ما أوصى به لمن تصير بقية الدراهم ؟

وكذلك من أوصى بحجة فاستأجر بأقل ما أوصى بها لمن تصير البقية ؟

وما الأحسن للوصي أن يستأجر بما أوصى به الموصي ولو كان كثيراً أو يجتهد ويماكس وتصير الفضلة لشيء من المصالح ؟

وهل يجوز لنا أن نؤجر القوم عن أصحابنا ؟ بين لنا الآراء المشهورة في ذلك وأنت المأجور .

الجواب :

لا يشترى العبد بأقل مما أوصى به ولا نستأجر الحجة بأقل من ذلك لأنه خلاف ما أوصى به الموصي . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الوصي إذا أوصى إلى غير ثقة إلا أنه قد قضى الحقوق وأنفذ الوصية على الوجه المأمور به أيبرأ الموصي من التبعات المنفذة عنه أم لا ؟

وإذا لم يجد ثقة ليوصي عليه ما الحيلة في ذلك ؟

الجواب :

يبرأ الموصى من التبعت إذا أنفذها عنه الوصى ولو كان غير ثقة والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن ابتلى بوصية وفى عنده شىء لأحد مثل حب أو دراهم وطلب أربابه للوصى لهم ولم يدركهم وخفى عليه لبعد المسافة وانقرضوا بموت أو بقلة دليل من العدول بمعرفتهم واحتاز هذا المبتلى وأراد التخلص سريعاً خوفاً من الحوادث أله رخصة أن يفرقه على الفقراء إذا لم يرد أن يوقفها لئلا تذهب بسرق أو غيره ؟

الجواب :

أما الدراهم فلا يجوز تفريقه للفقراء إلا بعد أن ييأس من معرفة أربابه .

وإذا سأل عنهم سنة ولم يعرفوا جاز تفريقه فى بعض القول إذا لم يسمع بوجودهم فى مكان .

* مسألة :

وفى الوصى إذا جعل وصياً فى قضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه أيلزمه أن يكون وصياً فى أولاد الهالك الصغار وحفظ مالهم أم لا ؟

وإذا لزمه جميع ذلك وشرط على الموصى فى صحته بأنى لا أوصى لك إلا فى إنفاذ الوصية وقضاء الدين لا غير ذلك ورضى الموصى بذلك أيبرأ من حفظ مال الأيتام ويجوز هذا أم لا ؟

الجواب :

لا يلزمه أن يكون وصياً فى أولاد الهالك بسبب توصيته فى إنفاذ وصيته وقضاء دينه إلا أن يوصى له فى أولاده على الخصوص . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا طلعت ورقة على هالك فيها حق على رجل بخط جائز عند المسلمين فيها قدر قرشين وأوصى له في الوصية بقرش من شيء معروف أيلزم الوصي إنفاذه على ما في الورقة أو في الوصية ؟

الجواب :

إن صح أن له على الهالك قرشين فأوصى له بقرش لا يدرى من أي وجه فإن كانت الوصية بحق أو ضمان فيعطى المثبت له بالصحة .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل قال لزوجته : أنا أفارقك وأعطيك هذا البيت الذي لي بما عليّ لك من الحق وأنا مسافر عندك ولا عندي شيء حتى أنفق عليك .

فقالت : لا أرضى بذلك.

فقال لها : إن مت لا لك شيء غير هذا البيت عندي لا عاجل ولا آجل .

فقالت : نعم . ومات الرجل وطلعت أوراق فيها حقوق عليه أيجب لها ذلك أم لا ؟

ويجوز للوصي أن يقضيها بما في أوراقها إذا كان هذا الوصي سمع هذا الكلام من الزوج أم لا ؟

وتحاصص هي في هذه الحقوق مثلا الديّان أم لا ؟

الجواب :

نعم لها حقها وهذا القول لا يبطله إن ثبت وتكون هي فيه وسائر الديّان سواء .

* مسألة :

ومنه : وإذا قال الموصى لوصيه : أنفذ عنى جميع ما فى كتاب وصيتى أو قال: جميع ما فى وصاياى أنفذ عنى ولا أرضى أن تترك منه شيئاً ولا أحلك كان الموصى وارثاً أو غير وارث ماذا يلزمه ؟ أفتنى يرحمك الله .

* الجواب :

ذلك مقصور على ثبوت الوصية أو بُطلانها وليس كل من ألزمه الموصى يلزمه ذلك فإنما هو لازم على من يلزمه فى شرع الله وإنى لأعجب ممن يكتبون أن فلاناً قد أثبت هذا على نفسه كان ثابتاً أو غير ثابت لأنى لا أعرف فى إثبات غير الثابت حجة بذلك ولكن إذا قال للموصى : إن هذه وصيتى وما كتب فيها فهو عندى . فاشهدوا به علىّ فقد اختلف فى ذلك على قول .

فقيل : له أن يشهد بذلك إذا كانت الوصية عنده ولم تغب عنه .

وقيل : ليس له أن يشهد على كتاب مختوم حتى يبصره ويعرف ما فيه فيشهد به عليه .

وعلى قول ثالث : فهو صحيح عندى أنه ليس له أن يشهد عليه إلا أن يقرأ عليه ذلك المكتوب فيقر بما فيه .

وعلى قول رابع : فإن كان المشهود عليه متعلماً عارفاً بقراءة ذلك المكتوب فأتى به إليه مفتوحاً فأقر عنده أنه قرأه وعرف ما فيه فأمره أن يشهد عليه فالشهادة جائزة .

وفى قول خامس : فالشهادة جائزة ولو كان مختوماً إذا أقر عنده أنه قرأه فعرف ما فيه .

ولكن اختلفوا في شيء آخر وهو في جواز الشهادة إذا غابت الوصية عن الشاهد .

فإن كان الشاهد ذاكراً لما أشهد عليه فالشهادة جائزة بالاتفاق ولازمة بلا خلاف نعلمه إلا أن يخرج في وجه غير جائز شرعا .

وإن كان حافظاً لما أشهد عليه فقد قيل : ليس له أن يشهد على ذلك ولكن إذا حضرت الوصية المكتوبة نعرف ذلك بما لا يشك فيه وذكر الشهادة فالشهادة جائزة وإن لم يذكرها فلا تجوز له الشهادة على ذلك .

وقيل : إذا لم يحفظ ما كتب مما أشهد عليه ولكن حفظ أنه أشهد على ما في تلك القرطاسة وغابت القرطاسة في يد ثقة فالشهادة جائزة .

وإن كان في يد غير الثقة فلا تجوز له الشهادة على ذلك .

وبعضهم يمنعها مطلقا إلا ما حفظ من ذلك بعينه فعليه الشهادة به فاعرف ذلك .

* مسألة :

ومنه : ومن رجل تزوج امرأة وأتت منه بأولاد وتوفى والدهم ووجدوه كاتبا وصيته على يدى إخوته وإخوته قد ماتوا قبله ووجدت المرأة وأولادها وصية هالكهم ولم يكن على أيديهم ولم يذكرهم في الوصية ألزمهم الوصية إذا تركوها ولم ينفذوها ؟

أم يلزمهم إنفاذها وهم لم يكونوا أوصياء ؟ بيِّن لنا ذلك .

الجواب :

إذا لم تلزمهم بالشرع فلا يضيق عليهم تركها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: والوصي إذا أنفذ وصية الأقربين لآبائهم وأمهاتهم حق الأطفال وهو شيء قليل وهم يعولونهم هل يخلص منه أم لا ؟

الجواب :

إذا أنفذه لأبيه جاز في أكثر قولهم ومع أمه فيحتاج إلى شرط ثقتها أو تعطى إياه أجرة على نفقته أو في شيء من مصلحته فهو خلاصه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي امرأة مريضة أوصت بشيء من مالها وصية لهيان أن يفرق عنها صلوات وصوم ونذوره وهي مخلفة ابنة من مطلقها فإن فرق أبوها من مالها أعني الابنة هل يلزمه ضمان لابنته أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

الوصية إن كانت لا تثبت في الشرع فليس لأبي البنت التصرف بها بغير الحق .

وإن وضع شيئا في غير موضعه فعليه ضمانه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن مات وقد أوصى قبل موته بطعام لمن يقيم بمأتمه وعزاه ولم يصح أنه قد أوصى بذلك وجاء أناس يواصلون فأحضروا لهم شيئا من الطعام أيجوز لهم أن يأكلوا من ذلك الطعام على هذه الصفة أم لا ؟ كان الهالك قد ترك أيتاما أو بلغا ولم يعلم الذين أحضر لهم الطعام أنه من مال الأيتام

إذا كان قد خلف أيتاما أو من مال اليتيم الذين أحضروه لهم ما ترى عليهم إذا كانوا على هذه الصفة ؟

وهل لزمهم السؤال عنه من أى وجه أتوه لهم أم لا ؟

وهل يضمنون بأكلهم من ذلك الطعام أم لا ؟

الجواب :

قد أوضح هذه المسألة شيخنا الفقيه أبو نبهان فى مسألة العزاء وهى موجودة فى القطعة الأولى من كتاب اللباب فطالعها من هناك تجد — إن شاء الله — ما فيه شفاؤك . والله أعلم .

• مسألة :

وهذه المسألة بعينها منقولة من كتاب اللباب عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى .

وفيمن يخرج يعزى أناسا فى ميت لهم فيؤتى له بالطعام هل يجوز له أكله وإن كان قد فعل ذلك مايلزمه ؟ فإن عندنا إذا مات أحد من البلدان التى تقربنا يسيرون معزين فيعملون لهم طعاما وفى الظن أنه من مال الهالك ولو لم يقولوا ذلك ولا يعلم الوصى كيف يكون حاله ؟ ولا أن الوصية ثابتة أو لا يعلم أنه أوصى به .

وإن كان لا يجوز فما الحيلة إذا أكله إذا لم يعرف جملة الذين أكل من عزائهم هل له فى ذلك رخصة فيما مضى إذا وقف فيما يستقبل أم لا ؟

قال : إنى لا أرى هذا مما يختلف أمره فيه باعتبار الآكل والمأكول ومن عنده يؤكل وعلى ما يكون من وجوهه فى احتمالاته يجرى حكمه ولا بد من ذلك .

فإن إطلاق القول على حال بحجره أو حله لا أعلم أنه يخرج على معانى الصواب فى الرأى وعلى ما أراه أنه إذا لم يصح أنه من مال الهالك ولا حرام نفس ذلك الطعام وإنما هو من أنواع الحلال بقى أن ينظر فى حال المطعم له وكيف يكون حاله معه فإنه من عنده وحكمه له حتى يصح لغيره .

ومع هذا فإن كان ممن يملك أمره ولم يكن أطعمه عن تقية ولا حياء مفرط أدخله عليه وإنما هو عن طيب نفسه ورضى من قلبه فلا بأس عليه فيما أكله على هذا من عنده .

وعلى غير هذا من الرضى فلا يجوز وعلى من أكله ضمانه . فإن هو أشبه الحل فى المعنى لحقه عند الحياء المفرط معنى الاختلاف فى لزومه له .

ألا وإنى لأرى هذا كأنه فيما يبين لى على جوازه يشبه أن يكون خروجه على معنى الاطمئنانة بالرضى عند سكون النفس إليه لظهور ما يوجب نفى كل ريبة تقتضى شبهة فيه وإنما يظهر من الأحوال على ظاهره من إعراض وإقباله فى انقباض وانبساط دال على ما قد ساءه أو سره من وصوله إليه وقدومه عليه أو بما يكون على انقطاعه عن الوصلة أو امتناعه عن الأكل فيما معنى يستدل على الكراهية أو الرضى حتى يكون فى الحال غيره فيحرم مع الكراهية أو يحل بالرضى على مايطمئن إليه القلب من دليل واضح فيكون .

وإن خفى عليه الأمر فيهما ولم يكن له دلالة على أحدهما فهو على المنع حتى يظهر له ما يقتضى حله لأنه ليس هناك محل للاطمئنانة بالرضى فيحل إذا كان هو الداخل عليه من غير أن يكون ذلك داعيا إليه أو ما أشبهه فيستدل على حبه لوصاله وأكله من ماله .

وقولك: إنه بالظن من مال الهالك فالظن لا يغنى فى هذا الموضع لأنه لا محل له

فى الحكم حتى ينقله عمن هو له فى ظاهر حكمه لغيره بغير صحة موجبة له ولا دليل عليه غير الظن نفسه غير علم يتعلق به ولا حجة فيه .

وإن صح أنه من مال الهالك ولكنه لم يصح أنه أوصى بذلك وليس فى الورثة من لا يملك أمره أو ما أشبهه والمال غير مستهلك فى دين أو غيره ولا شىء من ذلك فقد مضى من القول ما يدل فى هذا الموضع على حكم ذلك فيه لأنه والأول سواء بلا فرق والجواب فيهما واحد لا أنه بمعنى الإباحة فيحتاج إلى أن يكون عن رضى الكل وطيب نفس الجميع فإنه الواحد منهم .

وإن لم يستدل على رضاه بعقل فيدخله الحجر بمعنى الشركة كذلك إن كان فيهم من لا يملك أمره أو من كان فى المعنى كذلك يكون

وإن صح أنه أوصى به فهو على جوازه فى الثلث مع غيره من الوصايا .

ويجوز على ثبوته لمن أطعمه أن يأكله فى وقته على وجه ما يثبت له بوصوله لأهل التعزية معه لأهل عزته لمعنى دخوله فى جملة من أوصى لهم به كذلك .

وإن لم يصح معه أو أشكل عليه الأمر فيه فلم يدر أنه من مال الهالك أم لا . لكن الأغلب على ظنه أنه من ماله لا من عند من أطعمه فالورع اجتنابه فى موضع ما لا يجوز له إن لو صح معه ما فيه نظمه كذلك فى موضع يدخل فيه شبهة عليه لريبة تلحقه ويكون من طريق الحكم لا بأس به وقد مضى القول فيه بأنه فى الحكم لمن فى يده .

ويجوز له من عنده على الواسع من الرضى أكله حتى يصح حرامه وقول من هو فى يده وحكم بالظاهر له أنه من مال الهالك حجة بالغة فيه بالحق عليه إذا لم يصح معه كذبه .

فإن قال مع هذا من إقراره أنه مما أوصى به لمثل هذا لم يقبل حتى يصح بالحجة التى لا تدفع إلا أن يكون هو الوصى فعسى لثقته أن يلحقه معنى الاختلاف

فى جوازه بقوله له على معنى التصديق له لا الحكم ما لم يعارضه فيه غيره بحجة حق كذلك يخرج فى موضع دعواه أنه وصى له إن لم يصح له ما يدعيه من أمر الوصاية .

وإن لم يكن ثقة لم يجز قبوله على حال ورجع الأمر بمعنى جوازه إلى الورثة إلا أن يصح أنه قد جعله المصدق فيلحقه الاختلاف بالرأى فى الحكم ويقوى به على قول من تجريه الاطمئنانة إلا أن يكون من أهل التهمة أو متهما بغير الأمانة فى نفسه من كل مجهول حرج وإن كان هو الوارث فهو فى مثل هذا مع غيره من الورثة كغيره .

وإن يعجز الثلث عن الوفاء بما قد صح فيه بالحجة من الوصايا ويستغرقه ويريد أن يدخله بالنقص عليها فيه معها فكذلك حتى يصح أو يرضى به على الوجه الواسع أهلها .

وإن كان فى الوضع لا وارث له سواه ومتى أباحته الاطمئنانة فى موضع يعدم الحكم فالعمل به فى مثل هذا أولى لأنه أسلم والتوسع فى الأخذ بها على نية الخلاص فيه مما لزمه متى بان له وصح معه حسن ما اطمأن إليه جائز ما لم يعارضها بالمنع من جوازها عارض حق والتوفيق بالله فلينظر من قد ابتلى من هذا على أى وجه يخرج أكله ليؤدى ما كان عليه ضمانه لأهله .

فإن لم يقدر على معرفة مقداره تحراه حتى يرى أنه قد خرج مما عليه فأداه فإذا فعل ذلك أجزأه .

وإن زاد على معنى الاستحالة فى موضع ما يجوز له لعدم المانع فيمن عنده فإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة .

وإن حضره الموت قبل أن يؤديه أوصى به .

وإن استحل أربابه على وجه ما يسمه وأحلوه من رضى منهم برأى وأى شىء من ذلك لم يعرفه لمن هو فهو مما لا يعرف ربه .

وإن كان أتى ذلك من محجور على وجه الاستحلال لحرامه لم يكن عليه بعد التوبة فى أكثر قول المسلمين غرم والله أعلم .

فانظر فى هذا كله وإلى أكثر أهل زمانك كيف يكثرون فى الوصال لمعنى التعزية من النساء والرجال على الحير والجمال ويأكلون أموال اليتامى وغيرهم من الأغياب والأيامى ومن قد حضر من البالغين على غير واضحة من الأمر يوجب لهم حله ومع ذلك كله فيدخلون على أهل الميت أمورا كانوا منها سالمين من كثرة الأشغال وبذل كثير من المال لفاخر الأطعمة على وجه التكليف مخافة المذمة حيث صاروا لا يرضون إلا بأحسنها وأطيبها وأليمها حتى كاد مثل هذا أن يكون فيما أراه مصيبة أخرى يحتاج معها إلى التعزية منها وربما تكون من الأولى أولى لأنها منها أدنى نهى بها أحرى .

وكيف لا يكون كذلك ولا بد لهم أن يدخلوا عليهم أحوالا تقضى ضرارا من الضيق على المصيب فى الشغل والعناء والنقص فى الفنى فيكون بدلا من الفرح والراحة والفراغ والزيادة على غير أصل حق فيه يعتمدون عليه من غير مبالاة بما يأتونه من الأحوال ولا فيما يأكلون من المال كيف كان ؟ وعلى أى وجه كان ؟ من حرام أو حلال ؟

ألا وربما فى النادر وافقوا المباح فسلموا من ضمانه دون إثمه وربما كان الغالب فيه مع ذلك لزوم غرمه إلا ما شاء الله . من هداه لمعرفة حكمه ومنّ عليه باجتناب ظلمه .

ألا وربما يظن حله وجوازه بإنفاذه وإباحة أكله لما يوجد فى الصكوك مكتوبا فيه لا بغيرها من الشهادة عليه .

وليس الأمر فى ذلك على الصحيح كذلك وإن كان الغالب على أهل هذا الزمان العمل على غيره لضعف علم ، وقلة فهم . وإلا فالحق له نور واضح . ودلائل من الكتاب والسنة والإجماع والرأى فهو أظهر فى مثل هـذا من أن يخفى على من له أدنى بصر وأقل نظر إذ هو شىء فى أنواره أجـلى من شمس الضحى فى يوم لا غيم فيه فيه بين ما أقوله يعمل بصوابه لا غـيره فإن غير الحق لا يجوز فى سعة ولا فى ضيق وبالله التوفيق .

قلت له : فإنى وجدت عن الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله ـ أن الإطعام فى العزاء بدعـــة .

قال : فالذى وجدناه فى جامع جواباته فى الطعم عن الميت فى مأتمه مأرجو أنه من جواباته ويرفعه إلى غيره أنه قيل فيه : إنه مكروه .

وقيل : إنه بدعة . فهما قولان .

وفى بعض النسخ زيادة بهمزة قبل الواو وعلى ثبوتها فهى للشك فى أحدهما لا فيهما جميعا فإنه قد جزم بأحدهما ولـكنه دل بتلك الهمزة إن لم يكن زادها بعض الناقلين سهوا على أنه لم يدر أيهما الذى قيل به منهما .

وعلى كل حال فما خرج فى المأتم لحق العزاء لأنهما فيما عندى سواء وبالمعنى من قول أهل البصر المثبت فى الأثر يستدل أهل النظر على أن وقوع التسمية عليه بالبدعة .

فالورع على قياد معنى هذا الرأى اجتنابه .

وأما أن تبلغ به الـكراهية إلى تحريمه فيكون من الضلالة فلا أعلمه مما يخرج فيه على حال فيجوز عليـه فى نظر ولا فى صحيح أثر بل كان لآثار المسلمين كلها التى وجدناها متفقة الشهادة على ثبوته فى الثلث مع غيره من الوصايا فيما نعلمه ممـا يجوز وصاياه قديما من الأولين وحديثا فى الآخرين .

وما ذكرته أنه يوجد عن قومنا أنهم يلزمون من أكل من العزاء واللأتم الضمان وأن الكتاب يكتبونه ويأكلون منه، فنعم قد وجدنا عن من نظن به أنه من أهل الخلاف حجر ذلك وألزم الضمان على من أكل منها إذا كان فى الورثة أيتام وإن أوصى به الميت لأنه من باطل البدع المنكرة عنده والوصية من التبذير المخالف للسنة وإنفاذه من ماله لا يجوز فى قوله .

وإن ثبت لزوم ضمانه مع الأيتام كذلك مع غيرهم من الغُيّاب وغيرهم ممن هو فى المعنى مثلهم من وارث أو مستحق له بالوصية على قياده .

وإن رضى به البالغ من الحاضرين فالذى يبقى فى غيره فى ضمانة فهو عليه حتى يؤديه إليه ولكنى لا أقدر أن أقول بخروجه على مذاهب أهل العدل رأيا لأنى لا أعلم فى الحق ما يزيله ولا فى النظر ما يحيله ما لم يصح فيه أمر يُبطله بدليل برهان لأن للإنسان أن يبذل على معنى التطوع من غير تبذير ما شاء من ماله بعد موته إلى ثلثه فى غنى أو فقير أو فى غيرهما مما يسع ويجوز فلا يمنع من أبواب البر بمعنى الأجر .

وعسى أن يكون هذا الموصى به من ماله أو من فعله فى مال نفسه أراد به التقرب إلى ربه فإنه مما يحتمل .

وإن أمكن أن يلحقه على معنى التهمة غيره فيه لما يظهر عليه من قبيح أحواله أو فساد أفعاله فلا سبيل لأن يحكم على ما أوصى به فى مثل هذا إن أراد غير الحق .

وإن كان يمكن أن يكون كذلك فإنه لا يدرى لأنه من الغيب وأمره إلى الله . ونحن ليس لنا أن نتعاطى ما لم يؤذن لنا به ولا علينا أنه نتكلف علم شىء مما غاب عنا علمه مما لا دليل عليه ولا سبيل إليه لمعنى الإحاطة به كله أو الظن تارة يخطىء وأخرى يصيب .

وعلى كل حال فلا يجوز أن يحكم به فى مثل هذا ولا أن تقطع فيه بشىء منهما على حسن الظن ولا سوئه فى أحد من الناس من بر ولا فاجر .

وإن كان كذلك واحتمل أن يكون أراد به وجها من الحق مباحا فى دين المسلمين لم يجز على صحته لقيام الحجة به أن يبطل مع وجوده محله على سوء الظن به فى مراده إذا احتمل أنه أراد به على ما يجوز فيسع .

وقلت : عرفنى بما يعجبك فيه فقد مضى من القول ما فيه كفاية والورع خير ما استعمل ويعجبنى اتباع الحق فى كل موطن واجتناب كل شبهة وما خرج على معنى الورع تركه من أنواع المباحات على غير تحريم له فهو إليه .

ومن توسع فى الحال . بما كان من الحكم من الحلال الذى لا شك فيه فلا بأس عليه والله الموفق فانظر فى ذلك والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بحجة إلى بيت الله الحرام وقد حج هو بنفسه ولم يرجع عن الوصية بالحجة فى وصيته السابقة أعلى الوصى أن يؤجر بها من يحج بها عن الهالك أم لا يلزم الوصى ؟

الجواب :

حجته لا تبطل هذه الوصية إن ثبتت وعليه إنفاذها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لورثة أبيه بشىء من ماله معلوم وترك أبوه أولادا وزوجات وأما وقد مات بعضهم وخلف ورثة من أيتام وبالغين أعلى الوصى أن يسلم هذه الوصية لورثة الهالكين الموصى لهم أم تسلم للباقين من ورثة أبيه ؟ فتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت الوصية ثابتة من ضمان . فترجع إلى ورثتهم وإن لم تكن من ضمان فقد قيل : إن الوصية لا تثبت لمن مات ولا أرى الأحياء يستحقون هذه الوصية كلها .

وإذا بطل بعضها فأخاف أن تبطل كلها على قول أو يثبت للحى منهم قدر سهمه منها على رأى آخر قياسا على مسألة البيع المختلف فيها إن صح ما حضرنى فى هذا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل توفى وخلف ورثة يتامى وأوصى بوصية والوصى غير ثقة ثم إن الوصى جاءنى يشاورنى فى إنفاذ الوصية وبيع الأصول لينفذ به الوصية والوصى غير ثقة أيسعنى أن أشور عليه فى بيع الأصول لإنفاذ الوصية أم لا يسعنى ويسعنى أن أشترى من عنده الأصول والعروض ؟ بيّن لنا جميع ذلك .

الجواب :

السلامة أسلم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى الوصى إذا أمنه من أوصى عليه أو دفع عنده دراهم وقال له : يوم أموت فرقهن على فقراء المسلمين ولك عشرهن أجرة لك على قيامك بهن أيسع قوله له هذا ويجوز له تفريقهن عنه بعد موته وله ورثة أيتام وبالغ ولم يطلع عليهن أحد إلا الله لأن الوصى والموصى كلاهما ثقة ويريد بذلك تقربا لوجه الله وابتغاء مرضاته لا لرياء ولا لجاه .

أرأيت إن لم يجز هذا اللفظ ولفظ الوصى على الموصى : كذا يافلان قد أوصيت بتفريق الدراهم التى رفعتهن عندى بعد موتك على فقراء المسلمين فقال : نعم أترى على الوصى شيئاً مما بينه وبين الله إذا عمل ما أمره به أم لا ؟

أرأيت شيخنا هذا الموصى قد أوصى ببيع ما يبقى من ثلث ماله بعد موته من جميع الأشياء كلها أو يفرق عنه على من شاء الله من فقراء المسلمين وهو يحط من يحور خطه بعد قضاء دينه وإنفاذ وصاياه أخرج هذه الدراهم الامانة التى ذكرتها لك من الثلث أيكون حسابهن من جملة ما يباع ويخرج ثمنهن ثم لا يقربهن شىء من ذلك لأنه عينهن فى حياته وأمر بهن وحدهن مفردة عن بقية ما أوصى به ؟

وإذا كان هذا لفظ الوصية ببيع ثلث ماله وله دين ودراهم على الناس أيفرق جميع الثلث كائنا ما كان أم من المال الأصول والعروض والحيوان والرثة وهو مراده الجميع ؟

قال : الله أعلم وفى أكثر ما يذهب إليه من يقول بظاهر الحكم فى الألفاظ فهذا يخرج عنده مخرج الأمر

وقيل : إن الهالك لا أمر له فى ماله بعد موته فهو لا يثبت .

وعلى قول آخر عند من يذهب إلى اعتبار المعانى فى مثل هذا .

فإذا فرق هذه الدراهم بعد موتى لفقراء المسلمين فهى عنده وصية وهى جائزة على ما فيها من الاختلاف .

فإذا أتيه الوصى فقال له : كذا يا فلان قد أوصيت بتفريق الدراهم التى رفعتهن عندى بعد موتك على فقراء المسلمين فقال : نعم كان ذلك إقرارا من الموصى بالوصية بهن وليس هو فى الحقيقة نفس الوصية فإن نفس الوصية لو نطق للوصى بهذا اللفظ بتمامه بعد حذف زوائد الاستفهام فقال : أوصيت بكذا مكان

قولك : كذا يا فلان قد أوصيت بكذا فتلك هي نفس الوصية فاعرفها لتعلم الفرق بين نفس الوصية أو الإقرار بالوصية لكن الإقرار بالوصية جائز ويجوز الحكم به فيثبت الوصي استعماله لإقرار الموصي في تلك الدراهم بذلك فيجوز تفريقها على هذه الصفة .

وأما نفس الوصية فهي في الحكم أثبت في هذا الموضع فافهم . والله أعلم .

وأما من أوصى ببيع ثلث ماله وبتفريقه على الفقراء بعد إنفاذ الوصايا والديون منه وله هذه الأمانة المذكورة وغيرها من نقود وعروض وحيوان وأصول فمقتضى الحكم عندي في هذه الأمانة أنها من جملة الوصايا ويخرج من هذا الثلث لأنها وصية من وصاياه وهو ممنوع مما زاد على الثلث فلا تكون إلا منه .

وأما إيصاؤه بالبيع ما يبقى من ثلث ماله من جميع الأشياء كلها بعد إنفاذ دينه ووصاياه فيدخل في ذلك عندنا كل شيء من النقود الذهب والفضة والنحاس وغيرها من أصول وعروض وحيوان ونبات ومعدن والبيع في كل ذلك جائز ويحتمل حتى النقود فنقد الفضة يجوز بالذهب والنحاس .

وكذلك العكس في كل واحدة منهن فاسم المال شامل على الجميع وداخل تحت جنس كل شيء من جزئياته فلا مخرج له منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إذا أراد الرجل أن ينفذ كفارات أو كان وصيا لهالك أله أن ينفذ مما شاء من أنواع الطعام وإن اختلف ثمنه ويكون سالما فيما بينه وبين الله أم لا ؟

قال : أما ما كان من الطعام مجتمعا على الاجتزاء به في الكفارة أو متفقا عليه فإذا كان الموصي لم يخصص في وصيته نوعا معينا فالوصي إذا أنفذ من هذا النوع المجتمع عليه أما المتفق عليه فهو جائز له بإجماع اتفاق سواء كان غاليا أو رخيصا إذا كان في الوصية سعة لذلك .

فإذا عدل عنه إلى ما يختلف فيه فى الأصل فيكون جواز ذلك له والاختلاف على ما ترتب فى المسألة .

فإذا ترك المجتمع عليه إلى المختلف فيه لعلة كانت هى الأعدل فى حقه أو الأصلح فى نظره إن اهتدى إلى ذلك باجتهاده لله ولعباده نسى أن لا يضيق عليه ذلك وربما كان هو الأفضل والمفضول أو الجائز على ما يحتمله التنويع فى المسألة على اختلاف الصور وقد لا يخفى ذلك على من له دقة نظر من أهل العلم . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى الموصى إذا جعل لإنفاذ وصيته وصيين ولم يجعل لواحد منهما أن يقوم مقام صاحبه إن غاب أحدهما أو مات ومات الموصى ولم يحضر أحد الأوصياء أيلزم الحاضر إنفاذ الوصية ؟

الجواب :

فيما نرجو أنه قيل : إذا أوصى على وصيين فليس لأحدهما أن ينفرد بهذه الوصية ما داما حيين إلا أن يجعل ذلك الموصى .

وإذا مات أحد الوصيين فيقيم الحاكم بدله مع الوصى . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : هل يجوز لوصى الهالك أن يبيع موق ما تحتاج الوصية من أمواله بغير أمر الورثة ولا برضاهم ؟

أرأيت إن كان هو أحد الوراث أيجوز له أن يبيع ما خلفه الهالك من ماله جميعه أو شيئا منه قبل أن يقسم بلا أن يكون وكيلا ولا صح منهم رضى فيما يبيعه من ذلك ؟

ثم أخبرني هل يصح له ذلك إن كتب على نفسه ضمانه في ماله إن لم يتم الوراث بيعه إن كان أحدهم غائبا أم لا يجوز بيعه على هذه الصفة ؟

الجواب :

لا يجوز للوصي أن يبيع أكثر مما جاز له إنفاذه في وصية أو دين ولا للوارث أن يبيع غير ماله من نصيب فيه من غير وكالة من سائر الورثة أو ما يخرج في معنى الوكالة الجائزة على رأي أو في دين ولا له أن يبيع شيئا مما حازه الهالك قبل أن يصير له من حقه إلا أن يبيع سهمه أو شيئا من سهمه مشاعا ثبت على أكثر القول فيما تبين بسهم معروف وإلا فهو على حكم المنع إلا ما ثبت له فيه جواز الوصاية أو وكالة أو احتساب في موضع جوازه أو يتمه بسائر الورثة عن رضى منهم وهم ممن يثبت رضاه ؟

أو يلزمهم ذلك حكما لتسليمهم المشترى بعد علمهم بالبيع وعدم تغييرهم منه لا لتقية ولا حياء مفرط في قول ولا عذر يوجب ذلك لهم كعدم عقل أو بلوغ أو وجود عجمة أو ما يشبه ذلك فثبوته عليهم بظاهر الحكم لعدم الإنكار هو الأكثر من قول المسلمين فيما عندنا .

وقيل بأنه غير ثابت في الحكم على حال إلا أن يصح رضاهم به وإتمامهم له وإلا فهو لهم على حاله . والله أعلم . وبه التوفيق .

* مسألة :

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن البطاشي :

وفي إنفاذ الوصايا إذا كان الكاتب غير عدل ولم يحمله إمام عدل أيجوز إنفاذ الوصايا والحقوق على الاطمئنانة ؟

وإذا أنفذ أحد على هذه الصفة أيكون ضامنا أم لا ؟

قال : فإذا كان ليس بعدل ولم تقم حجة حق فأين موضع الاطمئنان تكون؟ إنى لا أرى ذلك .

وإذا كان كذلك فلزوم الضمان له فيما أخذه من مال الغير على هـذا لا عن رضى جائز أولى به فيما أرى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : سئل عمن أوصى بوصايا وأقر بدين عليه ومات على غير وصى له هل لمن هو ثقة من المسلمين فى حوزته أن يحتسب فى إنفاذ وصاياه وقضاء دينه ؟

قال : ففى الأثر من قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن بعضا أجازه .

وفى قول آخر : لا يجوز وإنه لهو الأكثر .

قال : فإن عارضه أحد من الثقات فى دين الله محتسبا أيضا وأراد معه أن يرجع فيما أخرجه من ماله فأنفذه فى موضعه الذى له أيلزمه ذلك أو لا فيما أمضى .

قال : نعم على قول من لم يجز لا لتهامه عليه ولكن لما به فى هذا الرأى من مانع لحرامه .

وعلى قول من أجازه فلا لجوازه له إلا أن يكون للمعارض فى احتسابه حجة لا تدفع فيحكم عليه من لا مخرج له عن طاعته بالرد .

قلت له : فإن كان هذا المحتسب الداخل فى هذه الوصية غير ثقة أيكون على ما به من الاختلاف فى الثقة وإن لم تكن له أمانة ؟

قال : نعم فى الواسع لا الحكم ، فإنه لا يجوز حتى يصح فى إنفاذه أنه أتاه على وجهه فيما أجازه وإلا فهو المأخوذ فيه على حال بضمانه

قلت له : فإن كان الثقة فى إنفاذه لذلك على هذا من مال المالك قد تمسك برأى من أجازه والمعارض له أخذ برأى من لم يجزه فى موضع ثبوته .

قال : فيجوز للحاكم أو من يجعله من أهل الثقة .

وعلى قول آخر : أو ما دونه من ذوى الأمانة منهم فيجيزه له فإن لم يكن فالصالحون من الجماعة أو من يقومونه .

وإن أنفذها غيرهم جاز له عن رأيه لدخوله فى عموم من قد جعله أولا يجوز إلا برأى الكل فيمنع عن رأى من المسلمين أهل الثقة والأمانة فى ظاهر ما لهم من حكم فى العدل .

وعلى هذا إن لو صح فتى يمكن على قهاده أن يكون فى يوم ولا شك فيه أنه من الممتنع على من لزمه فأنّى يجوز أن يعد فى الحق رأيا إنى لا أدريه فأدل عليه لظهور فساده .

* مسألة :

ومن غيره . وفى معدوم البصر :

هل يكون وصيا ويكون جائز الإنفاذ لما أوصى إليه كالبصير من قضاء دين أو اقتضاء ديون وإنفاذ وصية أم لا ؟

نعم يجوز أن يكون وصيا فيجوز له الإنفاذ لما صح وثبت وكان هو الوصى والاطمئنانة حجة فى مثل هذا ما لم يعارضها ما يمنع من جوازها . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وأما الوصية إذا لم تصح بشاهدى عدل أو خط العدل على قول من أجاز خط العدل من المسلمين فلا يلزم الوصى إنفاذها .

وإن أراد أن ينفذ ما قدر عليه برضى الورثة إذا كانوا ممن يجوز رضاه فى ذلك فجائز وما أراد تركه فله ؟

قال الشيخ جاعد بن خميس : هكذا يبين لى فى هذا وعندى أنه صحيح .

وفى جواز إنفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأى وما أوصى به عليه وحده فجائز على قول من لم يكن له هنالك معارض فيه بالحق يكون له الحجة عليه بالمنع حتى تقوم به الحجة وإلا فهو على المنع وعليه فى الظاهر أن يمتنع ويجوز له فى السر إنفاذه إن قدر على سره على قول من أجاز له ذلك فى الأصل وخط الموصى مثل خط العدل على الأصح إن لم يكن أثبت وأصح . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عليه حقوق للناس فأوصى بها عند رجل بلفظ ثابت وجعله وصيه فى إنفاذ ما أوصى به أيجوز للوصى أن ينفذ ما أوصى به هذا الرجل علانية أم لا ؟

أرأيت إن وجدت هذه الحقوق بخط الموصى أو بخط غيره ما القول فى ذلك إذا كان الورثة أيتاماً أو بالغين أو غائبين لكنهم أنكروا هذه الحقوق ؟

قال : لا أعلم أنه يمنع من إنفاذها علانية ما لم يعارضه هنالك معارض تكون له الحجة بالمنع عليه ولا فرق بين خط الموصى وغيره من الكتّاب بين المسلمين بالعدل على أصح ما قيل .

ويعجبنى لكثرة ما جاء فيه من الاختلاف أن لا ينفذ من المكتوب شيئاً إذا كان الأمر فيه على ما ذكرته حتى يصح بغيره . والله أعلم .

* مسألة :

وفى الوصى إذا كان الموصى قد أوصى بكذا قرشاً لليتيم فأخرجها للوصى من مال الهالك أتصير فى يده أمانة أم مضمونة ؟

وإذا أراد أن يشترى بهـذه القروش أصلا أو خياراً على رأى من أجاز ذلك أيبرأ أم يحتاج أن يقبض دلك ثقة ثم يرجعن إليه وبعد ذلك تصير أمانة ؟ تفضل بتصريح ذلك .

الجواب :

فالذى يظهر لى فى هذا أنها تكون فى يده أمانة من مال الموصى لا ضمانة عليه ولا هى من مال اليتيم حتى ينفذها الوصى فيما يكون خلاصا للوصى أو بضيّعها فتكون مضمونة عليه أو يدفعها إلى إمام أو حاكم عدل أو جماعة المسلمين أو من يقوم فى ذلك مقامه أومن يكون من وصى جائز للوصاية أو وكيل صحيح الوكالة أو ولى ثقة لليتيم محتسب .

ولا بد من الترتيب على ما يوجبه الحق فى كل منهم فترد إليه أمانة فتكون حينئذ أمانة لليتيم فى يده .

وإذا لم يجد لإنفاذها فيـه مخالفا احتسب له بأمر الحاكم أو الجماعة أو مشاورة من قدر عليه من أهل العلم والفضل جاز له فى الواسع لا فى الحكم على نظر الصلاح لمن قدر عليه ولا يحتاج فى هذا إلى تقبيض الثقة دراهم اليتيم للشراء بها إن كان هو المحتسب له غيره جاز له الوجهان فى حق الثقـة دفعها إليه وإلى البائع مع شهادة العدول به لليتيم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول فى رجل قال لرجل : أجعلك وصيى من بعد موتى فأجابه : أنفذ وصيتك فى حياتك . وإن جعلتنى وصيك بعد موتك لا يرضون بإنفاذ الوصية ثم كتبه وصيا وهلك الموصى ولم يرض الورثة بإنفاذ الوصية ما يلزم هذا الموصى عليه فى هذه الوصية إذا لم يكن حاكم فى البلد يبرأ بقوله أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يعده بالقيام بأمر وصايته فهو المخير بعد موته بالقيام بها أو الترك ومع القدرة وارتفاع الموانع إن قام بأمر وصية أخيه المسلم فقد أخذ بالفضل .

وإن كانت الوصية لا على وجه يثبت شرعا فالسلامة فى تركها إن لم يرض الوارث إنفاذها فإن رضى بإنفاذها وهو ممن يثبت عليه رضاه جاز له إنفاذها .

فإن كان الوارث ممن لا يجوز رضاه لزم تركها .

فإن كانت ثابتة شرعا والوصاية كانت على الوصى برضاه لزمه مع القدرة القيام بها والمحاكمة فى تصحيحها ولا يسعه مع غير عذر تركها والسكوت عنها إلا إذا عجز عنها بوجه ما فالمعذور من عذره الله ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وطاقتها . والله أعلم . فلينظر فى هذا كله ثم لا يأخذ منه إلا بعدله .

# الباب الرابع عشر
## فى وصية الأقربين
## والوصية للأجنبيين والفقراء

عن شيخنا الخليلى :

* مسألة :

وهذه مسألة حذف سؤالها .

الجواب :

هذه الوصية إن كانت من ضمان لذلك الموصى إليه فهى للموجودين من إخوته فى زمان وقوع الوصية باللفظ أو بالكتابة من الوصى . وليس لمن حدث من إخوتهم من بعد ذلك شيء ولو كان حدوثه فى حياة الوصى لأن الضمان قد ثبت لمن أقر له هو به فى ذلك الوقت فلا ينتقل إلى غيره قطعا إلا بحجة تبينه توجب ذلك ولا معنى لثبوت الضمان لمن هو فى حال العدم حين وقوع الإقرار من الموصى .

وأما الموجودون من إخوة الموصى له الموجودين فى زمن إقرار الموصى فالوصية ثابتة لهم ولو كانوا إناثا لأن اسم الإخوة يشمل الجميع فى معنى اللفظ كقوله تبارك وتعالى : « وإن كان له إخوة فلأمه السدس » فأطلق لفظ الإخوة على الذكور والإناث .

وأما إن كانت هذه الوصية من غير ضمان فلا إشكال فى أن المسمى فى الوصية أن الوصية ثابتة له ولإخوته الموجودين معه فى حال نطق الموصى بلفظ الوصية لهم .

وأما إخوتهم الحادثون من بعد ذلك فى حيـاة الموصى لقد حفظت الاختلاف فى نحو ذلك على قولين : أحدهما أن الوصية محكوم بهـا عند موت الموصى لأن له الرجعة فيها فى حياته متى ما شاء ذلك وأراده .

فعلى هذا القول فالوصية تعم الموجودين حين النطق بالوصية وتعم الحادثين فى حياة الموصى أيضا .

وعلى القول الثانى فالوصية للموجودين حين النطق بها من الموصى ولا شىء منها للحادثين من بعد ذلك لأن الوصية على ما أسست عليه فى أصلها وهذا القول الأرجح والأصح عندى فيما أرى من ذلك .

وأما عطية من ثبتت له الوصية فكلهم سواء للذكر والأنثى إلا إذا خصصها الموصى هذا إذا كان لفظه : لفلان وإخوته .

وأما إذا قال : لفلان ولإخوته بزيادة لام التمليك مع الإخوة ففلان له نصف الوصية وإخوته لهم نصفها الثانى بينهم بالسوية على حسب هذا التفصيل السابق من القول .

وإذا مات الموصى لهم أو بعضهم فى حياة الموصى فإن كانت الوصية من ضمان فهى راجعة إلى ورثتهم .

وإن كانت من غير ضمان فقد مات بعضهم فقد قيل : إنها تكون للأحياء فقط .

وقد قيل : إن من مات منهم سقط سهمه من الوصية ورجع إلى ورثة الموصى بكسر الصاد . فاعرف هذه الوجوه واعمل ما شئت بالعدل منها لا بغيره فإن غير الحق لا يجوز قبوله واردد من سؤال العلماء إلى ضعيف أقل الضعفاء وقد بينت لك الاختلاف الوارد فيه من صحيح الرأى لتكون على بصيرة فتدبر ذلك .

* مسألة :

ومنه : ومن كان من الأقربين حيا بعد موت الموصى ومات قبل القسمة فلا شيء له .

وإن بقى إلى حال القسمة فيختلف فيه قيل : يعطى .

وقيل : لا يعطى والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل أوصى بغالّة حقه من النخيل من المال الفلانى للفقراء .؟ وعند كتابته لهذه الوصية هذا المال مشاع بينه وبين أخيه نصفه له ونصفه لأخيه ثم توفى أخوه وصح المال كله له . ثم توفى الرجل الموصى بعد أخيه أهذه الوصية تخرج من حقه السابق يوم هو له ؟ أم تخرج من غالّة المال كله حيث إن الوصية للفقراء ؟ عرفنا وجه الحق فيها .

الجواب :

تثبت الوصية فى حقه الذى هو له يوم أوصى به .

ويختلف فى ثبوتها فيما حدث له من بعده .

ويعجبنى ألا تثبت فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى هالك ترك أموالاً وأوصى بوصايا لأبواب البر ولم يعدم من التبعات واجتمع المسلمون وحاكم من أهل الاستقامة وأخرجوا شيئا من ماله لإنفاذ وصيته وتغلب على ذلك المال أحد من الورثة وطمس الوصايا وجهل أمر ما أوصى به الموصى كيف يصير حكم ذلك المال أيرجع إرثا أو لفقراء المسلمين ؟

وإذا أتى أحد بصك جائز فيه حق ثابت على للوصى أيكون من رأس ذلك المال أم لا ؟ بيّن لى ذلك .

الجواب :

إذا عدمت الوصايا ولم تصح لمن هي متوجه مهراثا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى وصية العويص أتصح للقريب والبعيد أم هى لابن لابن خاصة دون غيره .

وهل تكون على الورثة من رأس مال الموصى ؟

الجواب :

هى جائزة لمن أوصى له بها ممن تجوز له الوصية بها سواء فى ذلك ابن الابن وغيره . وخروجها من رأس المال على جميع الورثة الزوجين وغيرهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل فرق بين الوصية والضمان ووصية الأقربين ؟

الجواب :

الوصية فى هذا كالضمان .

* مسألة :

ومنه : وكم عندك شيخنا قطع وصية الأقربين اليوم من صرف البيس على كم بيسة تقطع ؟

الجواب :

قطع وصية الأقربين على درهم أو درهم ونصف أو درهمين وفى ذلك اختلاف وحسابه فى التقدير عشرة دراهم : سبعة مثاقيل من الفضة وزن قرش أفرنسى وعلى ذلك تحسب الزكاة وغيرها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بدابة أو حمارة لأحد من ورثته وكانت الوصية من ضمان ثم أنتجت تلك الدابة فى حياة الموصى ومات الموصى لمن يكون نتاجها إذا كانت فى يده إلى أن مات ؟

وإذا باع النتاج أيحل له أم لا ؟

وإن كانت الوصية من غير ضمان وهى لغير وارث أكله سواء أم بينهما فرق .

الجواب :

نتاج الدابة والحمارة للموصى ولا يدخل فى الوصية إذا كانت الوصية من بعد الموت فالنتاج فى حياة الموصى له . هذا ما حضرنى من نظر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الهالك إن أوصى بوصية لفقراء بدراهم أو غير دراهم أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

ما كتبه للفقراء فمختلف فى جوازه للوارث إن كان فقيرا .

وكذلك القول في مال العزاء إن كان لمن يحضر عزاءه .
وإن كان لمن يعزى فيه فلا يدخل فيه الوارث ومن له التعزية على كل حال .
وأما من بسواه الوارث فهم كغيرهم من الناس لكن مماليكه لهم في الحكم ما له من وصية الفقراء ونحوها .

هذا من حمد بن محمد الخميسي :

يا من إلى كل المكارم سُلَّم ... وبه أضا الدين الصحيح الأقيم
أعني ابن خلفان سعيداً شيخنا ... وهو الخليلي الهمام القدعم
شمس الهدى علم الندى سم العدى ... بحر العلوم وغوث مَن يتظلم
إني أتيتك سائلا يا سيدي ... يامن له كلُّ البرية سُلَّم
في تارك للأقربين وصية ... وهو ابن عم وابن عم مكرم
وأبو سليل العم قد سكن الثرى ... أيكون مثل العمِّ فيما يُقسَم
هذا وإن كان اختلاف قد جرى ... في ذا فما القول الأصح لديكم

الجواب :

هذا جواب من ضعيف يوسم ... بالعجز فليسأل به المتعلم
إن الوصية للأقارب حكمها ... في أكثر الأقوال فيما يعلم
يُعطى الذي أدنى إلى الموصي ... ضعف الذي من بعده إذ تقسم
وابن ابن عم وابن عم في العطا ... إن بعدم ابن العم حين تقسم
وكذلك سائرهم وما في ذلك من ... خلف حفظناه وربك أعلم
فالعم يُعطَى ضعف ما يعطى فتى ... عم أبوه حي أو متخرم

ومما هو مضاف إلى الكتاب من البطاشي :

إنى وجدت فى الآثار اختلافا فى قطع وصية الأقربين فقال من قال من أهل العلم : قطعها على ثلث درهم ربع درهم .

وقال من قال : على دانقين .

وقال من قال : على دانق ونصف .

وقال من قال : على دانق .

ومنهم من يقطعها على نصف صدية .

ومنهم من لا يقسمها إلا على أربع درجات .

ومنهم من يقسمها ما صح النسب .

وأما لست ممن يعدل آراء المسلمين لقلة علمى وركاكة فهمى . وتفضل بيّن لى الصدية ما صفتها ؟ وما هى ؟

وكذلك بيّن لى ثمن الفضة : الفضة الخلاص أم فضة الجواز مثل القرش .

الجواب :

إنا نعمل فى قطع وصية الأقربين على أقل ما قيل فيه وهو دانق ونصف هو سدس الدرهم وقد حلا فى أنفسنا تفريط من لا ينوبه منهم قدر ذلك إذا لم نجد القطع على أكثر من ذلك حجة لا تسع مجاوزتها . ولعل كل قائل منهم قد اجتهد فيما قال من ذلك بمبلغ علمه وكلهم على صواب وقد اختلفوا . وأما الصدية فأرجو أنها الشاحة

وعندى أن المراد بها هنا شاخة الفضة وهى ربع مثقال فنصفها يكون ثمن مثقال وهو والدانق متقاربان فى القدر .

والفضة التى تكون منها الدرهم أو الصدية عندى أنها من الفضة المتوسطة غير المغشوشة .

وأما قسم وصية الأقربين على أربع درجات فلا أحفظه مما قول به .

وعندى أن احتلافهم فيه على قولين :

أحدهما : أنها تقسم على أربعة آباء ولعلهم نسول الأب وهم لإخوة وما تناسلوا ونسول الجد وهم العمومة وما تناسلوا ونسول جد الأب ونسول جد الجد وهكذا من جهة الجدات .

والثانى : أنها تقسم ما صح النسب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لزيد وعمرو وخالد بعشرين قرشاً كيف قسمها بينهم ؟

الجواب :

قسمها بينهم بالسوية . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل هلك وخلف أولاداً ذكوراً وإناثا وأوصى من ماله لفطرة صيام شهر رمضان أيجوز للورثة أن يفطروا منها كانوا أغنياء أو فقراء ؟ أفتنا فى ذلك .

الجواب :

نعم جائز لهم ذلك فى أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكيف صفة ترتيب الأقربين مَن المتقدم منهم ومَن المتأخر فى القسمة.

وكيف صفة الترتيب من الدرجة إلى الدرجة ؟

وعلى كم تعطى الدرجات وتقطعها على ما يعجبك إن كانت الوصية قليلة أو كثيرة ؟

الجواب :

الدرجة الأولى : أولاد الأولاد وما تناسلوا .

والدرجة الثانية : الأجداد الأربعة .

والدرجة الثالثة : الإخوة والأخوات وما تناسلوا .

والدرجة الرابعة : الأجداد الثانية .

والدرجة الخامسة : الأعمام والأخوال وما تناسلوا .

وبعضهم يجعل الأجداد الثانية مع الأجداد الأربعة مقدمين على الإخوة .

وقيل : إن الأجداد الثانية بعد الأعمام والأخوال وما تناسلوا .

وقيل : إن الأجداد الأربعة والأجداد الثانية جميعاً بعد الأعمام والأخوال وما تناسلوا وكله غير خارج من الصواب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الأخوال والأعمام إذا كانوا من أبوين أو من أب أو من أم .

وإذا كان بعد ذلك أخوال وأعمام أو خال وابن عم وابن خال وعم وما تناسلوا أو خال وعم وأولادهم فضل أحد عن أحد ؟

وهل فرق بين الذكور والإناث فى هؤلاء وأولادهم ؟

الجواب :

إذا كانوا فى درجة قد مضى الجواب إذا كانوا فى درجة .

فإذا اختلفوا فلابن العم الخالص مثل ما للخال والخالة مثل الخال .

لكن لابن العم سهمان وللخال منهم فى أكثر القول .

وقيل : للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث . قلوا أم كثروا كما سبق فى الأعمام وقد مضى صفة التفصيل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى أعمام الأب وأخواله وأعمام الأم وأخوالها كيف صفتها لقسمة بينهم هم والأعمام ؟

وكيف صفة الدرجة الأولى والدرجة الثانية كيف أخذها من التى قبلها .

الجواب :

قيل : يعطى أعمام الأب ضعف ما لأخوال الأب .

ولعم الأم مثل خال الأب .

ولخال الأم نصف ما لعم الأم .

والأعمام والعمات سواء .

والأخوال والخالات كذلك .

* مسألة :

ومنه : فى قسمة الأقربين كيف قسمها إذا كان ابن ابن وابن ابن ابن وما تناسلوا وأجداد وإخوة ورجال والنساء سواء أم بينهما فرق ؟

والذى يكون له النسب من طريقين وفى الإخوة من أب وأم أو من أب أو من أم كلهم سواء ؟ أم يفضل أحد على أحد ؟

وأولادهم وما تناسلوا هل يفضل ابن أحد على ابن أحد ؟

الجواب :

قيل : يعطى ابن الابن ضعف ما يعطى ابن ابن الابن وترتيب ذلك على ما تناسلوا .

والذكور والإناث في الدرجة الواحدة سواء .

فابن الابن وابن البنت وبنت الابن وابن البنت سواء .

والذي له النسب من جهتين . فقيل : يعطى من أقربهما .

وقيل : منهما جميعا .

والإخوة كلهم سواء من أي جهة كانوا ذكوراً أو إناثاً وكذلك أولادهم

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في وصية موصى بها للفقراء أو صدقة أيعطى ابن وارث المالك وعبده من تلك الوصية وتلك الصدقة أم لا ؟

الجواب :

أما العبد إن كان مملوكا فلا .

وأما ابن الوارث إن كان فقيراً فيجوز له ذلك بلا اختلاف نعلمه .

والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أوصى بجميع ماله للفقراء بعد موته إذا لم ير لورثته في أمواله شيئاً يستحقونه ميراثا لما دخل فيه من أمور دنياه فلما هلك ترك ورثته فقراء فهل يجوز لهم تناول من تلك الأموال قدر قوتهم وكسوتهم ما لم يخرجهم إلى الغنى أو يكونوا هم أحق به أم هم وغيرهم سواء ؟

أرأيت إذا وقعت الوصية على ذلك فلما هلك من قبضها هو غلب على أمره جوراً لمنع الورثة وغيرهم من الفقراء عنه فحازه وأتلفه بغيها أو فرق أصله قطعا من غير ما عرف ثبوتها وصحتها على أهل العلم أو قد عرف ثبوتها وصحتها إلا أنه غير الوصي الذي ائتمنه المالك اعتراضا وقهرا لجوره وبغيه فهل يثبت فعله هذا في تلك الأموال أم لا ؟

أرأيت إن لم يثبت وقد خرجت هذه الأموال من يده فى يد مشتريها منه أو مستعطيها وخلت سنون وهى تنتقل من وارث إلى وارث أو من بائع إلى بائع على هذا الأساس حتى وجد الوارث سبيلا لبعضها فهل يجوز له أخذها ومنعها مأكلة أو تملكا ؟

أم التملك إن جاز ما سواه حجر عليه بصحة الوصية وبالعكس مع العكس ؟ تفضل شيخنا صرح لنا ما أراك الله من الحق .

الجواب :

إذا كان ورثته فقراء فيجوز لهم الأخذ منه ما لم يبلغ بهم حد الغنى هم وغيرهم فيه من الفقراء سواء .

ومن قهر فباع ما لا يملك اغتصابا فليس فعله بشىء فى دين الله تعالى وحكم ذلك باق على أهله وانتقالها من وارث إلى وارث على هذا السبيل لا يثبت فيها حجة وليس لها إلا حكم أصلها ومع صحة الوصية فلا يجوز ملكها وإنما يجوز الانتفاع على ما جاز من غير تملك لها .

ومع عدم صحة الوصية فهى ملك لأربابها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى قطع وصية الأقربين إلى كم تقطعها وما علمك فيها ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إن الدراهم فى زماننا لا توجد فنحن نقطعها من هذا الصرف على نحو الدرهم أو نصف الدرهم وذلك بقدر عباسية أو كان فيها ضيق عن الدرجة السفلى وإلا قسمناها لهم إن بلغتهم على نحو المحمدية لأنها هى على قدر نصف الدرهم .

والعباسية على قدر الدرهم فى هذا الزمان باعتبار النظر لا بالتحقيق ولكن لعزة وجود ذلك الصرف أعجبنا التوسع فيها بقول من يجيز فيها مثل ذلك والله أعلم ينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : وإذا جاءني من أقسم له وصية الأقربين واعتمدت فيه ربع الدرهم وفضل من الأسهم عشرة لم يفل الدرجة الثانية أو الثالثة فكيف ترى أضاعفه على الدرجات السابقة وأجزى القرش ثلاثين سهما ؟ أم ماذا تستحسن في ذلك ؟

وإذا فضل مثلا قارى بيسة أو أكثر مما لا ينقسم ماذا رأيك فيه ؟

الجواب :

نعم ضاعفه عليهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفيمن أوصى لأقاربه بثلاث نخلات فرض من ماله بجذعهن وحدودهن وطرقهن وسواقيهن وشربهن من الماء المعتاد لسقيهن والمال ليس فيه إلا أربع نخلات فرض والباقي سائر وفيه ثلاثة فروض أعدل قرب بعضهن بعض والرابع خارج عنهن أعنى الأصغر والذي موصّى لهم يريدون أن يأخذوا ثلاثة الفروض المتقاربات الزينات العدلات ويتركوا الضعيف ألهم ذلك أم لا ؟

وكيف يكون قسمة الأرض بين هذا النخل كم يكون لهن من الأرض بالذرع ؟ أرأيت إن كان بين النخل ستة عشر ذراعا أو أقل أو أكثر كم يكون لهن بالإنصاف أم بالذرع ؟

الجواب :

إذا كانت النخلات غير متعينات له من الفروض الأربعة ثلاثة أرباعهن وليس لهم الذنا وإنما لهم القيمة منهن بقدر ذلك . على نظر العدول .

وإذا كان ما بين النخل على ستة عشر ذراعا فالأرض تقسم بين النخيل لكل نخلة نصف الأرض التي بينهما وبين النخلة المتحاذية في أكثر القول .

وإن كانت الأرض أكثر من ذلك رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع والله أعلم .

# الفهـــــرس